[illegible] ملحقی ن ١٩

I

عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي اعمال امتي
حسنها وسيئها فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق
ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن

[illegible]
١٤٦٢

لطيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم حبب اليّ من دنياكم ثلث الطيب والنساء وقرة عيني في الصلوة وقال ابو بكر رضي الله عنه
وانا حبب اليّ من دنياكم ثلث الجلوس بين يديك والصدقة عليك والانفاق مالي عليك كذا في الرياض النضرة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها انّ
ابو بكر رضي الله عنه على النبي عليه السلام اربعين الف وقال عمر رضي الله عنه وانا حبب اليّ من دنياكم ثلث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود
وقال عثمان رضي الله عنه وانا حبب اليّ من الدنيا ثلث اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام وقال علي رضي الله تعالى عنه
وانا حبب اليّ من الدنيا ثلث الضرب بالسيف والصوم بالصيف واقراء الضيف فنزل جبرئيل عليه السلام وقال يا نبي وانا حبب اليّ من الدنيا ثلث
النزول على النبيين وتبليغ الرسالة للمرسلين والحمد لله رب العالمين ثم قال ان الله تعالى يقول وانا حبب اليّ من الدنيا ثلث لسان ذاكر وقلب
شاكر وجسد على البلاء صابر ولما وصل هذا الحديث الى الائمة الاربعة قال ابو حنيفة رحمه الله وانا حبب اليّ من الدنيا ثلث تحصيل العلم في طول الليالي
وترك الترفع والتعالي وقلب منزه من حب الدنيا خالي وقال الامام مالك رضي الله عنه وانا حبب اليّ من الدنيا ثلث مجاورة روضته صلى الله عليه وسلم
وملازمة تربته وتعظيم اهل بيته وقال الشافعي رحمه الله وانا حبب اليّ من الدنيا ثلث حسن الخلق بالتلطف وترك ما يؤدي الى التكلف
والاقتداء بطريق التصوف وقال الامام احمد رضي الله عنه وانا حبب اليّ من الدنيا ثلث متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في اخباره والتبرك
بانواره وسلوك طريق اثاره   نزهة المجالس في باب المحبة

فائدة قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حبب اليّ من دنياكم ثلث والدنيا والاخرة ضدان لا يجتمعان فالجواب انه صلى الله عليه وسلم كان
مشرعا حبب الله اليه ثلث لكونه شريعة متبعة الى يوم القيامة ولان شم الطيب يزيد في العقل وبقدر العقل يتقدم الدين وقال في
جنته الجواب ريحه زاد وحقه ومن تخلف ذنب بترو حقه واما النساء فهن سبب العفة وقمع الشهوة وبهن يكثر العباد وبكثرة العباد [illegible]
واما الصلوة فهي اصل الاسلام ولما فعلها في الدنيا اضيفت الى الدنيا وقيل اراد بالصلوة عليه من امته وقيل اراد بالصلوة [illegible]
قال الله تعالى وصل عليهم فان قيل الذهب والفضة قيمة كل شيء ومن [illegible] الطيب [illegible] الفضة فما الحكمة في الجواب
ان الطيب تشرف بمحبته صلى الله عليه وسلم فوق قيمته وجواب [illegible] الفضة والذهب يذكران بالدنيا والطيب يذكر الاخرة
نزهة المجالس

قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ فی لیلة فيها البطيخ كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة لانها اخرجت من الجنة

والبطيخ اربعة اشياء حلو وحامض ودري وكوفية اما الحلو من نبت العنق واما الوسط من نبت الشحم واما الرز من نبت ... واما الكوفية تفتل الدود في

البطن قال النبي صلى الله عليه وسلم خلق الانسان من اربعة عشر شيئا اربعة من الاب والاربعة من الام وستة من خزاين الله تعالى اما الاربعة

التي من الاب الجلد والعظم والعصب والعروق واما الاربعة التي من الام اللحم والدم والشحم والشعر واما ستة التي من خزاين الله تعالى السمع والبصر

والشم والذوق واللمس والروح قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق ملكا قائما تحت العرش له اربعون الف قرن من قرن الى قرن مسيرة

الف عام وعلى كل قرن اربعون الف صف من الملائكة وفي وجهه شمس وعلى قفاه قمر وعلى صدره كواكب اذا كان يوم الجمعة وقت الزوال يسجد لله

ثم يسجد اللهم اغفر لي ولمن صلى الجمعة من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم نقل من شرعة الاسلام

١١

ولو شتم المؤمن او انه يكفر وقيل يكفر بسبب الشتم لا بسبب الانف لانه الموضع الايمان والنون وهذه فتنة شتم الايمان وذلك كفر ونقع الفلاق على امرأته

واختلفوا في اقوال الكفار وقال ابو حنيفة ... يكفر بسبب اقوال الكفار لان الاقوال موضع ذكر [illegible] فليعلم من ذكره ... لا يكفر لا يخوله

الكفر ... كلمات الكفر فلا يكون احد منهم يستغفر الله تعالى ... عليه وقول ابي حنيفة ... قول عمر رضي الله عنه وابن عباس وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم

... ولو شتم ... من ... الله تعالى ... الكفر ... يستغفر الله تعالى ... عليه ... شتم ... [illegible]

لم ... الكلمات ... لم يكفر ... جميعا ... ابن عباس ... [illegible]

كما قال الله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا ... [illegible]

كيف تكفرون ... قال بعضهم ... [illegible]

... من ... الكفر ... [illegible]

الكلمات ولم يتب عنها ... [illegible] ... الا الله تعالى

ان يعصمني من هذه الكلمات ان يجب الدعوات ... [illegible]

لعله لا يخرج الايمان واجمعوا ان من تكلم بهذه الالفاظ ... [illegible]

في ايماني وكم اعلم به تبت عنه اليك واقول لا اله الا الله محمد رسول الله اللهم ان دخل الكفر في اسلامي وكم اعلم به تبت عنه اليك واقول لا اله الا

الله محمد رسول الله اللهم ان دخل الشرك في توحيد اياك ولم اعلم به تبت عنه اليك واقول لا اله الا الله محمد رسول الله اللهم ان دخل النفاق

في طاعتي اياك ولم اعلم به تبت عنه اليك واقول لا اله الا الله محمد رسول الله اللهم ان دخل العجب والرياء في علمي وعملي ولم اعلم به تبت عنه اليك

واقول لا اله الا الله محمد رسول الله من رسائل الشيخ الامام الاجل ابو الفتح المظفر ابن ابراهيم منصور بن الخطيب رحمه الله تعالى رحمة واسعة

... وضع ... [illegible]

بر کسنه ... ارو ... الحمد لا يعذب

اللهم اني اسئلك بحق محمد وال محمد لا يعذب

هذا الميت ... كنز ... عمدة الاسلام

ولك سكوزدر ... [illegible] ... وارسه

بر وعاي ... اوقيه ... اوليدر

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك

كذا في عمدة الاسلام

الله لا اله الا هو الحي القيوم على كل نفس بما كسبت

هر كيم رمضان شريف كيجه ... حقيقت ... كوره

... [illegible] ... رحمت

نظر ايده ... كذا في عمدة الاسلام

بر كسنه كه ... بسم الله الرحمن الرحيم

... غصه ...

عمدة الاسلام ...

... نوشته يوريدب

بعض كتبده ابن عباسدن روايت ... [illegible]

... بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير الا الله ما شاء الله لا يصرف السوء الا الله

ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ابن عباسدن روايت كه هر كيم بو دعا

... سلطاندن شيطاندن ...

محفوظ اوله نقل من ... الكائنات في باب احوال الخضر عليه السلام

١٢

اللهم اني اسئلك الطيبات وترك المنكرات

... بو دعايي ... [illegible]

وحب المساكين وان تغفر لي خطيئتي وترحمني وتتوب علي واذا اردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون

... [illegible]

من قال في كل يوم ...

اللهم ... [illegible]

باب الحضانة ٥٠	باب النفقة ٥٠	كتاب الإعتاق ٥٢	باب عتق البعض ٥٢
باب عتق المبهم ٥٣	باب الحلف بالعتق ٥٤	باب العتق على جعل ٥٤	باب التدبير ٥٥
باب الاستيلاد ٥٥	كتاب الإيمان ٥٥	باب اليمين في الدخول والخروج ٥٦	باب اليمين في الأكل والشرب ٥٧
باب اليمين في العتق والطلاق ٥٨	باب اليمين في البيع والشراء ٥٩	باب اليمين في الضرب والقتل ٦٠	كتاب الحدود ٦٠
باب الوطء الذي يوجب الحد ٦١	باب الشهادة على الزنا ٦١	باب حد الشرب ٦٢	باب حد القذف ٦٢
كتاب السرقة ٦٣	باب قطع الطريق ٦٥	كتاب السير ٦٥	باب الغنائم وقسمتها ٦٦
باب استيلاء الكفار ٦٧	باب المستأمن ٦٧	باب العشر والخراج ٦٨	باب المرتد ٦٩
باب البغاة ٧٠	كتاب اللقيط ٧٠	كتاب اللقطة ٧١	كتاب الإباق ٧١

كتاب المفقود ٧١	كتاب الشركة ٧٢	كتاب الوقف ٧٣	كتاب البيوع ٧٤
كتاب الخيارات ٧٦	باب البيع الفاسد ٧٨	باب الإقالة ٨٠	باب المرابحة والتولية ٨١
باب الربوا ٨١	باب الحقوق والاستحقاق ٨٢	باب السلم ٨٣	مسائل شتى ٨٤
كتاب الصرف ٨٥	كتاب الكفالة ٨٦	باب كفالة الرجلين ٨٨	كتاب الحوالة ٨٨
كتاب القضاء ٨٩	مسائل شتى ٩١	كتاب الشهادات ٩٢	باب في قبول الشهادة و[illegible] ٩٣
باب الاختلاف ٩٣	باب الشهادة على الشهادة ٩٤	باب الرجوع عن الشهادة ٩٤	كتاب الوكالة ٩٥
باب الوكالة بالبيع والشراء ٩٦	باب الوكالة بالخصومة والقبض ٩٧	باب عزل الوكيل ٩٨	كتاب الدعوى ٩٨
باب التحالف ٩٩	باب دعوى الرجلين ١٠٠	باب دعوى النسب ١٠٢	كتاب الإقرار ١٠٢

فصل

1467

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

وقف السلطان المعظم المنصور ونسل الخاقان الموفق المشهور
ناصر الشريعة والملة الحنيفة البيضا الآمر بالحكم ما صح من اقوال الفقها
السلطان بن السلطان السلطان ابو الفتوح والمغازي حضرت غازي
محمود خان بن السلطان مصطفى خان جعله الله تعالى
محفوظا ومن نعم عنايته الجليلة محظوظا وانا الفقير الى الله
سبحانه وتعالى مصطفى طاهر المفتش باوقاف الحرمين
الشريفين المحترمين غفر له

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي هو حبله المتين وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين وحجته الدامغة على الخلق اجمعين ومحجته السالكة الى اعلى عليين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد سالني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الراجح واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتاخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما

صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على رجوعها فهو لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى حيث اجتمع فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر والمأمول من الله سبحانه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافا لابي يوسف والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع وقيل يجزئ وضع ثلث اصابع ولو مد اصبعا او اصبعين لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسننه غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد رحمهما الله وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس

مستحبه التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء
من احد السبيلين سوى ريح القبل والذكر وخروج نجس من البدن ان
سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم ولو طعاما او ماء
او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف
ويشترط في الدم المائع والقيح مساواته البزاق لا الملء خلافا
لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب بجميع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف
اتحاد المجلس وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء وقهقهة
بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد و
نوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم قائم
او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة من جرح او لحم سقط
منه ومس ذكر وامرأة وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن
لا دلكه وقيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته غسل يديه و
فرجه ونجاسته ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل
ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على المرأة
نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصولها وفرض لانزال المني ذي دفق و
شهوة ولو في نوم عند انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ولرؤية
مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج
حشفة في قبل او دبر من آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول
ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل وايلاج

في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام و
عرفة ووجب للميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز
لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم
ولا مس درهم فيه سورة الا بصرة ولا لجنب دخول المسجد الا لضرورة
ولا قراءة القرآن ولو دون آية الا على وجه الدعاء او الثناء ويجوز
له الذكر والتسبيح والدعاء والحائض والنفساء كالجنب

فصل

يجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار
وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون
او انتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق وبغلبة
غيره او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق
ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه الاخر
بتحريك طرفه الاخر او لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا ينحسر
بالغرف فانه كالماء الجاري وهو ما يذهب بتبنة فتجوز الطهارة
به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح والماء المستعمل
طاهر غير مطهر هو المختار وعن الامام انه نجس مغلظ وعند ابي
يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد
ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان
ولو انغمس جنب في البئر بلا نية فقيل الماء والرجل نجسان عنده وقيل
والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف هما

حالتهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش
في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت
ما لا نفس له سائلة كالبق والذباب والزنبور والعقرب وقد
كل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسة
عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير قالوا وما طهر جلده
بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤكل وشعر الميتة و
عظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر وكذا شعر الانسان
وعظمه فتجوز الصلوة معه وان جاوز قدر الدرهم وبول
ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد ولا يشرب ولو للتداوي خلافا
لابي يوسف رحمه الله تعالى **فصل** تنزح البئر لوقوع نجس
لا بنحو بعر وروث وخثي ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور
فانه طاهر واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا
فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلثة ايام
ولياليها ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون
دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة او عصفور او سام
ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وكله الماء
بنحو كلب او شاة او آدمي او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان
لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها وبه يفتى بنزح ماتي دلو
الى ثلثمائة وما زاد على الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر

دلوها

دلوها وسؤر الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب
والخنزير وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والعقرب مكروه وسؤر
البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم واياً قدم
جاز وعرق كل شيء كسؤره وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم و
لا يتوضأ به عند ابي يوسف وبه يفتى وعند الامام يتوضأ وعند
محمد يجمع بينهما **باب التيمم** يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر
لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته او بطء برئه او
لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض
كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو
بلا نقع خلافا لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز
بالنقع حال الاختيار خلافا له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من
نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا يجوز
صلوته به خلافا لابي يوسف وجاز وضوءه بلا نية ولا يشترط
تعيين الحدث والجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الصعيد
فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ثم يديه كذلك
ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها ويستوي فيه
الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما

شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة
جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضأ وسبق حدثه
خلافا لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة
بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارة وعلى استعماله
فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها
ولو نسيه المسافر في رحله وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد
دام في الوقت ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى آخر الوقت ويجب طلبه
ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه
يباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم
وان تيمم قبل الطلب والجنب في المصر لخوف فلبرد جاز خلافا لهما ولا يجمع
بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل
الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من
كل حدث موجب الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين
على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها
للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الظاهر
وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه
خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث
اصابع الرجل اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة
والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان

لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل
رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع
ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح
مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا اتمها والمعذور ان
لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه
ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب
مجلدا او منعلا وكذا على الثخينين في الاصح عن الامام وهو قولهما
لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة
القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء فهو كالغسل فيجمع معه
لا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضرها حلها كانت تحتها
جراحة او لا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا
فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما وضع على شقاق رجله
دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر
الى نية في مسح الخف والتأسي

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم
امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام ولياليها وعن ابي يوسف
يومان والاكثر من الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله او زاد على
اكثره فهو استحاضة وما تراه من الالوان في مدته سوى البياض
الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة
والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف و

قربان ما تحت الازار وعند محمد رحمه الله تعالى قربان الفرج فقط
ويكفر مستحل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى
تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون
عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره الا عند نصب العادة في زمن الاستمرار واذا زاد الدم على
العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض
وان كانت مبتداءة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد
استحاضة والنفاس دم يعقبه الولد وحكمه حكم الحيض
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما وما تراه الحامل حال
الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد
على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على
الاكثر فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض
والنفاس عند ابي يوسف وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة
ونفاس التوأمين من الاول خلافا لمحمد رحمه الله تعالى
وانقضاء العدة من الاخر اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه
فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد ويقع الطلاق
المعلق بالولد وتنقضي به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم
لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا **فصل** المستحاضة ومن به سلس
البول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح

لا يرقا

٦

لا يرقا يتوضؤن لكل وقت صلوة ويصلون به في الوقت ما
شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر
رحمه الله تعالى بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان
فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر
والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف
والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي
به يوجد فيه **باب الانجاس** يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس
الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا
الدهن وعند محمد لا يطهر الا بالماء والخف ان تنجس بنجس له
جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند
ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمائع فلا بد من الغسل والمني نجس
ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا
والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الاجر المفروش
والخص المنصوب والشجر والكلاء الغير المقطوع هو المختار والمنفصل يعني
لا بد من غسله وطهارة المرئي بزوال العين وبقي اثر شق زواله
وغيره بالغسل ثلثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا
بالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعدم طهارة غير
المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة وتمويه
الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا

لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي
قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق وقدر وزنا بقدر مثقال
في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل و
كل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج
ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي خلافا لهما
وما دون ربع الثوب من مخفف كالفرس وما يؤكل لحمه و
طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك
وخرء طيور مأكولة طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب
البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وماء ورد على
نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهر فيه رطوبته
ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على ما طين
بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا آخر بلا تحر
حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب
طهر كلها وانفحة الميت ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة
مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه
بنحو حجر حتى ينقيه ويدبر بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث
في الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث في الشتاء
وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم يرخي بطن
اصبع او اصبعين او ثلاث لا برؤسها ويرخي مبالغة ان لم يكن صائما

يعني ان المراد بالدرهم الدرهم الكبير وهو المثقال كما ذكره في الهداية
لا ما يكون عشرة منه سبعة مثاقيل كما هو المشهور

ثم يغسل يديه ثانيا ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم و
يعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث وطعام
ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو في
الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض
في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل
شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير مثله ووقت العصر من
انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس ووقت المغرب من غروبها الى مغيب
الشفق وهو البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة وقيل
وبه يفتى ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني
ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه
ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤها بترتيل اربعين آية او
اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه
المذكور والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء
الى ثلث الليل والوتر الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم
وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير
غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند
الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن التنفل وركعتي
الطواف بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة
وصلوة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل

المغرب و وقت الخطبة ايا كانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بين
صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت في وقت عصر
او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه
لا من حاضت فيه **باب الاذان** سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن
لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر و
يؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت وخير فيه للبواقي و
كره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر وندبا لهما لا للنساء وصفة
الاذان معروف ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين
ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل
بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على
الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يفد التحويل واقفا و
يجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما ويجلس بينهما الا في
المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة واستحسن المتأخرون
التثويب في كل صلوة ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث
وكره اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون
والسكران ولا يعاد الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة
والاوقات وكره اذان الفاسق والصبي والقاعد لا اذان العبد
والاعمى والاعرابي وولد الزنا واذا قال حي على الصلوة قام الامام

وجماعة

وجماعة واذا قال قد قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا
او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر **باب شروط الصلوة** هي طهارة بدن
المصلي من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال
القبلة والنية وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته
والامة مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة عورة
الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة
يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكر يعتبر وحده و
الانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعن ابي يوسف انما
يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم ما يزيل
النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى
عاريا لا يجزيه وفي اقل من ربعه يخير والافضل الصلوة به وعند
محمد رحمه الله تعالى تلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما
بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا بايماء وقبلة من
يمكن عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله
عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها
استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه وان شرع بلا تحر لا يجوز
وان اصاب وعند ابي يوسف ان اصاب جازت وان تحرى قوم
جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه مخالف
من تقدمه او علم حاله وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته وتصلي

فقصد قلبه الصلوة بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي
مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيين
كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة ينوي الصلوة
لله والدعاء للميت ولا تشترط نية عدد الركعات **باب صفة الصلوة**
فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقرآءة والركوع والسجود والقعود
الاخير قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا لهما
وواجبها قرآءة الفاتحة وضم سورة وتعيين القرآءة في الاوليين و
رعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف
هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت
الوتر وتكبيرات العيد والجهر في محله والاسرار في محله وسنتها رفع
اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء و
التعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت
سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه
وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة
والصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء وادابها
نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه
من كمه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي
على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوة

فصل

فصل ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذفا
بعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ما سابق وعند
ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها
ومقارنة تكبيره تكبير الامام افضل خلافا لهما ولو قال بدل التكبير
الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبر بالفارسية
صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وعين
الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح فلو شرع باللهم اغفر لي لا
وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجزيه الا به ثم يعتمد
بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر وعند محمد
في قيام شرع فيه قرآءة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافا
له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقول سبحانك
اللهم الى اخره ولا يضم وجهت وجهي الى اخره خلافا لابي يوسف
ثم يتعوذ سرا للقرآءة فياتي به المسبوق عند قضاء ما سبق لا المقتدي
ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف تبع للثناء فياتي به المقتدي
ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة
والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي اية من القرآن انزلت
للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة
وسورة او ثلث ايات واذا قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم
سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج اصابعه

باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول ثلثا سبحان
ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة مع الايتار للمنفرد ثم يرفع
الامام رأسه سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا
لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الصحيح
وقيل كالمقتدي ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه
بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه
ويجافي بطنه من فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة و
المرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى
ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على احدهما
او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز الاقتصار
على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه وعلى شيء يجد
حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر وان سجد للزحمة
على ظهر من هو معه في صلوته جاز وهي تتم بالرفع عند محمد وعند
ابي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا و
يكبر ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه
ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على
الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في فقعس صمعج فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا

ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه
موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة
الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح
او سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك فيهما
وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن
فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ودعا بما شاء
مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم
يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم ورحمة الله وعن
يساره كذلك وينوي الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة و
الناس الذي معه في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب
الذي هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط فصل يجهر الامام
بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولى العشاءين اداء وقضاء
وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري ان كان في وقته وفضل
الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى
المخافتة اسماع نفسه في الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق و
العتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها

في الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك الفاتحة لا يقضي
وفرض القراءة آية وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة وسنتها
في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنه نحو البروج و
انشقت في الفجر وفي الحضر يعون آية او خمسين واستحسنوا طوال
المفصل فيها وفي الظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في
المغرب ومن الحجرات الى البروج طواله ومنها الى لم يكن اوساطه ومنها
الى الآخر قصاره وفي الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية في
الفجر فقط وعند محمد في الكل ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز
وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية
الترغيب والترهيب او خطب او صلى على النبي عليه الصلوة والسلام والنائي
والداني سواء فصل الجماعة سنة مؤكدة والاولى بالامامة اعلمهم بالسنة
ثم اقرأهم ثم عند ابي يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم
خلقا وتكره امامة العبد والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع
وولد الزنا فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوة وكذا
جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة و
لا يحضرن الجماعات الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوز
حضورها الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم
على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم
النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء

في مكان

في مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نويت امامتها ولا تدخل
في صلوته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل بامراة او صبي و
طاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير مومئ بمومئ
ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر ويجوز اقتداء غاسل
بماسح ومتنفل بمفترض ومومئ بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء
المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان
امامه كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت
صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف الامام القارئ
اميا في الاخريين فسدت باب الحدث في الصلوة من سبقه حدث في
الصلوة توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما جر آخر
الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ
والا فهو مخير بين العود وبين الاتمام حيث توضأ كالمنفرد ولو احدث
عمدا استأنف وكذا لو جن او اغمي عليه او احتلم او قهقه او اصابه
نجاسة مانعة او شج او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز
الصفوف خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى
ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده في هذه الحالة
او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام ان رأى في هذه الحالة
وهو متيمم ماء او تمت مدة الماسح او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم
الامي سورة او وجد العاري ثوبا او قدر المومئ على الاركان او

تذكر صاحب الترتيب فائتة او استخلف القارى اميا او طلعت الشمس
في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت
الجبيرة عن برء ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة الامام
يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده يضره والقوم ان لم يكن
فرغوا ولا يضر من فرغ ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث
عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا الا ان تكلم او خرج من المسجد ومن
سبقه الحدث في الركوع او السجود اعادهما حتما ان بنى ومن تذكر سجدة
في ركوع او سجود فسجدها اعادهما ومن ام فردا فاحدث فان كان
المأموم رجلا تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه والا فقيل
يتعين فتفسد صلوتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته دون
الامام ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما **باب ما
يفسد الصلوة** وما يكره فيها يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم
وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم والانين و
التأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء
بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت
عاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع
او الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه انه في
الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت لا ان فتح على امامه
مطلقا في الاصح والسلام عمدا او ردة وقراءة من مصحف خلافا لهما

واكله

واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابي يوسف فيهما اذا اعادها على طاهر
والعمل الكثير وشروعه في غيرها لا شروعه فيها ثانيا ولا ان نظر
الى مكتوب وفهمه واكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد
في قدرها وان مرت امرأة في موضع سجوده اذا كان على الارض
او يحاذي الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد
وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة طولها ذراع او غلظ اصبع
ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط
ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بينه
وبينها وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام مجزية عن القوم
ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا لو
صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما
بحركة الاخر او لا **فصل** وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا
مرة ليمكنه السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكفه ثوبه وسدله
والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلوة معقوصا شعره او
حاسرا رأسه لا تذللا او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من
التراب والنظر الى السماء وعد الاي والتسبيح باليد خلافا لهما وقيام
الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف
صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه

او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر
او لغير ذي روح او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام
الامام في المسجد ساجدا في الطاق والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث
والى مصحف او سيف معلق او الى شمع او سراج او على بساط ذي
تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطي فوق مسجد
وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه
بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات
بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت
في ثالثه دائما قبل الركوع بعدما كبر ورفع يديه ولا يقنت
في صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع
لا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل يقف ساكتا في الاظهر
والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان و
قبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابي يوسف بعد الجمعة
ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب
والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة
في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان خلافا لهما ولا يزاد على
الثمان والافضل فيهما رباع وقالا في الليل المثنى افضل و
طول القيام افضل من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي

الفرض

الفرض وكل النفل والوتر ولزم نفل شرع فيه قصدا
ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه ولو
نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين
وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله وكذا الخلاف
لو ترك القراءة في ربع او قرأ في احد الاخريين فحسب ولو
قرأ في الاوليين او الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو
قرأ في احد الاوليين لا غير او احد الاوليين واحد الاخريين
قضى اربعا وقال محمد يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه
لا يبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادنى
شرفا منه جاز ولو نذرت صلوة او صوما في غد فحاضت فيه
لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلوة مثلها وصح النفل قاعدا
مع القدرة على القيام ولو قعد بعدما افتتحه قائما جاز ويكره
لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا بعذر ويتنفل راكبا خارج
المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته وهي تبني عليه خلافا
لابي يوسف وبركوبه لا يبني

فصل

التراويح سنة مؤكدة
في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة
عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها و
السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم ويكره قاعدا
مع القدرة على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل

في السنن في المنزل الا التراويح فصل يصلي امام الجمعة بالناس
عند كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركوع واحد ويطول
القراءة ويخفيها وقالا يجهر ثم يدعو بعدهما حتى تنجلي الشمس
ولا يخطب فان لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف
والظلمة والريح والفزع فصل لا صلوة بجماعة في الاستسقاء
بل هو دعاء واستغفار فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي
الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويخطب بعدهما
خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة
ولا يقلب القوم اريتهم ويقلب الامام عند محمد ويخرجون
ثلثة ايام فقط ولا يحضر اهل الذمة باب ادراك الفريضة شرع
في فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع ويقتدي وان سجد في
الرباعي يتم شفعا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي ما لم يقيد
الثالثة بسجدة فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر
او الجمعة فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه
من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا من تقام به
جماعة اخرى وان صلى لا يكره الا في الظهر والعشاء ان شرع في
الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته يتركها
ويقتدي وان رجا ادراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند
باب المسجد ويقتدي ولا تقضى الا تبعا للفرض وعند محمد تقضى

بعد

بعد الطلوع ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته
شفعه وعن هما وعن الفرائض الخمس والوتر لا يقضي اصلا وقت
من ادرك ركعة ولاحق من الظهر بجماعة لم يصله بجماعة بل
ادرك فضلها ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع قبل
الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعا فكبر
ووقف حتى رفع راسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل
امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه باب قضاء الفوائت
الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى
فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا وعندهما باتا فلو
قضاها قبل ست بطلت فرضيته ما صلى والا صح عنده لا
عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره مفسد خلافا لهما ولو
صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به يعيد
السنة لا الوتر واعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبطلان
الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط الترتيب
بضيق الوقت والنسيان وبصيرورة الفوائت ستا حديثة
او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر
وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض
جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى
تلك الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا له

لا يقتل تارك الصلوة عمداً ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض
صلاه ثم اسلم في الوقت اعادته ولا يلزم قضاؤها فاته زمان
الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل
فرضيته

باب سجود السهو

اذا سها بزيادة او نقصان سجد سجدتين
بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتي بالصلوة
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح
ويجب ان قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره
او غير واجبا او تركه كركوع قبل القراءة وتأخير القيام الى الثالثة
بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وترك القعود الاول
وقيل كله يؤول الى ترك الواجب وان تشهد في القيام او الركوع
لا يجب وان سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه
ان سجد لا بسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي وان سها عن القعود
الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سها عن
الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه
برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت نفلا خلافا
لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم
ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة
والركعتان نفل ولا عهدة لمن قطع ولا تنوبان عن سنة الظهر و
من اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد

يصلي ستاً

يصلي ستاً ولا قضاء لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع
لا يبني عليه ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
موقوفا ان سجد عاد اليها والا فلا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد
سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه
بقهقهته ان سجد والا فلا وعند محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة
سجد او لا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته
وله ان يسجد وان شك في صلوته كم صلى ان كان اول ما
عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه وان لم يكن له
ظن بنى على الاقل وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود
توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها
وسجد للسهو

باب صلوة المريض

عجز عن القيام او خاف زيادة
المرض بسببه صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود
اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه
شيئا للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء والا فلا
يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورأسه الى القبلة او
مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولا
يومي بعينه ولا بحاجبه ولا بقلبه وان قدر على القيام
وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل من الايماء قائما
ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع

ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستانف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استانف وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد ما لم يدخل وقت سادسة

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية من اربع عشرة آية في الاعراف والرعد والنحل والاسرا ومريم والحج اولى والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته ان صلى الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد فيها لا يجزئ ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلوتية خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها سجد اخرى عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن الى آخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر

الوجوب

الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالي ولو تبدل مجلس التالي واتحد مجلسه لا وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام وكره ان يقرا سورة ويدع آية السجدة لا عكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها عن السامعين

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء والا فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة الاقامة ببلد آخر او قرية وهي خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين كذا عسكر نواها بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغي في دارنا في غير مصر وكذا اهل الاخبية لو نواها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم وبعده لا يصح ولو اقتدى المقيم به صح فيهما ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب له ان يقول لهم اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلي وفائتة السفر يقضي في الحضر ركعتين وفائتة الحضر يقضي في السفر اربعا والمعتبر في ذلك آخر الوقت

والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد
والمرأة والجندي **باب الجمعة** لا تصح الا بستة شروط المصر
او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها
والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام
ويقيم الحدود وقيل ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه
ما اتصل به معدا لمصالحه وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح وعن
الامام في موضع فقط وعند ابي يوسف في موضعين ان حال بينهما نهر
ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم و
لا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل
يسمى خطبة وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما
بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي عليه
الصلوة والسلام فيكره ترك ذلك واقل الجماعة ثلثة سوى الامام
وعند ابي يوسف اثنان وقيل محمد معه فلو نفروا قبل سجوده يستأنف
الظهر وعندهما لا يستأنف الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج
وقت الظهر وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والحرية
والصحة وسلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد
قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في المقعد ومن هو خارج المصر ان كان
يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها
اجزأته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد

بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم ان سعى
اليها والامام فيها بطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة وان شرع
فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها ومن
ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك
اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من
خطبته وقالا مباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ويجب
السعي وترك البيع بالاذان الاول فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه
ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا اتم الخطبة اقيمت **باب العيدين**
تجب صلوة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة
وندب في الفطر ان ياكل شيئا قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب
ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير
في طريقه خلافا لهما ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح
او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام
ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ
في الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في
الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة ولا تقضى
ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في
الثاني ولا تصلى بعده **والاضحى** كالفطر لكن يستحب الامساك فيها الى ان
يصلي ولا يكره قبلها هو المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى

ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والأضحية ويجوز تأخيرها الى الثاني والثالث
بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبهًا بالواقفين ليس بشيء ويجب
تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض أدي
بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر
آخر أيام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول
مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
ولا يترك المؤتم ان تركه امامه **باب صلوة الخوف** ان اشتد الخوف
من عدو او سبع جعل الامام طائفة بإزاء العدو وصلى بطائفة
ركعة ان كان مسافرًا او في الفجر وركعتين ان كان مقيمًا او في المغرب
ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك الطائفة وصلى بهم ما بقي وسلم
وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الأولى واتموا بلا قراءة ثم
الطائفة الأخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان
اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانًا ركبانًا يومئون
الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو و
ابو يوسف لا يجيزها بعد النبي عليه الصلوة والسلام **باب الجنائز** يوجه المحتضر
الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات
شدوا لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا
غسله وضع على سرير مجمر وترًا وتستر عورته وتجرد ويوضأ
بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلى بسدر او حرض ان

وجد

وجدوا الا فالقراح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ويضجع على
يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على يمينه
كذلك ثم يجلس مستندًا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شيء غسله
ولا يعيد غسله ولا الوضوء وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه
ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص
ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص و
هو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم و
استحسن بعض المتأخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن
المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها
وكفايته ازار ولفافة وخمار وعند الضرورة يكفي الواحد ولا ينقص
عليه بلا ضرورة ويستحب الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له لبسه حال
حيوته ويجمر الاكفان وترًا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم
الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل
يساره ثم من قبل يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع و
يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك
تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر **فصل** الصلوة عليه
فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم
فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا ان الاب
فانه يقدم على الابن وللولي ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر

بلا اذن اعاد الولي ان شاء ولا يصلي غير الولي بعد صلوته وان دفن
بلا صلوة صلي على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل
والمرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم يكبر ثانية يصلي على النبي عليه الصلوة
والسلام بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها
ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسا لا يتابع ولا قراءة فيها ولا تشهد
ولا رفع يد الا في الاولى ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله
لنا فرطا اللهم اجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا
ومن اتى بعد تكبيرة الامام لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه وقال
ابو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة ولا تجوز
راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان
خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن
استهل بعد الولادة غسل وسمي وصلي عليه والا غسل في المختار
وادرج في خرقة ولا يصلى عليه ولو سبي صبي مع احد ابويه لا يصلى
عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا او لم يسب احدهما
معه ولو مات للمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في خرقة
والقاه في حفرة او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة
وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على
يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب والمشي خلفها افضل
واذا وصلوا الى القبر كره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ويحفر

ويلحد

ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه ب
سم الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر المرأة لا الرجل ويوجه
الى القبلة ويحل العقدة ويسوى عليه اللبن والقصب ويكره الآجر
والخشب ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص
والآجر والخشب ولا يدفن اثنان في قبر واحد الا لضرورة ولا يخرج
الميت من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة ويكره وطء القبر
والجلوس والنوم والصلوة عنده

باب الشهيد

هو من قتله اهل
الحرب والبغي وقطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة
او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه و
لا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو
والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة و
ان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا او نفساء يغسل
خلافا لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما او
كذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او
عاش اكثر من يوم عند ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت
صلوة وهو يعقل او آوته خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى
مطلقا عند ابي يوسف وقال محمد ان اوصى بامر اخروي لا يغسل
ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او
قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى

على قامة نفسه خلافاً لابي يوسف **باب الصلوة في الكعبة** صح فيها الفرض
والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه
لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها
وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلوة من هو اقرب
اليها منه ان لم يكن في جانبه وتجوز الصلوة فوقها وتكره **كتاب
الزكوة** هي تمليك جزء من المال المعين شرعاً من فقير مسلم غير هاشمي
ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط
وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي
فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديراً ملكاً تاماً فلا تجب
على مجنون ولا صبي ومكاتب ولا مديون مطالب من العباد في قدر
دينه ولا في مال الضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب
لا بينة عليه والمدفون في برية نسي مكانه وما اخذ مصادرة
ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر مليّ او معسر
او مفلس وجاحد عليه بينة او علم به قاض خلافاً لمحمد في
المفلس بخلاف ما دفن في البيت ونسي مكانه وفي المدفون في
ارض او الكرم اختلاف ويزكي الدين عند قبضه فهو بدل
مال التجارة عند قبض اربعين وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب
ويحول لان حول وقالا يزكي ما قبض منه مطلقاً الا الدية والارش
وبدل الكتابة فعند قبض نصاب في حول لا حول وشرط ادائها نية

مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل
ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط عند ابي يوسف خلافاً
لمحمد وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد رحمه الله تعالى خلافاً لابي يوسف
ولو اشترى عبداً للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما
نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا ما ورث
وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او
صلح عن قود كان لها عند ابي يوسف خلافاً لمحمد وقيل الخلاف
بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم والدرهم والفقير
باب زكوة السوائم السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في
اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمساً سائمة ففيها شاة و
في العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية
وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في
الثالثة وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت
في الرابعة وفي احد وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي التي طعنت
في الخامسة وفي ست وسبعين الى التسعين بنتا لبون وفي احد
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة
وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها
ثلث حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث

حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق
الى مائتين ثم يفعل فى كل خمسين كما فعل فى الخمسين التى بعد المائة
والخمسين والبخت والعراب سواء **فصل** وليس فى اقل من ثلثين
من البقر زكوة فان كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن
فى الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن فى الثالثة
او مسنة ولا شئ فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند الامام فيه
بحسابه وفى الستين تبيعان وفى سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب
كلما زاد عشر ففى كل ثلثين تبيع وفى كل اربعين مسنة والجواميس
كالبقر **فصل** وليس فى اقل من اربعين فى الغنم زكوة فاذا كانت اربعين
سائمة ففيها شاة الى مائة واحد وعشرين ففيها شاتان الى مائتين
وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم
فى كل مائة شاة والضأن والمعز سواء وادنى ما يتعلق به
الزكوة ويؤخذ فى الصدقة الثنى وهو ما تمت له سنة منها **فصل** اذا
كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما فان
شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها
ربع العشر ان بلغت نصابا وليس فى الذكور الخلص شئ اتفاقا وفى
الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شئ فى البغال والحمير ما لم تكن
للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون معها كبير
وعند ابى يوسف فيها واحدة منها ولا فى الحوامل والعوامل والعلوفة

وكذا

وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل واحد منهما نصابا
ومن وجب عليه سن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل
او اعلى منه واخذ الفضل وقيل بالخيار للساعى ويجوز دفع
القيم فى الزكوة والعشر والخراج والكفارة والنذر وصدقة الفطر
وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه
سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى النصاب
يليه ثم وثم عند الامام وعند ابى يوسف يصرف بعد العفو الاول
الى النصاب شائعا والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد
بهما فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة
وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا
يجب بنت مخاض وعند ابى يوسف خمسة وعشرون جزءا من
ستة وثلثين من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وعند
محمد الساعى الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة
زكوة السوائم او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها
خفية ان لم يصرفوها فى حقها الا الخراج **باب زكوة الذهب والفضة
والعروض** ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة
مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم فى كل اربعة مثاقيل واربعين
درهما بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن
وجوبا واداء وفى الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة

منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه
الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه
وتشترط نية التجارة فيه كالعروض ويجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما
وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع
للفقراء ويضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر
بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه
في حوله وحكمه ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر ان كمل
في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح ولا شيء في مال
الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل **باب العاشر** هو من
نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم ربع
العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا
ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا
الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون
شيئا لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر بأن في بيته
ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ
من الدين او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه في المصر غير السوائم
او الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط
اخراج البراءة ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ولا في السوائم
ولو في المصر وما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا

قوله

قوله لامته هي ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول
فان مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر لا
قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا يعشرهما ولا يعشر
مال تركه في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا
ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج فعشروه
عشر ثانيا **باب الركاز** مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة
او حديد او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه
والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجد الحربي
فكله فيء وان وجده في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان
وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة
الكفر خمس وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت
مملوكة فكذا عند ابي يوسف وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح
ان علم والا فلاقصى مالك يعرف لها في الاسلام وما اشتبه
ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا ومن
دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان
وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد ركازا متاعهم في ارض
منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس في فيروزج وزبرجد
وجد في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف
بالعكس **باب زكاة الخارج** في ما سقته السماء او سقي سيحا ق

اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما
انما يجب فيما يسقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
وفيما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند
ابي يوسف وعند محمد اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به
نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امناء ولا
شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وفي ما سقي
بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤنة الزرع وفي
العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند
محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا وعند ابي
يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي
وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه
ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا
لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل
ولو اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها
وان اخذها منه مسلم بشفعة او ردت على البائع لفساد البيع عاد العشر
وفي دار جعلت بستانا الخراج ان كانت لذمي ولمسلم سقاها بمائه
وان سقاها بماء العشر فعشر ولا شيء في الدار ولو لذمي وماء السماء
في البئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي وكذا سيحون وجيحون
ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا شيء في عين قير او نفط

في ارض عشر شيء وان كانت في ارض خراج ففي حريمها الصالح للزراعة
الخراج لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة

باب المصرف

هو الفقير
وهو من له ادنى شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له وقيل بالعكس والعامل
يعطى بقدر عمله ولو غنيا والمكاتب يعان في فك رقبته والمديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف و
الحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه ويجوز دفعها
الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت او قضاء
دينه او ثمن قن يعتق ولا الى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك
نصابا من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير و
امرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي او عباس او جعفر
او عقيل او الحارث بن عبد المطلب ولو كان عاملا عليها قيل
بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع المزكي زكوته الى اصله و
ان علا او فرعه وان سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها
خلافا لهما ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا معتق
البعض المعتق بعضه خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان
انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأه خلافا لابي يوسف
ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ وندب دفع ما يغني عن السؤال
يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد
آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده ولا يسأل من له قوت

يومه **باب صدقة الفطر** هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم الصدقة وتجب الصدقة عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير و طفله الغني بل من مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد ابق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبد بين الاثنين وعندهما يجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع بخيار فعلى من يستقر الملك له ويجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا يجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتاخير وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية ارطال بالعراقي من نحو عدس وماش وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع منوين بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم افضل

كتاب الصوم

وهو ترك الاكل والشرب والوطي من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر

والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب اخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه و لو نوى المريض او المسافر فيه واجبا اخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء و النذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوع وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره صومه عن رمضان او عن واجب اخر وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب اخر و صح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم ونفل ان ردد ان قال ان كان رمضان فانا صائم عنه والا فلا ولا يصح ولو ثبت رمضان نيته ولا يصير صائما واذا كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة شهادة حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلا بد في الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم و في رواية يكتفي باثنين وقال الطحاوي يكتفي بواحد ان جاء من

خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروا
حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل
ومن راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى
فقط ويجب على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من شعبان
ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل
يختلف باختلاف المطالع والله تعالى اعلم **باب موجب الفساد**
يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع او جومع في رمضان
عمدا في السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا لو
احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة بافساد صوم
غير رمضان ثم يجب القضا فقط لو اخطأ او مكرها او احتقن او
استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء
الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملأ فمه او
تسحر بظنه ليلا والفجر طالع او افطر بظن الغروب ولم تغرب او اكل
ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما او جومعت
نائمة او مجنونة او لم ينو في رمضان صوما ولا فطرا وكذا لو اصبح غير
ناو للصوم فاكل وعندهما تجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او
جامع ناسيا للفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن
او اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او تقيأ قليلا او
اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب في احليله دهنا او

غيره

غيره خلافا لابي يوسف وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لا يفطر
ولو مطر او ثلج افطر في الاصح ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير
السبيلين او قبل او لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما
بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضي
الا اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها
افطر وان مضغها فلا والقيء ملأ الفم ان عاد او اعيد يفسد عند
ابي يوسف وان كان قليلا لا يفسد وان كان يفسد باعادة القليل
لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك
والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب
والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لا بد منه لطفل ولا الحجامة
ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب
ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل تكره المضمضة لغير عذر و
المباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية ويستحب السحور وتأخيره
وتعجيل الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم
وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما و
يجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام بقدره والا فبقدر الصحة
والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث
ان اوصى والا فلا لزم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية
كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي

وقضا رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى
جاء اخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا
عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد
ذلك لزمه القضا وحامل او مرضع خافت على نفسها او ولدها
يفطر ويقضى بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في ايام
المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية ويباح له بعذر الضيافة
ويلزم القضا ان افطر ولو نوى مسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم
في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر
في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما
قضاها الا يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان
لا يقضى وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ مجنونا او
عرض له بعده في ظاهر الرواية ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام
مسافر او طهرت حائض في يوم من رمضان لزمه امساك بقية
يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه بخلاف الاخرين **فصل** نذر
صوم يومي العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو
نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة لو صامها
ثم ان نوى الصوم فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو
شيئا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان
يمينا فحسب فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضا وان نواهما او اليمين فقط

كان

كان نذرا ويمينا فيجب القضا والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف
نذر في الاول ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة
من شوال وتفريقها ابعد من الكراهة والتشبيه بالنصارى

باب الاعتكاف هو سنة مؤكدة ويجب بالنذر وهو اللبث في
مسجد جماعة مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف
وساعة عند محمد والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا في النفل
في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا يخرج المعتكف الا لحاجة
الانسان او الجمعة في وقت يدركها مع سننها ولا يلبث في الجامع اكثر من
ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد
ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع و
يبتاع فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه الوطي و
دواعيه ولا يفسد بوطئه ولو ناسيا او في الليل وبالمس والقبلة
والوطي في غير فرج ايضا ان انزل والا فلا ويكره له الصمت و
الكلام الا بخير ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر
يومين لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما
وان نوى النهر خاصة صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ولا يلزم
بالشروع الا عند محمد **كتاب الحج** هو زيارة مكان مخصوص في
زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافا لمحمد بشرط
اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة و

نفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى
حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم للمرأة ان كان بينها
وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا
بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام
بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز
عن فرضه فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد و
فرضه الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما
ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب
بتركه الدم وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر
من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين
ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين
قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها وحرم تاخير الاحرام
عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل وحل لمن
هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم
وفي العمرة الحل **فصل** واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص
شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا
ورداء جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا
واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان

مفردًا

مفردا بالحج يقول عقيبها اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
وان نوى بقلبه اجزاء ثم يلبي فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبى ناويا فقد احرم فليتق
الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة
عليه وقتل القمل والتطيب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او
بدنه وقص لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او
لحيته بالخطمي ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او
خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب
صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ما غسل حتى لا ينفض
ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت و
المحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدو ويكثر التلبية رافعا
بها صوته عقيب الصلوة وكلما علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا
وبالاسحار **فصل** فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد فاذا عاين
البيت كبر وهلل وابتداء بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل
رافعا يديه كالصلوة ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه
او يمسه شيئا في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا
حامدا لله تعالى ومصليا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه بان

بان جعله تحت ابطيه الايمن والقى طرفيه على كتفه الايسر و
يجعل طوافه وراء الحطيم سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاولى
منها ويمشي في الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام
واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام
او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف
القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ويخرج
الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو
المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين
يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا وهذا
شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم
يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد فاذا كان اليوم السابع من
ذي الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في
التاسع بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج
الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات فاذا
زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك و
صلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط
الجمع صلوتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف
راكبا مع الامام بوضوء او غسل وهو سنة قرب جبل الرحمة

وعرفات

وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا
يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي عليه
الصلوة والسلام داعيا بحاجته يجتهد ويقف الناس وراء
الامام بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه
بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب
والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق او بعرفات
فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يوسف ويبيت بمزدلفة
فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفة
ومزدلفة كلها موقف الا وادي محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع
الشمس الى منى فيبدأ فيها برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع
حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا
يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد
حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف
للزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى
بعده وقد حل له النساء ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل
وكره تاخيره عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث في اليوم
الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد فيرميها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها كذلك
ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم

الثالث كذلك ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم
الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم وهو
احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي
راكبا وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة ويبيت ليالي الرمي
بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل
بالمحصب ولو ساعة فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة
اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي
من زمزم ويشرب ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره
وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب والحجر الاسود و
يتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى
حتى يخرج من المسجد **فصل** ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى
عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه
ومن وقف واجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة
وبين طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه
او لم يعلم انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى
ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم
عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما و
المرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها
ولو سدلت على وجهها شيئا جافيته جاز ولا تجهر بالتلبية

ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا
تقرب الحجر الاسود اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت
واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الركن يا
سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما يسقط عمن
اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط
بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد
او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلبّ فان بعث
بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها
او قلد شاة لا يكون محرما والبدنة من الابل والبقر **باب القران والتمتع**
القران افضل مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات
ويقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني فاذا دخل مكة ابتداء فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف
القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم
يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح شاة او بدنة
او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل
كون آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم
الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل
طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها ويقضيها ويسقط عنه دم القران

التقليد ان يربط قلادة على عنق البدنة ليعلم انها هدي صدر الشريعة

[illegible] التكبير [illegible] والتلبية [illegible]

[illegible] ليعلم انها هدي صدر الشريعة

[illegible] صدر الشريعة

اي بعد الصلوة الشفع اي ركعتين صدر الشريعة

ليقع [illegible] الاحرام

[illegible] اربعة عشر [illegible] سبعة للعمرة وسبعة للطواف القدوم

والتمتع افضل من الافراد وهو ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه
فيحرم بها من الميقات ويطوف لها ويسعى ويتحلل منها ان لم يسق
الهدى ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم
التروية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكحكمه
وجاز صوم الثلثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله
فان شاء سوق الهدى وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من
قوده فان كان بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو اولى من التجليل
والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه
بفعله عليه الصلوة والسلام او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر
كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من الاحرامين
ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت فان عاد المتمتع
الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان قد ساقه
لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها
وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في
اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل
لا يصح عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح
تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد و
ان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما

افسده المتمتع من عمرته او حجته مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع
فضحى لا تجزئه عن دم المتعة **باب الجنايات** ان طيب المحرم عضوا لزمه
دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء او
ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا لو لبس ثوبا يوما كاملا او
حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او
عانته ولو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه
في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل وان
قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند
محمد دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه او لبس المخيط
اقل من يوم فعليه صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او
حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه او رأس غيره او قص اقل من
خمسة اظافر او خمسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة دم وان
طيب او لبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق
بثلثة اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى
او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا باس به وكذا لو ادخل
منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه **فصل** وان طاف
للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك
طواف الصدر او اربعة منه او دون اربعة من الركن او افاض
من عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي

الجمار كلها او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو
طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك دون
اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار الثلث ولو ترك طواف الركن
او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طاف جنبا فعليه بدنة
والافضل ان يعيده ما دام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا
في آخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما
طاف له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرته
وسعى محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم و
لا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم في احد
السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه ويمضي فيه و
يقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته في القضاء وان
جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل
طواف الزيارة وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو
جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسد وقضاها وان بعد طواف
الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج
وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافا لهما
وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا على نسك هو قبله وان
حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم خلافا لابي يوسف فلو عاد
المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعا ولو حلق القارن قبل

الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم حيث ذكر شاة تجزي في الاضحية
والصدقة ما تجزي في الفطرة **فصل** ان قتل محرم صيدا برا او دل
عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع
قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم ان شاء اشترى
بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق
به على كل فقير نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل وان
شاء صام عن طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام
فقير تصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند محمد الجزاء نظير
الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب
عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة
وما لا نظير له فكقولهما والعامد والناسي والعائد والمبتدئ في ذلك
سواء وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص
من قيمته وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملا وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة البيض
وان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء بقتل غراب
وحداة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض
ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة او جرادة تصدق
بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز شاة في قتل السبع وان
صال فلا شيء بقتله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه

الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط أهلي وصيد
سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستأنس ولو ذبح صيدا
فهو ميتة ولو أكل منه فعليه قيمة ما أكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر
أكل منه ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه إن لم يدل عليه
ولا أمره بصيده ولا إعانة ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه إرساله
فإن باعه رد البيع إن كان باقيا وإن فات لزمه الجزاء ومن أحرم و
في بيته أو قفصه صيد لا يلزمه إرساله وإن أخذ حلال صيدا
ثم أحرم فأرسله أحد ضمن المرسل بخلاف ما أخذه محرم فإن
قتل ما أخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله وإن قتل
الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وإن حلبه فقيمة لبنه ومن قطع
حشيش الحرم أو شجره غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته إلا ما
جف ولا تصدق متعين في هذه الأربعة ولا يجزئ الصوم وحرم
رعي حشيشه وقطعه إلا الإذخر وكل ما على المفرد به دم على القارن
به دمان إلا أن يجاوز الميقات غير محرم وإن قتل محرمان صيدا فعلى
كل منهما جزاء كامل وإن قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد
ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن أخرج ظبية الحرم فولدت
وماتا ضمنهما وإن أدى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد والله أعلم

باب مجاوزة الميقات بلا إحرام من جاوز الميقات غير محرم ثم أحرم
لزمه دم فإن عاد إليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده
محرما وإن لم يلب وإن عاد قبل أن يحرم فأحرم منه سقط و

كذا

كذا لو أحرم بعمرة ثم أفسدها وقضاها وإن عاد بعد ما شرع في الطواف
لا يسقط وإن دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم
وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا إحرام لزمه حج أو عمرة فلو
عاد وأحرم بحجة الإسلام في عامه سقط ما لزمه بدخول مكة أيضا
وإن بعد عامه لا يسقط وإن جاوز مكي أو متمتع الحرم غير محرم
فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه

باب إضافة الإحرام إلى الإحرام مكي طاف لعمرته شوطا فأحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء
حج وعمرة فلو أتمهما صح وعليه دم ومن أحرم بحج ثم بآخر يوم النحر
فإن كان قد حلق في الأول لزمه الثاني ولا دم عليه وإلا لزمه
وعليه دم سواء قصر بعد إحرام الثاني أو لم يقصر وعندهما إن لم يقصر
فلا دم عليه ومن فرغ في عمرته إلا التقصير فأحرم بأخرى لزمه
دم ولو أحرم آفاقي بحج ثم بعمرة لزماه فإن وقف بعرفة قبل أفعال
العمرة فقد رفضها لا بالتوجه ولم يقف فإن أحرم بها بعد طوافه للحج
ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فإن مضى عليهما صح ولزمه دم و
هو دم جبر في الصحيح وإن أهل الحاج بعمرة يوم النحر أو أيام التشريق
لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فإن مضى عليها صح وعليه
دم ومن فاته الحج فأحرم بحج أو عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الإحصار والفوات إن أحصر المحرم بعدو أو مرض
أو عدم محرم أو ضياع نفقة فله أن يبعث شاة تذبح عنه في الحرم

في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافًا
لابي يوسف وان كان قارنًا يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم
النحر ان كان محصرًا بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضا حج وعمرة
وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار
بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له
التحلل ولزمه المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن
ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانًا ومن منع بمكة عن الركنين
فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات
الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم
عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل
السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية
فيها باول الطواف **باب الحج عن الغير** يجوز النيابة في العبادات
المالية مطلقًا ولا تجوز في البدنية بحال وفي المركب منهما كالحج
تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى
الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع
عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويجوز
احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى ومن امره رجلان
فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له واذا ابهم الاحرام ثم عين
احدهما قبل المضي صح خلافًا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة و

القران

القران على المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر خلافًا
لابي يوسف وان كان ميتًا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف
ضمن النفقة وان مات المأمور في الطريق يحج من منزل آمره من
ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث مات المأمور لكن عند ابي
يوسف بما بقي من الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ويرد
ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ومن اهل بحجة عن ابويه
ثم عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع
العبادات **باب الهدي** هو من ابل وبقر وغنم واقله شاة ولا يجب
تعريفه ويجزئ فيه ما يجزئ في الاضحية وتجزئ الشاة في كل موضع الا
اذا طاف للزيارة جنبًا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا تجزئ
فيها الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها
وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل
بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجله
وخطامه ولا يعطي اجر الجزار منه ولا يركبه الا عند الضرورة
فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح
ضرعه بالماء البارد ليقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب او
تعيب فاحشًا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب
التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولا يأكل منه
هو ولا غني وليس عليه غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران

لا غيرها مسائل منثورة شهدوا ان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم النحر
بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت ومن ترك الجمرة الاولى في
اليوم الثاني فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمي الكل ومن
نذر ان يحج ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث
يحرم فان ركب يلزمه دم حلال اشترى امة محرمة بالاذن له ان
يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند
خوف الجور وسنة مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول
كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني فقال زوجت وان
لم يعلما معناهما ولو قال دادي او بذيرفتي فقال داد او بذيرفت
بلا ميم صح كبيع وشراء ولو قالا عند الشهود ما زن وشوهيم لا
ينعقد وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين
في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا باجارة واعارة
واباحة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر و
حضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين ان الزوجة
مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين وجاز
كونهما فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني العاقدين
او ابني احدهما ولا يظهر بشهادتهما عند دعوى القريب وصح
تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما

ان ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل
صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة عند رجل
ان حضرت صح والا فلا

فصل في المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته
وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها و
بنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امراته مطلقا و
بنت امراة دخل بها وامراة ابيه وان علا وابنه وان سفل و
الكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ولو في عدة من بائن او رجعي
او وطئا بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها لا يطأ واحدة
منهما حتى يحرم الاخرى ولو تزوج اختين في عقدين ولم تعلم الاولى
فرق بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امراتين لو فرضت
احديهما ذكرا يحرم عليه الاخرى بخلاف الجمع بين امراة وبنت زوجها
لا منها والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس بشهوة من احد
الجانبين ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما
دون تسع سنين غير مشتهاة به يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت
الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي
المقرة بكتاب لا عابدة كوكب وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة
مسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة واربع فقط
للحر حرائر او اماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنا خلافا لابي
يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها او زان ولو

تزوج امرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى و
المسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثليهما ولا يصح تزوج امة
او سيدته او مجوسية او وثنية ولا خامسة في عدة رابعة ابانها
ولا امة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيهما اذا كانت عدة البائن
ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب حملها ولو من سيدها ولا
نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة
بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن عن الامام عدم جوازه
وعليه فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو ولا يجبر
ولي بالغة ولو بكرا فان استاذن الولي البكر فسكتت او ضحكت او
بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها
الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح ولو استاذنها
غير الولي الاقرب فلا بد من القول وكذا لو استاذن الثيب ومن زالت
بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو
زالت بزنى خفي خلافا لهما ولو قال لها الزوج سكتت وقالت
رددت ولا بينة لها فالقول لها وتحلف عندهما لا عند الامام وللولي
انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا فان كان ابا او جدا
لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد
البلوغ خلافا لابي يوسف وسكوت البكر رضى ولا يمتد خيارها
الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام

والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحا او دلالة و
شرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار العتق فان مات
احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا او لا والولي هو العصبة
نسبا او سببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا
لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم
فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم
لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند عدمهما
خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي
في منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث
لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث لا
تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوجها
وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا وصح
كون المرأة وكيلة في النكاح

فصل

تعتبر الكفاءة في النكاح نسبا
فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل
بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا اكفوا غيرهم من العرب
وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق
غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له اب فيهما او فيها
غير كفو لمن لها ابوان خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفو
لمن لها اباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت

صالح وان لم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر مالا فالعاجز عن المهر
المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادر عليهما كفو لذات اموال
عظام عند ابي يوسف خلافا لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام
روايتان فحائك وحجام اوكناس او دباغ غير كفو لعطار او
بزاز او صراف بريفي ولو تزوجت فللولي ان يفرق وكذا لو نقصت
عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر وتجهيزه
وطلبه بالنفقة رضا لا سكوته وان رضي احد الاولياء فليس لغيره
الاعتراض **فصل** وقف تزويج فضولي او فضوليين على الاجازة
ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما
او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولاهما
فضولي ولو من جانب خلافا لابي يوسف ولو امره ان يزوجه
امراة فزوجه امة لا يصح عندهما وهو استحسان وعند الامام يصح
ولو زوجه امراتين في عقدة لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب
او الجد الصغير والصغيرة بغبن فاحش في المهر او من غير كفو جاز خلافا
لهما وليس كذلك لغير الاب والجد **باب المهر** يصح النكاح بلا ذكره
ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها
او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل
الدخول والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم مهر المثل
بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة

نجاله

بحاله في الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل و
هي درع وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير او
بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا العبد فاذا هو حر
خلافا لابي يوسف او ثوب او بدابة لم يبين جنسها او بتعليم القران
او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب
مهر المثل في الشغار وهو ان يزوجها بنته على ان يزوجه بنته او
اخته معا وضة بين العقدين ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو
عبد فلها الخدمة ولو اعتق امته على ان تتزوجه فعتقها صداقها
عند ابي يوسف وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها
قيمتها اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل بها او
مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض
وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول
وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا
خلا بها بلا مانع من الوطي حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطي و
رتق وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه
تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما و
صوم القضاء غيرها نع في الاصح وكذا صوم النذر في رواية وفرض
الصلوة بلا مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا والمتعة
واجبة للمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر ومستحبة للمطلقة بعد الدخول

المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة ومطلقة لم توطأ وقد سمي لها مهر ...

وعشر ومتعة لمطلقة قبله سمّى لها مهر ولو سمّى لها الفا وقبضته ثم وهبته
له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل و
موزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي فلا يرجع
خلافا لهما ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي يرجع عليها
الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبت
لا يرجع احدهما على الآخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل
القبض او بعده وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او
على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو
تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام
فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما
لها الفان ان اخرجها ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد
فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او
اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال و
ان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا وان تزوجها
بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام
ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا
وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل منه وان تزوجها
على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه ولا خيّر بين دفع الوسط
او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل او موزون بيّن جنسه لا صفته

وان

وان بين صفته ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله ان بولغ
في صفته ولو شرط البكارة فوجدها ثيبا لزم كل المهر وان
اتفقا على قدر في السر واعلنا غيره عند العقد فالعبرة لما اعلناه
وعند ابي يوسف لما اسراه ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد
وان خلا فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة و
ابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح ويثبت
فيه النسب ومدته من حين الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر
بقوم ابيها ان تساوتا سنا وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا
وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد جميع ذلك فبما يوجد منه ولا يعتبر
بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان الولي مهرها وتطالب
من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج اذا ادى ان
ضمن بامره والا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطء والسفر حتى يوفيها قدر
ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل
ايضا ولها النفقة ان منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده خلافا
لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا مجنونة وان لم يبين
قدر المعجل فقدر ما يعجل لمثلها عرفا غير مقدر بربع ونحوه وليس لها
ذلك لو اجل كله خلافا لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله
نقلها حيث شاء ما دون السفر وقيل له السفر بها في ظاهر الرواية
والفتوى على الاول وان اختلفا في قدر المهر فالقول لها الى كان

مهر مثلها كما قالت او اكثر وله ان كان كما قال او اقل وان كان
بينهما تخالفا ولزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول
لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف ما
قال او اقل وان كانت بينهما تخالفا ولزمت المتعة وعند ابي يوسف
القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها
وايهما برهن قبل وان برهنا فبينته اولى حيث يكون القول لها
وبينتها اولى حيث يكون القول له وان اختلفا في اصله وجب مهر
المثل وموت احدهما كحيوتهما وفي موتهما ان اختلفت الورثة في قدره
فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة
وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام
القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية
وقال مهر فالقول له في غير ما هيئ للاكل وان نكح ذمي ذمية او
حربي حربية ثم على ميتة او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء
لها خلافا لهما سواء وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها
بخمر او خنزير معينين ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك
وان كانا غير معينين فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر
المثل في الوجهين وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب
المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها **باب
نكاح الرقيق** نكاح العبد والامة والمدبرة والمكاتب وام الولد

بلا اذن السيد موقوف بان اجاز نفذ وان رد بطل وقوله
طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر
عليهم يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب ولا يباعان واذنه
لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا
فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزا توقف على اجازته
وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي اسوة الغرماء في مهر مثلها
ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطأ الزوج متى ظفر ولا
نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها وبين الزوج في منزله
ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان
خدمته بلا استخدام لا تسقط وان زوج امته ثم قتلها قبل
الدخول سقط المهر بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن
في العزل عن الامة للسيد وعندهما لها فان تزوجت امة او
مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار في الفسخ حرا كان زوجها
او عبدا وان تزوجت بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار
لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده ومن
وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها
لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب بعد
موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان
اتت بولد لا تصير ام ولد وهو حر بقرابته حرة قالت لسيد

زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء
لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء
له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون
مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

اذا تزوج كافر بلا شهود
او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما
في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا
لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافا لهما والطفل مسلم ان
كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي
ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام
على الآخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة
طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول والا فنصفه
لو ابي ولا شيء لو ابت ولو كان ذلك في دارهم لا تبين حتى تحيض ثلثا
قبل اسلام الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين
سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا
بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها
خلافا لهما وارتداد احدهما فسخ في الحال وعند محمد ارتداد
الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد ولا شيء لها
ان ارتدت وان ارتدا معا واسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا
بانت ولا يصح تزوج المرتد والمرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل بيتوتة لا وطئا والبكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية فيه سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة
وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة
احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه
بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما حولان
فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة ولده واخت ولده وام اخيه او
اخته وام عمه او عمته او خاله او خالته واخا ابن المرءة لها ف
تحل عليه وتحل اخت الاخ رضاعا ونسبا كالاخ من الاب له اخت
من امه تحل لاخيه من ابيه ولا حل بين رضيعي ثدي وان اختلف
زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعة وان سفل وولد زوج
لبنها منه فهو اب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته
عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او رجل ولا في الاحتقان بلبن
المرءة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاسعاط واللبن المخلوط بالطعام
لا يحرم خلافا لهما وعند غلبة اللبن ويعتبر الغالب لو خلط بماء او
دواء او لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امرءة اخرى وعند محمد تتعلق
الحرمة بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ و
للصغيرة نصفه ورجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت
الفساد لا ان لم تعلم به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم

انه مفسد والقول قولهما فيه وانما يثبت الرضاع بما يثبت
به المال ولو قال هذه اختي من الرضاع ثم ادعى الخطا صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح احسنه تطليقها
واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو
سني تطليقها ثلثا في ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا
بها ولغيرها طلقة ولو في الحيض والايسة والصغيرة والحامل
يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق الحامل
للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب الجماع وبدعيه تطليقها
ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه
ان كانت مدخولا بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في
الحيض ويجب رجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم
حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في
الطهر الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق ثلثا
للسنة وقع عند كل طهر واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته
ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران او اخرس
باشارته المعهودة لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على
زوجة عبده واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت عبد
وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه
ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة

وطلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر او بائنة
وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا
ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى
بانت طالق واحدة وبطلاقا اخرى وقعتا وان نوى الثلث وقعن و
يقع باضافته الى جملتها كما مر والى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة والعنق
والرأس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج او الى جزء شائع
منها كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها او ظهرها او
بطنها ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت ويقع
في انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين ثلث وفي ثلثة انصاف
تطليقة ثنتان وقيل ثلث وفي من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة
الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان وفي الى ثلث ثنتان وعندهما
ثلث وفي واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب و
الحساب وان نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلث وفي غير
الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين وان نوى مع ثنتين فثلث
فيها ايضا وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب وفي
انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث كانت ولو قال اذا
دخلت مكة او في دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار

فصل

قال انت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع وقت
العصر صحت ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا لهما ولو قال

او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك
التسمية عمداً فان تركها ناسياً حل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره
وصلاً دون عطف بان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فان فصله
قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره وان عطف حرم نحو
ان يقول بسم الله وفلان بالجر وكذا ان اضجع شاة وسمى فذبح
غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت ولو رمى
الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا
يؤكل والارسال كالرمي وشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي
لا يحل او بالحمد لله او سبحان الله يحل لا لو عطس فحمد والسنة
نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره العكس ويحل والذبح بين الحلق
واللبة اعلى الحلق واسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة و
العروق التي تقطع في الذكاة الحلقوم والمريء والودجان ويكفي قطع
ثلثة منها ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو
رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمريء واحد
الودجين وقيل معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر
الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين
وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى
المذبح والنخع وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفاء و
تحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح صيد استانس

وجاز

وجاز ان جرح نعم توحش او تردى في بئر اذ لم يمكن ذبحه و
لا يحل الجنين بذكاة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه
فصل ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا
او ثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن
عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع و
الغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا يكره
الخيل ويحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان
الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه
وان مات لحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكاة
ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا
فلا وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة وعن ابي
يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر
عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه
من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقاء عينه
وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير
وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن
سبع لا تجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة ولو
اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه او
جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا

ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما
ليأخذ منه بما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظفار ونتف
الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول
الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية
لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس بتزيين حيطان البيت
باللبود بالبرد ويكره للتزيين وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى
الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس والقناعة
بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينتفع في الآخرة اولى **كتاب احياء**
الموات هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها
مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون
مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من
اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة
منه ومن احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا
لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
ومطرحا لحصائدهم لا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده
اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت
منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها باذن
الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا
من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين

خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه
فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبسه وان حفر فيما وراءه فلا ضمان
وللحريم مما سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها
وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها
فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة
بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد
وهو ارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب
الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يعرف
قبله المروي والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك
قال الفقيه ابو جعفر نأخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين
ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع
غيره من الغرس فيه **فصل في الشرب** هو النصيب من الماء والشفة شرب
بني آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل
احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه
ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة
لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب بكثرة المواشي وللاتيان على حيع
الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء و
غسل الثياب وسقي شجر وحضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز
من الماء بحب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه وكو

شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت
ولا تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلثا
متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت طالق حيث شئت
او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها ولو قال انت طالق كيف
شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة او ثلثا وقع
كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما
لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال انت طالق
كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي
نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون الثلث لا الثلث
خلافا لهما **باب التعليق** انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان
زرت فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت
طالق فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها
فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى و
متى ما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانها تنتهي
فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت
امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر وان قال
كلما دخلت فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال
الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال
اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا

انحلت

انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا
برهنت وفي ما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق
غيرها فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت
طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت
طالق وعبدي حر فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان
حضت ما لم يستمر الدم ثلثا فاذا استمر وقع من ابتدائه ولو قال
ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق
واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول
تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي العدة ولو علق
بشرطين شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما فان وجدا او آخرهما فيه
وقع وان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع ويبطل تنجيز الثلث تعليقه
فلو علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل
فوجد لا يقع شيء ولو علق الثلث او العتق بالوطء لا يجب العقر
باللبث بعد الايلاج ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم
يولج خلافا لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها
عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله انت طالق قوله
ان شاء الله او ان لم يشأ الله او ما شاء الله او ما لم يشأ
الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت قبل قوله ان شاء
الله وان مات هو يقع وفي انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان

وفي الا ثنتين واحدة وفي الا ثلثا ثلث

باب طلاق المريض

الحالة التي يصير بها الرجل فارًّا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ومبارزته وتقديمه ليقتل في قصاص او رجم فلو ابان امرأته وهو بتلك الحالة ثم مات عليها بذلك السبب او بغيره وهي في العدة ورثت وكذا لو طلقت رجعية فطلقها ثلثا ومنها ان قبلت ابنه بشهوة ولو ابانها وهو محصور او في صف القتال او محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتكٍ او محموم لا ترث وكذا المختلعة ومخيرة اختارت نفسها ومن طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات ومن ارتدت بعدما ابانها ثم اسلمت وكذا مفرقة بسبب الجب والعنة او خيار البلوغ او العتق ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهي في العدة ورثها ولو ابانها بامرها في مرضه او تصادقا انها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر وان علق الطلاق بفعل اجنبي او بمجيء الوقت فوجد فان كان التعليق والشرط في مرضه ورثت وان كان احدهما في الصحة لا ترث وان علق بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه وهما في مرضه وكذا لو كان

الشرط فقط فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث على كل حال وان قذفها او لاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافا لمحمد وان آلى منها وبانت به فان كان في المرض ورثت وان كان الايلاء في الصحة لا وفي الرجعي ترث في جميع الوجوه ان مات وهي في العدة والا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة فمن طلق بما دون ثلث بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كناياته ولم يصفه بضرب من الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله ان يراجع وان ابت ما دامت في العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتي او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطئ ومس ونحوه من احد الجانبين وندب الاشهاد عليها واعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها وان طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا

ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضوا
لا وكل في المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي
يوسف كتمام العضو ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر
وطئها له ان يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له ان
يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين صحت
الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا
ثم آخر من بطن آخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانت
طالق فولدت ثلثة في بطون فالثاني والثالث رجعة وتم
الثلث بولادة الثالث وعليها العدة بالاقراء والمطلقة الرجعية
تتشوف وتتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها ان لم
يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطء وله ان ينكح مبانته بما دون الثلث في
العدة وبعدها ولا تحل الحرة بعد الثلث ولا الامة بعد الثنتين
الا بعد وطء زوج آخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له بملك
يمين ويحلها وطء المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال
فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاول وعن ابي يوسف
النكاح فاسد ولا تحل للاول وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول
والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت
دونها وعادت اليه بعد آخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت

مطلقة الثلث انقضت عدتي منك وتحللت وانقضت عدتي
والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب على ظنه صدقها باب
الايلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة مدة وهي اربعة اشهر للحرة
وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع طلقة
بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته
والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر كان موليا وكذا
لو قال ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او فانت طالق او
عبده حر فان قربها في المدة حنث وسقط الايلاء والا بانت بطلقة
وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها
ثانيا عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطء بانت باخرى فان
نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء واليمين
باقية فان وطئها لزمه الكفارة او الجزاء ولا تبين بمضي المدة وان
لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية او من مبانته اما الرجعية فكالزوجة
ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين و
شهرين بعدهما كان ايلاء ولو مكث يوما ثم قال لا اقربك
شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة
الا يوما فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر صار ايلاء و
لو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا وان عجز المولي
عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها او صغرها او جبه او لانه

بينه وبينها مسافة اربعة اشهر ففيئه ان يقول فئت اليها
ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة فلو زال في المدة تعين
الفيء بالوطء وان قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى
التحريم او لم ينو شيئا وان نوى الظهار فظهار وان نوى الكذب
فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى الثلث فثلث والفتوى
على وقوع الطلاق به بلا نية وكذا بقوله كل حل علي حرام او
هرچه بدست راست گيرم بر وی حرام للعرف **باب الخلع** هو
الفصل عن النكاح وقيل ان تفدي المرأة نفسها بمال لتخلعها به
ولا بأس به للحاجة وكره له اخذ شيء ان نشز واخذ الكثير مما
اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم
المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع
بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها و
هو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما في يدي
ولا شيء في يدها وان قالت على ما في يدي من دراهم ولا شيء فيها
لزمها ثلاثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان
خالعها على عبد آبق على انها بريئة من ضمانه لا تبرأ ولزمها
تسليمه ان امكن والا فقيمته ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق
واحدة فله ثلث الالف وبانت وفي على يقع رجعيا بلا شيء و
عندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف

فطلقت

فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف
فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف
او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا وان
يقبلا وعندهما لا ما لم يقبلا وان قبلا لزم المال والخلع معاوضة
في حقها فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار
لها ويبطل بالقيام عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما
اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل
قبولها وجانب العبد في العتق كجانبها ولو قال لها طلقتك
امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال للبائع
كذلك فالقول للمشتري والمبارأة كالخلع ويسقط كل منهما كل
حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب
هي بمهر ولا نفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة عجلها ولم تمض
مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا
ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام في المبارأة ومع محمد في الخلع
ولو خلع صغيرته من زوجها بمالها لا يلزم المال ولا يسقط
مهرها وطلقت في الاصح وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه
ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء
ان قبلت والا فلا تطلق وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث
باب الظهار وهو تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن

حملتها او جزء شايع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه
ولو رضاعا فلو قال لها انت علي كظهر امي او راسك ونحوه
او نصفك وشبهه او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي و
نحوهما حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يكفر فلو وطئ قبل
التكفير فليس عليه غير استغفار والكفارة الاولى ولا يعود
حتى يكفر والعود الموجب للكفارة عزمه على وطئها وينبغي لها
ان تمنع نفسها منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها
واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت علي مثل
امي او كامي فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او طلاقا
فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي
ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى ولو قال انت علي حرام كظهر
امي ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى و
لا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا
امرها وظاهر منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن
علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة
وان ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس فلكل ظهار
كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى
والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح سمع ومقطوع
احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا

ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع
اليدين وابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد و
مجنون مطبق ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضا ومعتق
بعضه ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده
عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها ولو حرر نصف عبد مشترك
وضمن باقيه لا يجوز خلافا لهما وكذا لو حرر نصف عبده
ثم جامع من ظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام
شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام المنهية
فان وطئها فيهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف خلافا
لابي يوسف وان افطر بعذر او بغير عذر استانف اجماعا
فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كل
مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطا من بر مع منوي شعير
او تمر ويصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات
والعشر فلو غداهم وعشاهم او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين
واشبعهم جاز وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير
دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه وان
اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد فان
جامعها في خلال الاطعام لا يستانف ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير
صاعا عن ظهارين لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما

وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر
او اطعم مائة وعشرين فقيرا يصح عنهما وان لم يعين وان حرر عنهما
رقبة واحدة او صام شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار و
قتل لا وان ظاهر العبد لا يجزئه الا الصوم وان اعتق عنه سيده
او اطعم **باب اللعان** هو شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن
قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف
زوجته بالزنا وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها او
نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان ابت
حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة
بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها حد
وان كان اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة في
قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان
يبتدئ بالزوج فيقول اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما
رميتها به من الزنى وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا
فيما رماها به من الزنى يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي
اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنى و
في الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من
الزنى تشير اليه في جميع ذلك وان كان القذف بنفي الولد ذكره

عوض

عوض ذكر الزنى وان كان بالزنى ونفي الولد ذكرهما فاذا تلاعنا
فرق الحاكم بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد ان كان
القذف به ويلحقه بامه فان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل
له ان يتزوجها خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها
فحد او زنت فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل
وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال
زنيت وهذا الحمل منه لاعنا اتفاقا ولا ينفي القاضي الحمل ولو
نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان نفى
بعد ذلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس و
ان كان غائبا فحال علمه كحال ولادتها وان نفى اول توأمين
واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما **باب العنين**
هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب دون البكر فلو اقر
انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم سنة قمرية هو الصحيح و
يحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها
فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة
فلو قال وطئت وانكرت اذ قبل التأجيل فان كانت ثيبا
او بكرا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه فان
قلن هي بكر اجل وكذا ان نكل وان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر
وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل و

متى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال
وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف
ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او برصا خلافا
لمحمد وكالرتق لو وجد بها ذلك او رتقا او قرناء باب العدة هي
تربص يلزم المراة عدة الحرة للطلاق عند الفسخ ثلثة قروء اي حيض
وكذا لو وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام
ولد عتقت او مات مولاها ولا تحتسب حيض طلقت فيه وان كانت
لا تحيض لكبر او صغر او بلغت السن ولم تحض فثلثة اشهر وللموت
في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي الموت
وعدم الحيض نصفها للحرة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا
لو مات عنها صبي وعند ابي يوسف ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر
وان حملت بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في
الوجهين ومن طلقت في مرض موته رجعيا كالتي وجبت وان بائنا
تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت في عدة
رجعي تتم كالحرة وان في عدة بائن او موت فكالامة وان
اعتدت الايسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها
وتستانف بالحيض هو الصحيح وكذا تستانف الصغيرة اذا حاضت
في خلال الشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر
واذا وطئت المعتدة بشبهة وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا

وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها وابتداء
العدة في الطلاق والموت عقيبهما وان لم تعلم بهما في النكاح الفاسد
عقيب التفريق او العزم على ترك الوطئ ومن قالت انقضت عدتي
بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما
ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات وان نكح معتدته
من باين ثم طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة مستانفة
وعند محمد نصف مهر وتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل الدخول
ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا مسلمة خلافا
لهما فصل تحد معتدة البائن والموت ان كانت مكلفة مسلمة
بترك الزينة ولبس المعصفر والمزعفر والطيب والدهن والكحل
والحناء الا من عذر لا معتدة العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب
المعتدة ولا باس بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها
اصلا ومعتدة الموت تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير
منزلها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف
اليها وقت الفرقة والموت الا ان تخرج جبرا او خافت على مالها او
انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا باس بكينونتهما معا
بمنزل وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما سترة الا ان يكون
فاسقا فان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت والاولى خروجه
وان جعلا بينهما امراة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن ولو ابانها
الزوجان

او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من مدة رجعت وان
كانت مسافة من كل جانب تخيرت معها ولي اولا والعود احمد و
ان كان ذلك في مصر لا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها
محرم وفيه لا الا ان كان معها محرم جاز لها الخروج قبل الاعتداد **باب
ثبوت النسب** اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال
ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها
لزمه نسبه ومهرها وان اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا وان
لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا
في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه
ايضا فيحمل على الوطء بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة فان
اتت به لاقل من تسعة اشهر يثبت والا فلا وعند ابي يوسف يثبت
فيما دون سنتين وفي مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين و
ان كانت مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا تثبت
ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما
يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان حبل ظاهر او اعترف الزوج به
تثبت بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة وان ادعتها
بعد موته لاقل من سنتين فصدقتها الورثة صح في حق الارث والنسب
هو المختار ومن نكح فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا ثبت منه ان اقر

بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان نفاه لاعن وان
لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر و
ادعى الاقل فالقول لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق
طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما وان اعترف
بالحبل تطلق بمجرد قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة ومن نكح
امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها
لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امرأة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت
امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة
انت ام ولده فلا ميراث لها **باب الحضانة** الام احق بحضانة
ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم الاخت
لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك
وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت
غير محرمه سقط حقها الا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت
جده ويعود الحق بزوال النكاح سقط به والقول لها في نفي الزوج
ويكون الغلام عندهن حتى يستغني بان يأكل ويشرب ويلبس و
يستنجي وحده وقدر بسبع او بتسع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية
عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهى كما عند غيرهما وبه
يفتى لفساد الزمان ومن لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم يكن امرأة

فالحق للعصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن
العم ومولى العتاقة ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم
اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق والذمية
احق بولدها المسلم ما لم يخف عليه الكفر وليس للاب ان يسافر
بولده حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها وقد تزوجها
فيه ان لم يكن دار الحرب وكذلك لغير الام وان كان بين
المصرين او القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله
فلا باس به وكذا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار
للولد **باب النفقة** تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على
زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ اذا
سلمت اليه نفسها في منزله او لم تسلم لحق لها او لعدم طلبها وتفرض
النفقة كل شهر وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها
بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال
اليسار وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر
حاله فقط والقول له في اعساره في حق النفقة والبينة لها ويفرض
عليه نفقة خادم واحد لها لو موسرا وعند ابي يوسف نفقة
خادمين ولو معسرا لا تلزم نفقة الخادم في الاصح ولو فرض لاعساره
ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزم نفقة
الاعسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة بدين

ومريضة

ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو
حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكرا ولو مرضت في منزله
فلها النفقة لا لو مرضت في بيتها ونقلت مريضة ولا يفرق لعجزه عن
النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة مدة مضت
الا ان تكون قضى بها او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او
طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا ان تكون استدانت
بامر قاض ولو عجل لها النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها
فلا رجوع خلافا لمحمد ولو ذات زوج العبد باذنه فنفقتها دين عليه
يباع فيه مرة بعد اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج
ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من غيرها
ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له غلق وله منع اهلها ولو
ولدها من غيره عن الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها متى
شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ومن دخولهما عليها
في الجمعة مرة وفي غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب
وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند مودع او مضارب او
مديون يقر به وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها
النفقة ويأخذ منها كفيلا ولو لم يقر وبالزوجية ولم يعلم القاضي
فاقامت بينة لا يقضي بها وكذا لو لم يخلف مالا فاقامت البينة
على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع

بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو
المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق و
لو بائنا والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم
كفاءة لا لمعتدة الموت والفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن
ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث سقطت نفقتها لا لو مكنت ابنه

فصل ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه فيها احد كنفقة الابوين
والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من
ترضعه عندها ولو استأجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي
لترضع ولدها لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة
يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استأجرها
وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة
والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام
ثلثها وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة اصوله الفقراء بالسوية
بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان
له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان
له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ
وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى
او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات
او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات

متفرقة

متفرقات فنفقته عليهن اخماسا كالارث منه ويعتبر فيها اهلية
الارث لا حقيقته فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة
الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا او زمنا
ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف
الدين الا للزوجة وقرابة الولاد اعلى واسفل وللاب بيع عرض
ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن
سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب ايضا
ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال للابن عندهما ولو انفق
المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو
قضى بنفقة غير الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان
يكون القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان
ابى اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن لهم كسب اجبر على بيعهم وفي
غيرهم يحبس ان يؤمر ديانة **كتاب الاعتاق** هو اثبات القوة
الشرعية في المملوك انما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو
كانت حر او محرر او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك
او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا
عتيق ان لم يجعل ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما
يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك
حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق

او خرجت من ملكي او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك
ولو قال طلقتك لا يعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح
الطلاق وكنايته ولو قال انت لله لا يعتق خلافا لهما و
لو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه امي وعندهما
لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له او ابا او اما ولو قال
لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار وكذا لو قال هذا اخي او
لعبده هذا بنتي ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى و
لا بيا ابني ويا اخي او انت مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت
الا حر عتق ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو كان المالك
صغيرا او مجنونا والمكاتب تكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما
ومن اعتق لوجه الله عتق وكذا لو اعتق للشيطان او للصنم وان
عصى وكذا لو اعتق مكرها او سكران ولو اضاف العتق الى الملك
او شرط صح خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق بعتق
امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه به والولد يتبع امه في
الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد
الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد
المغرور حر بقيمته **باب عتق البعض** ومن اعتق بعض عبده
صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب الا انه لا يرد في الرق لو عجز
وقالا يعتق كله ولا يسعى وان اعتق شريك نصيبه فللآخر

ان

ان يعتق او يدبر او يكاتب او يستسعى والولاء لهما او يضمن
المعتق لو موسرا ثم يرجع به المعتق على العبد والولاء له و
قالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار
ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين ولو
شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما والولاء
بينهما كيفما كانا وقالا لا يسعى للمعسرين لا للموسرين ولو احدهما
موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط والولاء موقوف
في دخول الحتى يتصادقا ولو علق احدهما عتقه بفعل غدا
والآخر بعدمه فيه فمضى ولم يدر عتق نصفه وسعى في نصفه
لهما مطلقا وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية وان كانا
معسرين ففي نصفه عند ابي حنيفة وفي كله عند محمد وان
مختلفين سعى للموسر فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند
محمد ولو حلف كل بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد ومن
ملك ابنه مع آخر بشراء او صدقة او هبة او وصية عتق حظه
ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعى سواء علم الشريك انه ابنه
او لا وقالا يضمن الاب ان كان موسرا وعندهما يسعى الابن وكذا
الخلاف فلو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف
ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ثم الاب باقيه
ضمن الشريك او استسعى وقالا يضمن فقط ولو ملكاه بالارث

فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت
مدبره والمدبر معتقه ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمدبر
وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكه ولو معسرا فالولاء كله
له وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر
تخدمه يوما وتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ان
شاء ثم تكون حرة ولا قيمة لام الولد فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها
وعندهما هي متقومة فيضمن حصته شريكه منها **باب عتق المبهم**
له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما ودخل آخر
فاعاد القول ثم مات ولم يبين عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج
وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم يجز الوارث
جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت ثلثة وسعى في اربعة
وفي كل من الآخرين اثنان وسعى كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل
كل عبد ستة كسهام العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى في ثلثة
ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة
ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر
الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار و
البيع بيان في العتق المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير و
التدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والوطي ليس ببيان
قوله خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت بيان وان قال لامته

اول

اول ولد تلدينه ذكرا فانت طالق حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر
اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا تشترط
الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة معينة وفي عتق العبد
وغير المعينة تشترط خلافا لهما فلو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه
لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهدا بطلاق احدى نسائه
قبلت اتفاقا **باب الحلف بالعتق** ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي
يومئذ حر يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في
ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ لا يعتق الا من كان
في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك
لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت
ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر لعتق تبعا
لامه ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف
مدبرا لا من ملكه بعده لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته **باب العتق
على جعل** ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه تصح الكفالة
به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الي الفا فانت حر او اذا
اديت صار مأذونا لا مكاتبا ويعتق ان ادى في المجلس وخلى بين
المولى وبين المال فيه في التعليق بان وفي متى ادى او خلى في التعليق باذا
ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا الا انه لا يعتق
ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض فادى الباقي ثم ان ادى الفا

كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها يعتق وان كسبها بعده لا يرجع
ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان قبل بعد موته واعتقه الوارث
عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق وعليه ان
يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة نفسه وعند محمد
قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت قبل القبض
تلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين ومن قال لآخر اعتق امتك
بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تزوجه فلا شيء عليه ولو
ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصة القيمة وسقط
ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين وحصة القيمة
للمولى في الثاني وهدر في الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له مولاه
اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او يوم اموت او مع موتي او عند موتي
او في موتي او انت مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة
وغلب موته فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي فلا
يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته واجارته
والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق من ثلث ماله وان لم يخرج
من الثلث فبحسابه وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرق دين
المولى سعى في كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه
ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد
من قال له ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى عشر

سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه وان
وجد الشرط عتق عتق المدبر

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة
من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد لا يجوز اخراجها
عن ملكه الا بالعتق وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها
وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت نسب
ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها بملك
ثم استحقت ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو
اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له وان
ابى سعت في قيمتها فهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها وان مات عتقت
بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها شركة ثبت نسبه منه وصارت
ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان
ادعياه معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا
وورث من كل منهما ميراث ابن وورثا منه ميراث اب واحد وان
ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب يثبت نسبه منه وعليه
قيمته وعقرها ولا تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا
ان دخل الولد في ملكه وقتا ما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد
طرفي الخبر بالمقسم وهي ثلاث غموس وهي حلفه على امر ماض او
حال كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي
حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة

قال عليه السلام من حلف كذبا ادخله الله النار

وهي حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة اذا
حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها
ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضل
فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا
لليمين ولا فرق وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف
والحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار و
اطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا
يجزئ السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعة
ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما
ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم **فصل** وحروف القسم الواو والباء
والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله او اسم من اسمائه
كالرحمن والرحيم والحق ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره
كالحكيم والعليم او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله
وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة
ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه
وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا ايم الله وسوكند
ميخورم بخداي وكذا قوله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف
واشهد وان لم يقل بالله وكذا علي نذر او يمين او عهد وان
لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني

اوبرئ

او بريء من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او
مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير كافرا
وقوله ان فعل فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او
سارق او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين وكذا قوله حقا او
وحق الله خلافا لابي يوسف وكذا قوله سوكند خورم بخداي يا
بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه او شيئا منه
فعليه الكفارة وقوله كل حلال علي حرام على الطعام والشراب والفتوى
على انه تطلق امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بر وي حرام و
قوله هرچه بدست راست گيرم بروي حرام وفي نذر بنذر مطلقا
او معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي و وجد لزمه الوفاء ولو علقه
بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل
بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه **باب اليمين في الدخول و
الخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك** حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد
او البيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة باب دار
ان كان لو اغلق يبقى خارجا والا حنث كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث
في الصفة ايضا وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث و
لو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعدما بنيت دارا اخرى
حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل
طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجا لا يحنث و

لا يحنث ولو جعلت مسجدًا او حمامًا او بستانًا او بيتًا
بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه
وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعد انهدام وصار صحراء وبعد ما
بني بيتًا آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران
وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل
وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو
راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع و
النزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن
هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي
وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما
تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقلته
الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا لا يسكن
هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك
اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرجه حنث
ولو حمل واخرج بلا امره مكرهًا او راضيًا لا يحنث ومثله
لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى
لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي
لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي
ليأتين فلانًا فلم يأته حتى مات حنث في آخر جزء من حياته وان

قيد

قيد بوقت ان عدا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم
الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى
الحقيقة صدق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه
شرط الاذن لكل خروج وفي الا ان آذن يكفي الاذن مرة وفي
لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت
لا يحنث عند ابي يوسف خلافًا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال
ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل فورًا
فلو لبث ثم خرجت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغد معي فقال ان تغديت
فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان
تغديت اليوم وفي لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له
مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدين وعند
ابي يوسف يحنث مطلقًا اذا نواه وعند محمد يحنث مطلقًا
وان لم ينوه

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل من هذه النخلة فهو
على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا بنبيذها وخلها ودبسها المطبوخ
او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفي لا يأكل
من هذا البسر فاكله رطبًا لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن
فاكله تمرًا او شيرازًا بخلاف لا اكلم هذا الصبي فكلمه شابًا او
شيخًا او لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشًا وفي لا يأكل بسرًا فاكل
رطبًا لا يحنث ولو اكل مذنبًا حنث وكذا لو اكله بعد ما حلف

المذنب بعضه رطب وبعضه بسر

لا يأكل رطبا وقال لا يحنث فيهما ولو اكله بعد حلفه لا يأكل
رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة
بسر فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا يأكل لحما
او بيضا فاكل لحم سمك او بيضة لا يحنث وكذا في الشراء ولو اكل
لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا والمختار
انه لا يحنث بهما في عرفنا كما لو اكل الية وفي لا يأكل شحما يتقيد بشحم
البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا
يحنث اتفاقا وفي لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث
باكل خبزها خلافا لهما وفي لا يأكل من هذا الدقيق لا يحنث بخبزه
لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصره كخبز البر
او الشعير فلا يحنث بخبز القطايف وخبز الرز بالعراق الا اذا
نواه والشواء على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا
نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقة الا اذا نوى غير
ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير والفاكهة على
التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا
ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام على ما يصطبغ به كالخل
والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية وعند
محمد هي ادام ايضا والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء
الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال و

نصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي
ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت
وينوي معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا ونحوه صدق
ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها
باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء
اتفاقا وكذا في الجب والبئر وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط
صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن ماء هذا
الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب قبل مضيه لا يحنث
خلافا له وكذا ان لم يقل اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث
بالاتفاق وفي ليصعدن السماء او ليطيرن في الهواء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث
للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم
فقراء القران او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة
او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو
نائم حنث اذا ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره وقصد اسماعه
لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان نواهم دونه
لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث خلافا
لابي يوسف وفي لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف ويوم
اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية النهار فقط وليلة اكلمه

على الليل فحنث وفي ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان يأذن
زيد او حتى يأذن زيد فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد
سقط الحلف وفي لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه
او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ان عين وزال ملكه وفعل لا يحنث
خلافا لمحمد في العبد والدار وفي المتجدد لا يحنث اتفاقا وان
لم يعين لا يحنث بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم امرأته
او صديقه يحنث في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا
في رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد وفي لا يكلم صاحب هذا
الطيلسان فباعه فكلمه حنث لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او
الزمان ولا نية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال
الدهر او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام و
عندهما هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة
وان عرف فعلى عشرة كالايام الكثيرة وقالا على جمعة في الايام و
سنة في الشهور والعمر في السنين **باب اليمين في الطلاق والعتق**
قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت
ميتا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر
فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم
ولو زاد وحده عتق الآخر ولو قال آخر عبد املكه فمات بعد
ملك عبد واحد لا يعتق ولو ملك عبدين متفرقين عتق الآخر

منذ

منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا
آخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا فلا ترث خلافا لهما وفي
كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول
وان بشروه معا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين
ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امه استولدها
بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن
كفارتي وفي تسريت امة فهي حرة ان تسرى من في ملكه وقت الحلف
عتقت وان تسرى من ملكها بعده لا تعتق وفي كل مملوك لي حر عتق
عبيده ومدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه الا ان نواهم وفي هذه
طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق و
الاقرار **باب اليمين في البيع والشراء والتزوج وغيرها** لا يحنث بالمباشرة
دون التوكيل في البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال
والقسمة والخصومة وضرب الولد وبهما في النكاح والطلاق و
الخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض
والاستقراض وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لا قضاء
وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع
والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه
لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة وفي لا يتزوج فزوجه فضولي
فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده او امته

يحنث بالتوكيل والاجارة وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وكذا في الكبيرين
لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع كان بعت لك ثوبا
يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان بامره سواء كان
ملكه او لا ومثله الشراء والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين
كان بعت ثوبا لك يقتضي اختصاصها به بان كان ملكه سواء امره
او لا وكذا دخولها على الضرب والاكل والشرب والدخول وان نوى
غيره صدق فيما عليه وفي ان بعته او ان اشتريته فهو حر فعقد
بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو بالباطل لا
يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتقه او دبره حنث قالت تزوجت
علي فقال كل امراة لي طالق طلقت هي ايضا الا في رواية عن ابي
يوسف وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء ومن قال علي المشي
الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا فان ركب فعليه
دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا
او المروة لا يلزمه شيء وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام
خلافا لهما وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر
بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنية حنث
وان ضم صوما او يوما لا ما لم يتم يوما وفي لا يصلي يحنث اذا
سجد سجدة لا قبله وان ضم صلوة فبشفع لا باقل وفي ان لبست
من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي

خلافا لابي يوسف لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف
فهدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد
اللؤلؤ ان رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينها
وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش
فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على
هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او
حصير حنث **باب اليمين في الضرب والكسوة وغيرها** الضرب والكسوة والكلام
والدخول تختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته
او كلمته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمس لا
يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ليضربنه حتى يموت
على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضين
اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبض
بر ولو رصاصا او ستوقة او وهبه او ابراه منه لا يبر لا يقبض دينه
درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا
وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة
او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل منها لا يفعل كذا تركه
ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة حلفه وال ليعلمه بكل داعر تقيد
بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل بر وكذا القرض والعارية

والصدقة بخلاف البيع لا يشتم ريحانا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشتم وردا او بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان يتناول الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنى وطي مكلف في قبل خال عن ملك وشبهة و يثبت بشهادة اربعة رجال مجتمعين بالزنى لا بالوطي والجماع اذا سالهم الامام عن ماهية الزنى وكيفيته وعن زنى واين زنى ومتى زنى فبينوه وقالوا رايناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة و عدلوا سرا وعلانية او بالاقرار عاقلا بالغا اربع مرات في اربعة مجالس كلما اقر رده حتى يغيب عن بصره ثم سئل كما مر سوى الزمان فبينه وندب تلقينه ليرجع بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع قبل الحد او في اثنائه ترك والحد للمحصن رجمه في فضا حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا وغابوا او ماتوا سقط ثم الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويصلى عليه و لغير المحصن جلده مائة جلدة وللعبد نصفه بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه الا الراس والوجه والفرج وعند ابي يوسف يضرب الراس ضربة ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد وينزع ثيابه سوى الازار والمراة جالسة ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو

ويحفر لها

ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا اذن الامام و احصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطي بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا يجمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرا والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم اذا نفست ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وان لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجب

الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا ولا يحد فيها ان ظن الحل ولا يحد كوطي معتدة من ثلث وطلاق على مال او ام ولد اعتقها او امة اصله وان علا او امة زوجته او سيده وكذا وطي المرتهن المرهونة في الاصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا يحد فيها وان علم بالحرمة كوطي امة ولده وان سفل او مشتركة او معتدة بالكنايات دون الثلث او البايع المبيعة او الزوج الممهورة قبل تسليمها والنسب يثبت في هذه عند الدعوة لا في الاولى وان ادعاه ويحد بوطي امة اخيه او عمه وان ظن وكذا بوطي امراة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطي اجنبية زفت اليه وقلن هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطي بهيمة و زنى في دار حرب او بغي ولا بوطي محرم تزوجها او من استاجرها ليزني بها

خلافا لهما ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج تعزر وكذا لو
وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى في
حربية في دارنا حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وفي
في عكسه حدت الذمية لا الحربي وعند ابي يوسف يحدان وعند
محمد لا يحدان وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد
عليهما الا في رواية عن ابي يوسف ولا حد بزنى المكره ولا ان
اقر احدهما بالزنى وادعى الاخر النكاح ومن زنى بامة فقتلها به
لزمه الحد والقيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص لا
بالحد **باب الشهادة على الزنى والرجوع عنها** لا تقبل الشهادة بحد متقادم من
غير بعد عن الامام الا في القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح
الاقرار به الا في الشرب وتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب
بزوال الريح وعند محمد بشهر ايضا وان شهدوا بزنى بغائبة قبلت
بخلاف سرقته من غائب وان اقر بالزنى بمجهولة حد وان شهدوا كذلك
لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع المراة وعندهما يحد الرجل ولا يحد
احد لو اختلف الشهود في بلد الزنى او شهد اربعة به في بلد في وقت
واربعة به في ذلك الوقت ببلد آخر وكذا لو شهد اربعة على امراة
به وهي بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد الاصول
بعد ذلك وحد الشهود عليه لو اختلف الشهود في زوايا البيت والشهود
فقط لو كانوا عميانا او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم

عبدا او محدودا وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد حد المشهود
عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش جرح ضربه او موته
منه هدر وقالا في بيت المال ايضا وكذا الخلاف لو رجع الشهود
ولو رجعوا بعد الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد
وغرم ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع آخر
حدا وغرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو بعده
قبل الحد فكذلك وعند محمد الراجع فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم
ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية
والا فعلى بيت المال وقالا على بيت المال مطلقا ولو قتل احد
المامور رجمه فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود
بتعمد النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين
او رجل وامراتين او ولادة زوجته منه **باب حد الشرب**
من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ وريحها موجود او جاؤا به سكران
ولو من نبيذ وشهد بذلك رجلان او اقر به مرة وعند ابي يوسف
مرتين وعلم شربه طوعا حد اذا صحا ثمانين سوطا للحر واربعين
للعبد مفرقا على بدنه كما في الزنى وان اقر او شهدا عليه بعد زوال
ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او تقيأ
ها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب للحد ان لا
يعرف الرجل من المراة ولا الارض من السماء وعندهما ان يهذي ق

يخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد السكران لا تبين امرأته **باب حد**
القذف هو كحد الشرب كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة
بصريح الزنى حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع منه غير الفرو و
الحشو واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولو نفاه
عن ابيه فقال لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب حد والا فلا
ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه او
قال يا ابن ماء السماء او قال لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد
بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد او الولد او ولده ولو
محروما عن الارث وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد
اباه ولا عبد سيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع
عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت
في الجبل وعنى الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني و
عكس حدا ولو قاله لامرأته وعكست حدت ولا لعان ولو قالت
زنيت بك بطل الحد ايضا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن و
ان عكس حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني
ولا ابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له اب او لاعنت
بولد بخلاف من لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما
لعينه كوطئ في غير ملكه من كل وجه او من وجه كامة مشتركة او مملوكة
حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا او لا بقذف مسلم زنى

في كفره او مكاتب وان كان مات عن وفاء ويحد بقذف من وطئ
حراما لغيره كوطئ امته المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا
وطئ مكاتبته خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما
كان قد نكح محرمه في كفره خلافا لهما ويحد مستأمن قذف مسلما
في دارنا ويكفي حد لجنايات اتحد جنسها الا ان اختلف **فصل**
في التعزير يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنى او قذف مسلما
بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي
يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث
يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة يا زنديق يا قرطبان
يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده لا بيا حمار يا كلب يا
قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية يا حجام يا ابن الحجام
وابوه ليس كذلك يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس
يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس ويحسن
تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج ان يعزر
زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه و
ترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللخروج من بيته واقل التعزير
ثلثة اسواط واكثره تسعة وثلثون وعند ابي يوسف خمسة
وسبعون ويجوز حبسه ويجوز الضرب للتعزير ثم حد الزنى
ثم الشرب ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف

تعزير الزوج زوجته **كتاب السرقة** هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة ويثبت بما يثبت به الشرب فان سرق مكلف حر او عبد ذلك القدر محرزا بمكان او بحافظ واقر بها او شهدا عليه وسألهما الامام عن ما هي وكيف هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا جمعا واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى الاخذ بعضهم ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد والاناء والباب المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب وصيد وسمك وطير وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر وزرع لم يحصد ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة وآلات لهو كدف وطبل وطنبور وبربط ومزمار وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليها حلية خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب ولا بسرقة كلب وفهد ولا بالخيانة والنهب والاختلاس وكذا النبش خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا فسرق عرضا قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير

فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان قد تغير قطع ثانيا كغزل نسج **فصل في الحرز** هو قسمان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق وبحافظ كمن هو عنده ماله ولو نائما وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال الغير ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا قطع بسرقة مال زوجته او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره خلافا لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارا وان كان ربه عنده او من بيت اذن في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نائم عليه او سرق الموجر من البيت المستأجر خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان وكذا لو ادخل الخارج يده فتناول وقال ابو يوسف يقطع الداخل

في الاولى ويقطعان في الثانية وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده
فيه واخذ شيئا او طر صرة خارجة من كم غيره خلافا له وان حلها
واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا
لا يقطع وان شق الحمل واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت

فصل في كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق من زنده وتحسم
رجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب
وطلب المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب
الربوا او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا
على سوم الشراء او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في السرقة من هؤلاء
لا بطلب السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع بخلاف
ما لو سرقت منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب
احد لا يقطع وان اقر هو بها ولا بد من حضوره عند الاقرار في
الشهادة والقطع ولو كانت يده اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء
او اصبعان سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذا لو كانت
رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المامور بقطع اليمنى لو
قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد ومن سرق شيئا ورده قبل
الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته عن النصاب قبل
القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا
لو ادعاه احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهد على سرقتهما

قطع

قطع الآخر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت وكذا المحجور
عند الامام وعند ابي يوسف يقطع ولا ترد وعند محمد لا يقطع
ولا ترد ومن قطع بسرقة والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة
فلا ضمان عليه وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها
او بعضها لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا
فشقه في الدار ثم اخرجه قطع الا ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها
ولو ضرب المسروق دراهم او دنانير قطع وردها وعندهما لا يرد
ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمنه وعند محمد يؤخذ منه
ويعطى ما زاد الصبغ وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيئا و
حكما فيه كحكمهما في الاحمر

باب قطع الطريق من قطع الطريق من
مسلم او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ قبله حبس حتى يتوب وان اخذ
مالا وحصل لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
وان قتل فقط ولو بعصا او بحجر قتل حدا فلا يعتبر عفو الولي وان
قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل وصلب وخالف محمد في
القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام
فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان باقيا والا فلا ضمان ولو باشر
الفعل بعضهم حد الكل وان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف
والجرح هدر وان جرح فقط او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد
والحق للولي ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو

كان فيهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع
بعض القافلة على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين
او خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل بالمثقل **كتاب السير**
الجهاد بدأ منا فرض كفاية ان قام به بعض سقط عن الكل وان
تركه الكل اثموا ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع
فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج و
المولى وكره الجعل ان كان فيء والا فلا واذا حاصرناهم ندعوهم الى
الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا من اهلها ويبين
لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا وحرم
قتال من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان
ابوا نستعين بالله ونقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق
وقطع الاشجار وافساد الزروع ورميهم وان تترسوا باسارى
المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج النساء والمصاحف في سرية
لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن عليه ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف
ان كانوا يوفون العهد ونهي عن الغدر والغلول والمثلة وقتل
امرأة او غير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى الا ان
يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأي في الحرب او ذا مال يحث
به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يأبى الابن ليقتله غيره الا ان
قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه الا بالقتل ويجوز صلحهم ان

كان

كان مصلحة لنا ولو بمال لاجله ان لنا به حاجة وهو كالجزية
ان كان قبل النزول بساحتهم وكالفيء لو بعده ويدفع المال ليصالحوا
لا يجوز الا لخوف الهلاك ونصالح المرتد بدون اخذ المال وان اخذ
لا يرد ثم ان رأى النبذ نبذ اليهم وقاتل ومن بدأ منهم بخيانة قوتل
فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ ولا يباع
منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح ولا نجهز اليهم وصح
امان حر او حرة كافرا او جمعا او اهل حصن ومصر وحرم قتلهم فان كان
فيه ضرر نبذ اليهم وادب ولغا امان ذمي واسير وتاجر عندهم
وكذا امان من اسلم ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير ماذون
بالقتال وعند محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه في رواية **باب
الغنائم وقسمتها** ما فتح الامام عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله
عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى او
استرقهم او تركهم احرار ذمة للمسلمين واسلامهم لا يمنع استرقاقهم
ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم الى دارهم ولا المن ولا الفداء الا بالمال
وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما وتذبح
مواش شق نقلها وتحرق ولا تعقر ويحرق سلاح شق نقله و
لا تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع ثم ترد ولا تباع قبل القسمة
والمقاتل والردء سواء في الغنيمة وكذا مدد لحقهم قبل احرازها
بدارنا ولا حق فيها لسوقي لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل

قبل الاحراز بدارنا ولو بعد الاحراز يورث نصيبه وينتفع فيها
بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف والحطب
والدهن والطيب مطلقا وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول
ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان انتفع به رد قيمته
وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا ومن اسلم منهم قبل الاخذ احرز
نفسه وطفله وكل ما هو معه او وديعة عند مسلم او ذمي او عقاره
فيء وقيل فيه خلاف محمد في قوله الاول وولده الكبير وزوجته وحملها
وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب خلافا لهما وقيل ابو يوسف
مع الامام فصل وتقسم الغنيمة للراجل سهم وللفارس سهمان وعندهما
ثلثة له سهم ولفرسه سهمان ولا يسهم لاكثر من فرس وعند ابي يوسف
يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا يسهم لراحلة ولا بغل والعبرة
لكونه فارسا او راجلا عند المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش
عند دخوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا فاشترى
فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا فنفق فرسه فله سهم فارس
ولو باعه قبل القتال او وهبه او آجره او رهنه فسهم راجل في
ظاهر الرواية وكذا لو كان مريضا او مهرا لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك
او مكاتب او صبي او امراة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب ما يرى ان قاتلوا
او داوت المراة الجرحى او دل الذمي على عوراتهم وعلى الطريق والخمس
لليتامى والمساكين وابن السبيل يقدم منهم ذوو القربى الفقراء ولا حق

فيه

فيه لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
سقط بموته كالصفي وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن
العسكر لا يخمس ما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام
ان ينفل قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب شيئا فله ربعه او يقول
لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز
الا من الخمس والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وما عليه وثيابه
وسلاحه وما معه لا مع غلامه على دابة اخرى والتنفيل لقطع
حق الغير لا للملك خلافا لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لا
يحل لمن اصابها الوطئ ولا البيع قبل الاحراز خلافا له

باب استيلاء الكفار

اذا سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها و
تملك ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا و
احرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند منا اليهم بعير فاذا ظهرنا
عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة مجانا وبعدها ان كان
مثليا لا ياخذه وان كان قيميا اخذه بالقيمة وان اشتراه منهم
تاجر واخرجه وهو قيمي ياخذه بالثمن ان اشتراه به وان
اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته ومثله المثلي
في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراها بجنسه او وهب له لا
ياخذه وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها

لبونهما يأخذه بكل الثمن ان شاء وان اسروه ثم يد التاجر فاشتراه
آخر يأخذه المشتري الاول منه بثمنه ثم المالك منه بالثمنين و
ليس له اخذه من المشتري الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا ونملك عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم
فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه من بيت
المال وعندهما هو كالماسور وان ابق بفرس ومتاع فاشترى
رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن و
العبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن عبدا
مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم ثمة
فجاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر

باب المستأمن

اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له ان يتعرض لشيء من
مالهم او دمهم فان اخذ شيئا واخرجه ملكه محظورا فيتصدق
به وان غدر به ملكهم فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره
بعلمه حل له التعرض كالاسير وان اداناه ثم حربي او ادان
حربيا او غصب احدهما الآخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا
لو فعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين
قضي بالدين لا بالغصب ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم ثمة
خرجا يفتى بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين الآخر
ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطا وان كانا اسيرين

فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطا وعندهما كالمستأمنين ولا شيء في
قتل المسلم ثمة مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطا
اتفاقا

فصل

لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا سنة ويقال
له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة صار
ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا
ونحوه لك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها و
عليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكحت المستأمنة
ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان
كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر
عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل و
لم يظهر عليهم او مات فهما لورثته فان جاء حربي بامان وله
زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم
هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة جاء ثم ظهر عليهم
فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم او ذمي له وغير ذلك
فيء ومن اسلم ثمة وله هناك وارث مسلم فقتله مسلم
عمدا او خطأ فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطا واذا قتل
مسلم لا ولي له خطأ او مستأمن اسلم هنا فللامام اخذ
الدية من عاقلة القاتل وفي العمد له ان يقتص او يأخذ
الدية وليس له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب

عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد
الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم
بين الغانمين وارض السواد خراجية وهي ما بين العذيب
الى عقبة حلوان ومن الثعلبية او العلث الى عبادان وكذا
كل ما فتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض
السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها
وان احيى موات يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند
محمد والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر
وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضعه عمر رضي الله تعالى
عنه على السواد لكل جريب صالح للزراعة صاع من بر
او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم ولما سوا ذلك من زعفران و
بستان ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة وان لم
تطق ما وظف نقص ولا يزاد وان اطاقت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها
او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ولا يتغير ان
اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر في خارج ارض الخراج و
لا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج بخلاف العشر وخراج
المقاسمة **فصل** الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير و

ان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى
في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط نصفها و
على الفقير القادر على الكسب ربعها وتوضع على كتابي ومجوسي
ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد فلا يقبل منهما الا الاسلام
او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما ولا جزية على صبي و
امراة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد
وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط وتجب في اول الحول وتوخذ
قسط كل شهر فيه وتسقط بالاسلام او الموت وتتداخل
بالتكرر خلافا لهما بخلاف خراج الارض ولا يجوز احداث
بيعة او كنيسة او صومعة في دارنا ويعاد المنهدمة من غير نقل و
يمتاز الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بسلاح
ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكاف والاحق ان لا يركب الا
للضرورة وحينئذ ينزل في المجامع ولا يلبس ما يخص اهل
العلم والزهد والشرف وتمتاز نساؤه في الطريق والحمام ويجعل
على دارهم علامة كيلا يستغفر للذمي ولا يبدا بسلام و
يضيق عليه الطريق ويؤدي الجزية قائما والآخذ قاعدا ويؤخذ
بتلبيبه ويقال له اد الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينقض
عهده بالاباء عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما وسبه
النبي عليه الصلوة والسلام بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة

على موضع لمحاربتنا ويصير كالمرتد لكن لو أسر يسترق و
المرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب ونسائهم ضعف الزكوة
لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية والخراج كموالي قريش
ويصرف الخراج والجزية وما أخذ من بني تغلب أو من أرض أجلى
أهلها عنها أو أهداه أهل الحرب وأخذ منهم بلا قتال في مصالح
المسلمين كسد الثغور وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء و
المدرسين والمتعلمين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ومن
مات في نصف السنة حرم من العطاء **باب المرتد** من ارتد والعياذ
بالله تعالى يعرض عليه الإسلام وتكشف شبهته إن كانت فإن
استمهل حبس ثلثة أيام فإن تاب وإلا قتل وتوبته بالتبري عن
كل دين سوى الإسلام أو عما انتقل إليه وقتله قبل العرض ترك ندب
لا ضمان فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فإن أسلم عاد وإن مات
أو قتل أو لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه وأمهات أولاده وحلت
ديونه وكسب إسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته فيء وتقضى ديون إسلامه
من كسب إسلامه ودين ردته من كسبها ويتوقف بيعه وشراؤه وإجارته
وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فإن أسلم
صحت وإن مات أو قتل أو حكم بلحاقه بطلت وقالا لا يزول ملكه عن
ماله وتقضى ديونه مطلقا من كلا كسبيه وكلاهما لوارثه المسلم و
محمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق وأبو يوسف عند الحكم به وتصح

تصرفاته

تصرفاته ولا يتوقف غير المفاوضة لكن كتصرف الصحيح عند أبي يوسف
وكتصرف المريض عند محمد ويصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل
نكاحه وذبيحته وتتوقف مفاوضته وترثه امرأته المسلمة إن
مات أو قتل وهي في العدة فإن عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه أخذ ما وجد
باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره وأم ولده وإن عاد قبله
فكأنه لم يرتد والمرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل أيام
والأمة يجبرها مولاها وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لو
ارثها المسلم إذا ماتت ويرثها زوجها إن ارتدت مريضة لا إن
ارتدت صحيحة وقاتلها يعزر فقط وسائر أحكامها كالرجل فإن ولدت
أمته فادعاه ثبت نسبه وأموميتها والولد حر يرثه مطلقا
إن كانت مسلمة وكذا إن كانت نصرانية إن ولدته لأكثر من نصف حول منذ
ارتد وإن لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فإن لحق ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو
لوارثه قبل القسمة وإن لحق فقضي بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء
المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ولو قتل مرتد خطأ فقتل على ردته
أو لحق فديته في كسب إسلامه وقالا في كسبيه مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد و
العياذ بالله تعالى ومات منه أو لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في
مال القاطع وإن أسلم بدون لحاق فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب
ارتد فلحق فأخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته
زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم

قوله مطلقا أي سواء كان بين الارتداد والولادة أقل من ستة أشهر أو أكثر لأن الولد يتبع خير الأبوين دينا فيتبع الأم فيكون مسلما والمسلم يرث المرتد

لأنها إذا كانت الأم نصرانية فإن كان بين الارتداد والولادة أقل من ستة أشهر يرث وإن كان أكثر لا يرث لأن الولد يتبع الأب فيكون مرتدا

وإنما كان البدل للأب والولاء له لأن الكتابة وقعت جائزة والابن صار خليفة الأب فكأنه وكيل عن الأب فالعقد واقع عنه والعتق واقع عنه

لأن المكاتب إنما يملك أكسابه بالكتابة فلا يزول

فو لذان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبي العاقل
صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على الاسلام ولا
يقتل ان ابى **باب البغاة** اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام و
تغلبوا على بلد دعاهم الى العود وكشف شبهتهم وبداءهم بالقتال
لو تحيزوا مجتمعين وقيل لا ما لم يبدؤوا فان كان لهم فئة اجهز
على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم ولا يقسم
مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز استعمال سلاحهم و
خيلهم عند الحاجة وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شيء وان غلبوا
على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر وان
قتل عادل مورثه الباغي يرثه وكذا بالعكس لا يرثه الباغي الا ان ادعى
انه كان على الحق وعند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع السلاح ممن
علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا **كتاب اللقيط** التقاطه مندوب
وان خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان ثبت رقه
بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له وان انفق عليه
الملتقط فهو متبرع الا ان يأذن الحاكم بشرط الرجوع او يصدقه
اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه
منه ولو عبدا وهو حر او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي
ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما والا وصف احدهما
علامة فيه او سبق فهو اولى والحر والمسلم اولى من العبد والذمي

وان

وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ينفق منه عليه
بامر قاض وقيل بدونه ايضا وله شراء ما لا بد له منه من طعام
وكسوة وقبض هبته وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرفه في ماله
لغير ما ذكر ولا اجارته في الاصح وقيل له الاجارة **كتاب اللقطة** هي
امانة ان اشهد انه اخذها ليردها على صاحبها والا ضمن والقول
للمالك ان انكر اخذه للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي
في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها
في مكان اخذها وفي الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها
بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان
كانت اقل فايام وما لا يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق
بها ان شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له او ضمن الملتقط
او الفقير لو هالكة وايهما ضمن لا يرجع على الآخر ويأخذها منه
ان باقية ولقطة الحل والحرم سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع
في انفاقه عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين
على ربها له ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت في النفقة
فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويؤجرها القاضي ان كان لها منفعة
وينفق منها وما لا منفعة له يأذن بالانفاق ان اصلح اذا اقام البينة
انها لقطة وان قال لا بينة لي يقول له انفق عليها ان كنت صادقا
والا باعها وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف

لو فقيرًا وان غنيًا تصدق بها ولو على ابويه او ولده او زوجته
لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد
الحصاد ينتفع بها بدون تعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع
اللقطة الى مدعيها الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر

كتاب الابق ندب اخذه لمن قوى عليه وكذا الضال وقيل تركه
افضل ويرفعان الى الحاكم فيحبس الابق دون الضال ولمن رده من
مدة سفر اربعون درهمًا وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته
الا درهمًا عند محمد وعند ابي يوسف اربعون وان رده من
دونها فبحسابه وان ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده و
الا فلا شيء له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل
الجاني على المولى ان فداه وعلى ولي الجناية ان دفعه وجعل المديون
في غنه ويقدم على الدين ان بيع فيه وعلى المولى ان اداه عنه و
جعل الموهوب على الموهوب له وان رجع الواهب في هبته بعد الرد و
امر نفقته كاللقطة والمدبر وام الولد كالقن وان كان الراد اب
المولى او ابنه وهو في عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء
له والمالك الصبي كالبالغ

كتاب المفقود هو غائب لا يدرى مكانه و
لا حيوته ولا موته فينصب القاضي من يحفظ ماله ويستوفي حقه
كما للوكيل لرفيه ويبيع ما يخاف عليه من ماله وينفق على زوجته
وقريبه ولا داد وهو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله و

لا تفسخ اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال فقده او
حكم بموته فيوقف نصيبه منه كلا او بعضًا الى ان يحكم بموته
فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث ذلك المال لمولاه و
اذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل
مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله حتى فلا يرث من مات
قبل ذلك وتعتد زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة هي
ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى ان يملك اثنان عينًا
ارثًا او شراء او اتهابًا او استيلاء او اختلط ما لهما بحيث لا يتميز
او خلطا وكل منهما اجنبي في نصيب الاخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه
في جميع الصور ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط فلا
يجوز بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل
الاخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها عدم ما يقطعها كشرط دراهم
معينة من الربح لاحدهما وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي
ان يشترك متساويان تصرفًا ودينًا ومالا وربحًا وتتضمن الوكالة
والكفالة فلا يجوز بين مسلم وذمي خلافًا لابي يوسف ولا بين
حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين او عبدين او مكاتبين
ولا بد من لفظ المفاوضة او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم
المال ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله وكسوتهم
فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة كبيع وشراء و

استيجار لزم الآخر وان لزم بكفالة بامره لزم الآخر خلافا
لهما وكذا ان لزم بغصب خلافا لابي يوسف وفي الكفالة بلا امر
لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما ما تصح به الشركة او وهب له او قبض
صارت عنانا وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان وان ورث
عرضا او عقارا بقيت مفاوضة ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا
بالدراهم والدنانير وبالفلوس النافقة عند محمد او بالتبر والنقرة
ان تعامل الناس بهما ولا تصحان بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه
بنصف عرض آخر ثم يعقد الشركة ولا بالمكيل والموزون والعددي
المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا فشركة عقد
عند محمد وملك عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وان خلطا جنسين
لا تنعقد اتفاقا وشركة عنان وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر
او غير متساويين وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع
من التجارات وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل
في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما دون
الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما
ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير ولا يشترط الخلط
فيهما ايضا والوضيعة على قدر المال وان شرطا غير ذلك وما
شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ورجع على شريكه بحصته
منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل

الشراء وهو على مالكه قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر
وعليهما بعده فان هلك بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما
ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته وان هلك قبل شراء الآخر
فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك و
رجع بحصته والا فللمشتري فقط ولكل من شريكي المفاوضة
والعنان ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع و
يده في المال يد امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي ان يشترك
خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب
بينهما ولو شرط العمل نصفين والربح اثلاثا جاز وكل عمل
تقبله احدهما يلزمهما فعلى كل منهما الطلب بالعمل ولكل منهما
طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل
احدهما فقط وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على
ان يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها
مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة فيما يشتريانه
فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط
الفضل باطل

فصل

ولا يجوز الشركة فيما لا يصح الوكالة به
كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما
جمعه كل فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف
ثمن المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما

بنصفين وان كان لاحدهما بغل وللاخر راوية فاستقى احدهما
فالكسب له وللاخر اجر مثل ماله والربح في الشركة الفاسدة
على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما
ولحاقه مرتدا ان حكم به ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه
فان اذن كل لصاحبه فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه
وان اديا متعاقبا ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا
لا يضمن ان لم يعلم وان اذن احد المفاوضين لشريكه ان
يشتري امة ليطأها ففعل فهي له خاصة بلا شيء ويؤخذ
كل بثمنها وقالا يضمن حصة شريكه **كتاب الوقف** هو حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم
ولا يزول ملكه الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته بان
يقول اذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك
الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ويزول ملكه
بمجرد القول عند ابي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه الى ولي
فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا او رباطا لبني السبيل
او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملكه عنه الا بالحكم وعند ابي يوسف
يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى المتولي واستقى
الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة
وشرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد وعند ابي يوسف يصح بدونه

واذا

واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح عند ابي يوسف وقف المشاع وجعل
غلة الوقف او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل لامهات
اولاده او مدبريه ما داموا احياء وبعدهم للفقراء وشرط
ان يستبدل به غيره اذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف
العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفاس والمر
والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف
والكتب وابو يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل و
الابل في سبيل الله وبه يفتى وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه
تبعا كمن وقف ضيعته ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات
الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع
عند ابي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطه
الواقف ان وقف على الفقراء وان على معين فعليه فان امتنع او
كان فقيرا آجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده اليه ونقض الوقف
يصرف الى عمارته ان احتاج والا حفظ الى وقت الحاجة وان
تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقي
الوقف **فصل** اذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن
ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه ويصلي فيه واحد وفي
رواية شرط صلوة جماعة ولا يضر جعل تحته سردابا لمصالحه
فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الى الطريق

وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه ازال
ملكه عنه فلا بيعه ولا يورث عنه وعند ابي يوسف يزول بمجرد
القول مطلقا ولو ضاق المسجد ويجنبه طريق العامة يوسع
منه وبالعكس رباط استغني عنه يصرف وقفه الى اقرب
رباط اليه ولو وقف في المرض فوصية ويتبع شرط الواقف في اجارة
الوقف ان وجد والا فالمختار ان لا يوجر الضياع اكثر من ثلث
سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يوجر الا باجر المثل ثم لا ينقض
ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر الا
بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يجب رده بدون
الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه ولو
شرط ان لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد
بايجاب وقبول بلفظي الماضي كبعت واشتريت وبما دل على معناهما
وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو قال اخذته بكذا
فقال اخذت او رضيت واذا اوجب احدهما فللآخر ان يقبل
كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا بعضا دون بعض الا اذا
بين ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس قبل القبول
بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول لزم البيع بلا خيار
مجلس ويصح في العوض المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره
وبثمن حال ومؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع

البائع المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا لهما
وان اطلق الثمن فاستوت مالية النقود ورواجها صح ولزم ما
قدر من اي نوع كان وان اختلفت رواجا فمن الاروج وان استوى
رواجها لا ماليتها فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل
وموزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بغير جنسه وباناء او
بحجر معين لا يدرى قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع
فقط الا ان يسمي جملتها وللمشتري الفسخ بالخيار وان كيل او سمي جملتها
في المجلس بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح في
شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل معدود متفاوت
وعندهما يصح في الكل في جميع ذلك وان باع صبرة على انها مائة قفيز
بمائة درهم فوجدت اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ
والزائد للبائع وفي المذروع ياخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ و
الزائد له بلا خيار للبائع وان سمى بكل ذراع قسطا اخذ الاقل
بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين وصح بيع عشرة اسهم من
مائة سهم من دار لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها وعندهما
يصح فيهما ولو باع عدلا على انه عشرة اثواب فاذا هو اقل او اكثر
فسد البيع ولو فصل الثمن فكذا في الاكثر ويصح في الاقل بحصته ويخير
المشتري وان باع ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ
المشتري بعشرة لو عشرة ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة و

نصفاً بخيار وعند ابي يوسف يخيّر في اخذه باحد عشر في الاول
وبعشرة في الثاني وعند محمد يخيّر في اخذه في الاول بعشرة ونصف
وفي الثاني بتسعة ونصف **فصل** يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار
بلا ذكر وكذا يدخل الشجر في بيع الارض ولو اطلق شراء شجرة دخل
مكانها عند محمد وهو المختار خلافاً لابي يوسف ولا يدخل الزرع
في بيع الارض ولا الثمر في بيع الشجر الا باشتراطه وان ذكر الحقوق
والمرافق ويقال للبائع اقلعه واقطعها وسلم المبيع وكذا المبيع
حيث بذر ولم ينبت بعد وان نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل
لا ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال
وان شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي عظمها خلافاً لمحمد
وكذا شراء الزرع وان تركها باذن البائع بلا اشتراط طاب
له الزيادة وان بغير اذنه تصدق بما زاد في ذاتها وان بعدما
تناهت لا يتصدق بشيء وان استاجر الشجر الى وقت الادراك
بطلت الاجارة وطابت الزيادة وان استاجر الارض لترك الزرع
فسد ولا تطيب الزيادة ولو اثمرت ثمراً آخر قبل القبض فسد البيع
وبعد القبض يشتركان والقول في قدر الحادث للمشتري ولو باع
ثمرة واستثنى منها ارطالاً معلومة صح وقيل لا يصح ويجوز
بيع البر في سنبله ان بيع بغير جنسه وكذا الباقلاء في قشره
والارز والسمسم وكذا اللوز والفستق والجوز في قشرها الاول و

اجرة

اجرة الكيل وعد المبيع ووزنه وذرعه على البائع واجرة نقد
الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع سلعة بثمن سلّم هو اولاً ان
لم يكن مؤجلاً وفي بيع سلعة بسلعة او ثمن بثمن سلّما معاً **باب
الخيارات** صح خيار الشرط لكل من العاقدين ولهما معاً ثلاثة ايام
لا اكثر الا ان اجاز في الثلاثة وعندهما يجوز ان يبيّن مدة معلومة
اي مدة كانت وان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى الثلاثة ايام
فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد في الثلاثة وعند محمد يجوز
الى اربعة واكثر وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فان
قبضه المشتري فهلك لزمه قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان
هلك في يده لزم الثمن وكذا لو تعيّب الا انه لا يدخل في ملك المشتري
خلافاً لهما فلو اشترى زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان وطئها
فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت في مدته لا تصير
ام ولده ولو اشترى قريبه به او عبداً بعد قوله ان ملكت عبداً
فهو حر لا يعتقان في مدته ولا يعد حيض المشتراة بالخيار في مدته من
الاستبراء ولا استبراء على البائع ان ردت به ولو قبض المشتري
به المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البائع لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك ولو اشترى بما في يده شيئاً به فابرأه
بايعه عن ثمنه يبقى خياره وله الرد لانه يلي عدم التمليك
ولو اشترى ذمي من ذمي خمراً به فاسلم في مدته بطل شراؤه

كيلا يتملكها مسلمًا بالاجازة خلافًا لهما في الجميع وتم الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافًا لابي يوسف فان فسخ وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضًا بموت من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب المبيع وبكل ما دل على الرضى كالركوب لغير الاختبار والوطئ والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد وفسخ الآخر اعتبر السابق وان كانا معًا فالفسخ ولو باع عبدين بالخيار في احدهما ان عينه وفصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو بيع احد شيئين او ثلاثة على ان ياخذ المشتري ايًا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلاثة ويتقيد بمدة خيار الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشترى على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الآخر خلافًا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية ولو اشترى عبدًا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك

فصل من اشترى ما لم يره جاز وله رده اذا رآه ما لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب

تعيب في يده وتعذر رد بعضه وتصرف لا يفسخ كالاعتاق وتوابعه او يوجب حقًا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها وما لا يوجب حقًا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلمًا كافية ورؤية علمه ان كان معلمًا ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم وان رأى بعض المبيع فله الخيار اذا رأى باقيه وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه كرؤية كله وفيما يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويسقط بجسه المبيع او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار له ولو رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئًا ثم شراه فوجده متغيرًا تخير والا فلا وان اختلفا في تغيره فالقول للبايع وان في الرؤية فللمشتري ولو اشترى عدل زطي ولم يره فباع منه ثوبًا او وهب وسلم فله ان يرده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

فصل مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد في مشريه عيبًا رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقص ثمنه الا برضى بايعه وكل ما اوجب نقصان الثمن

عند التجار فهو عيب فالاباق ولو الى ما دون السفر من صغير يعقل
عيب وكذا السرقة والبول في الفراش وهي في الكبير عيب فلو ابق
او سرق او بال في صغره ثم عاوده عند المشتري بعد البلوغ لا والجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند المشتري فيه
او في كبره رد به والبخر والدفر والزنى والتولد منه عيب في الجارية
لا في الغلام الا ان يكون من داء والاستحاضة عيب وكذا عدم حيض
بنت سبع عشرة سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد
اذا انضم اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر
عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم والشعر والماء
في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري آخر رجع بالنقصان
كثوب شراه فقطعه فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان رضي البائع
باخذه كذلك فله ذلك حتى لو باعه المشتري سقط رجوعه فان
خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم ظهر عيبه رجع
بنقصانه وليس لبائعه ان ياخذه حتى لو باعه بعد رؤية عيبه لا
يسقط الرجوع ولو اعتق بلا مال او دبر او استولد ثم ظهر العيب
رجع وكذا ان ظهر بعد موت المشتري وان عتق على مال او قتل لا يرجع
بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب فتخرق ولا
يرجع خلافا لهما وان شرى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء
او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به رجع بنقصانه

والا فبكل ثمنه ولو وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد او الاثنين
في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد
عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة رده على بائعه
ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن قبض ما شراه ثم ادعى عيبا
لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان قال شهودي
غيب دفع ان حلف بائعه ولزم العيب ان نكل ومن ادعى اباق
مشتريه برهن اولا انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه
وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي
يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد باعه وما به هذا
العيب ولقد باعه وسلمه وما به هذا العيب وفي اباق الكبير
يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وعند عدم بينة المشتري
على اباقه عنده يحلف البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده
واختلفوا على قول الامام فان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر
ولو قال البائع بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال المشتري بل
وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض
ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض
او بالآخر عيبا ردهما او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب
بعد قبضهما ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني معيبا بعد القبض رده
كله او اخذه وقيل هذا اذا لم يكن في وعاءين والا فهو كالعبدين

ولو استحق بعضه بعد القبض ليس له رد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة
المعيب بعد رؤية العيب وركوبه رضى فلو ركبه لرده او لسقيه
او شراء علفه ولا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او قتل
بسبب عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل ما بين كونه
سارقا او غير سارق او قاتلا او غير قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء و
فلا ولو تداولته الايدي ثم قطع في يد الآخر رجع الباعة بعضهم
على بعض كما في الاستحقاق وعندهما يرجع الاخير على بائعه لا
بائعه على بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب صح وان لم
يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض عند ابي يوسف
خلافا لمحمد رحمه الله تعالى **باب البيع الفاسد** بيع ما ليس بمال و
البيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا بيع ام الولد والمدبر
والمكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير
بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وان بين ثمن
كل وعندهما يصح في العبد والذكية ان بين الثمن وصح في قن
ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في
الصحيح وبيع العرض بالخمر او العكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير ولا
يجوز بيع طير في الهواء وسمك لم يصد او صيد والقي في حظيرة لا
يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه ولم يسد مدخله وان
صيد والقي فيها وامكن اخذه بلا حيلة صح ولا بيع الحمل والنتاج

واللبن

واللبن في الضرع وكذا اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا
لابي يوسف فيهما ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع
في سقف وذراع من ثوب وان ذكر قطعه فلو قلع الجذع او قطع
الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا المزابنة وهي بيع التمر
على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله
ببر مثل كيله خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان
يتساوما سلعة فيلزم البيع لو لمسها المشتري او وضع عليها حجرا
او نبذها اليه البائع ولا بيع ثوب من ثوبين الا بشرط ان يأخذ ايهما
شاء ولا بيع المراعي ولا اجارتها ولا النحل بلا كوارات خلافا
لمحمد ولا بيع دود القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود
اذا كان مع القز وفي البيض عنه قولان وعند محمد يجوز بيعها
مطلقا وهو المختار ولا بيع الآبق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد
قبل الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة ولو بعد الحلب
وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر الخنزير ولكن يباح
الانتفاع به للخرز ضرورة ويفسد الماء القليل عند ابي يوسف
لا عند محمد ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به ولا بشيء من اجزائه
ولا بيع جلود الميتة قبل الدباغ ويجوز بعده وينتفع به ويباع
عظمها وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها ووبرها
وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو سقط ولا

المسيل ولا هبته وصحّا في الطريق ولا بيع شخص على انه امة فاذا
هو عبد ولو باع كبشا فاذا هو نعجة صح وتخيّر ولا شراء ما باع بالاقل
مما باع قبل نقد الثمن وكذا شراؤه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده
ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه ويطرح
عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح
وان اختلفا في الظرف نفسه وقدره فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع
خمر او شرائها صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده ولو
شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على اخراجهما عن ملكه و
البيع بشرط يقتضيه العقد صحيح كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا
يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة
ولو بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين او المبيع
يستحق فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او
يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري عاد البيع
صحيحا فيلزم الثمن وعندهما لا يعود فتلزم القيمة وكشرط ان
يستخدمه البائع شهرا او يسكنها او لا يسلمها الى رأس الشهر او
يقرضه المشتري درهما او يهدي له هدية او يقطع البائع الثوب
ويخيطه قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل استحسانا
ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز والمهرجان وصوم
النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد

والدياس والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة الى هذه
الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح وكذا لو باع مطلقا ثم
اجل الى هذه الاوقات ومن باع نصيبه من دار يجوز ان علم المتعاقدان
خلافا لابي يوسف ويكفي علم المشتري عند محمد **فصل** قبض المشتري
المبيع بيعا باطلا باذن بائعه لا يملكه وهو امانة في يده عند
البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول الامام والثاني قولهما
اخذا من الاختلاف فيما لو بيع مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه
حيث لا يضمن عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن
بائعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه
ولزمه لمالكه مثله حقيقة او معنى كالقيمة في القيمي ولكل منهما
فسخه قبل القبض وبعده ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في
صلب العقد كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط
ان يهدي له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ لمن له الشرط
لا لمن عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه فان مات البائع فالمشتري
احق به حتى يأخذ ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا
للمشتري ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي
ثم تصادقا على عدمه فرده بعد ما ربح فيه المدعي فان باع المشتري
ما شراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتقه او وهبه وسلمه وسقط
حق الفسخ وعليه قيمته ولو بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس فعليه

قيمتها وقالا ينقض البناء والغرس ويرد وشك ابو يوسف في روايته
لمحمد عن الامام لزوم قيمتها ولم يشك محمد وكره النجش والسوم
على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع
الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع عند اذان
الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع ومن ملك مملوكين صغيرين
او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق
بينهما بدون حق مستحق وصح البيع خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد
في رواية وفي الجميع في الاخرى فان كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق

باب الاقالة تصح بلفظين احدهما مستقبل خلافا لمحمد وتتوقف
على القبول في المجلس كالبيع وهي بيع جديد في حق غيرهما اجماعا
وفي حقهما بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت وعند
ابي يوسف بيع فان تعذر ففسخ فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ
فان تعذر فبيع فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في المنقول وغيره
وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن الاول
او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما يصح الشرط
لو بعد القبض ويجعل بيعا وان شرط اقل ولم يتعيب لزم الاول
ايضا وعند ابي يوسف يجعل بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط
اتفاقا ولا تفسد بولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك
الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب**

المرابحة والتولية المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة والتولية
بيعه به بلا زيادة ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ولا
يصح ذلك ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملك من يريد الشراء
والربح معلوما ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر القصارة والصبغ
والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار لكن يقول قام
علي بكذا لا اشتريته ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي والطبيب والمعلم
وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري خيانة في المرابحة خير في اخذه بكل
ثمنه او تركه وفي التولية يحط من ثمنه قدر الخيانة وهو القياس في
الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها من
الربح في المرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد او امتنع
الفسخ لزم ثمن الكل اتفاقا ومن شرى شيئا بعشرة فباعه بخمسة عشر
ثم شراه ثانيا بعشرة رابح على خمسة وان شراه ثانيا بخمسة لا يرابح
وعندهما رابح على الثمن الآخر مطلقا وان اشترى مأذون مديون
بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة والمضارب
بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح رب
المال على اثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة
او وطئت وهي ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار وان
فقئت عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره لزم
البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري فان

الثلغة ثم علم لزم كل ثمنه وكذا التولية ولو اشترى ثوبين
صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان
ومن ولي بما قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علمه
في المجلس خير **فصل** لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار
خلافا لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى
يكيله ويكفي كيل البايع بعد العقد بحضرته هو الصحيح ومثله الوزني
والعددي لا المذروع وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والحط
منه والزيادة فيه حال قيام المبيع لا بعد هلاكه وكذا الزيادة
في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد
وعلى ما بقي ان حط والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين ومن قال بع
عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف اخذ الالف
من زيد والزيادة منه وان لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء
عليه وكل دين اجل باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا في الوصية
ولا يصح التاجيل المجهول متفاحشا كهبوب الريح ويصح في المتقارب
كالحصاد ونحوه **باب الربوا** هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد
العاقدين في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم بيع
الكيلي او الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم
كالجص والحديد وحل متماثلا مع التقابض او متفاضلا وغير
معير كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان وجد

الوصفان حرم الفضل والنساء فان عدما حلا وان وجد احدهما
فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح سلم هروي في هروي
ولا بر في شعير وشرط التعيين والتقابض في الصرف والتعيين
فقط في غيره وما نص على تحريم الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر
والشعير والتمر والملح او على تحريمه وزنا فهو وزني ابدا كالذهب
والفضة وان تعورف بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف وغير
الستة المذكورة فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب
بالذهب متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين خلافا
لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان وعند محمد
لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان من
اللحم ويجوز الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق اصلا خلافا
لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع الرطب بالتمر والعنب
بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع البر رطبا او مبلولا بمثله او
باليابس والتمر او الزبيب منقعين بمثلهما متساويا خلافا لمحمد و
يجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا والبقر و
الجاموس مع البقر جنس واحد وكذا المعز مع الضان والبخت مع العراب
ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية
او باللحم والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة
به يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا متساويا

وكذا البسر بالتمر ولا بيع البر بالدقيق او بالسويق او بالنخالة مطلقاً ولا بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم لتكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلاً وعند ابي يوسف يجوز وزناً وبه يفتى وعند محمد يجوز عدداً ايضاً ولا ربوا بين السيد وعبده المأذون والمسلم والحربي في دار الحرب

باب الحقوق والاستحقاق يدخل العلو والكنيف في بيع الدار بلا ذكر ولا يدخل الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر نحو كل حق وتدخل في الاجارة بدون ذكر

فصل البينة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت ببينة تبيعها ولدها ان كان في يده وقضى به ايضاً وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضراً او مكانه معلوماً لا يضمن الآمر والا ضمن ورجع على البائع اذا حضر وان قال ارتهني فلا ضمان اصلاً ومن ادعى حقاً مجهولاً في دار فصولح على شيء فاستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو كان

ادعى كلها رد حصة ما يستحق ولو بعضاً ولمن باع فضولي ملكه ان يفسخه وله ان يجيزه بشرط بقاء العاقدين والمعقود عليه والمالك الاول وكذا ابقاء الثمن ان كان عرضاً واذا اجاز فالثمن العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثلياً والا فقيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجيز البيع خلافاً لمحمد ولا يصح بيعه ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبداً من غير سيده ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد رده لا تقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله رده ولو اشترى داراً من فضولي وادخلها في بنائه فلا ضمان على الفضولي خلافاً لمحمد

باب السلم هو بيع آجل بعاجل وصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون سوى النقدين وفي العدديّ المتقارب كالجوز والبيض عدداً وكيلاً وكذا الفلوس خلافاً لمحمد وفي اللبن والآجر اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزناً ونوعاً معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عدداً ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عدداً ولا في الحطب حزماً والرطبة جرزاً ولا في الجواهر

والجوز ولا في اللحم طريا وقالا يصح اذا وصف موضع معلوم منه
بصفة معلومة ولا يجوز السلم بكيل او ذراع معين لا يدرى قدره
ولا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى من حين العقد
الى حين المحل وشرطه بيان الجنس كبر او شعير والنوع كسقية او
بخسية والصفة كجيد او ردي والقدر نحو كذا رطلا او كيلا بما
لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم واقله شهر في الاصح وقدر رأس
المال ان كان كيليا او وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا
بيان رأس مال كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم
فيه ومكان ايفا ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط معرفة
قدر رأس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفا ويوفيه في مكان عقده
ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح
اتفاقا وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقائه فلو اسلم مائة
نقدا ومائة دينا على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا
يجوز التصرف في رأس المال او المسلم فيه قبل قبضه بشركة او
تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد التقايل قبل
قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لا يصح
ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر رب السلم بقبضه له
ثم لنفسه فاكتاله المسلم اليه ثم لنفسه صح ولو اكتال المسلم
اليه في ظرف رب السلم بامره وهو غائب لا يكون قبضا ولو كان

البايع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو اكتال له في ظرف نفسه او في
ناحية بيته ولو اكتال الدين والعين في ظرف المشتري ان بدا بالعين
كان قبضا وان بدا بالدين فلا وعندهما صح قبض العين فان شاء
رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم
تقايلا فماتت قبل ردها بقي التقايل ويجب قيمتها يوم قبضها
ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الشراء
بالثمن فيهما ولو ادعى احدهما في السلم بيان الاجل او اشتراط
الرداءة وانكر الاخر فالقول للمدعي مطلقا وقالا للمنكر ان كان رب
السلم في الاولى او المسلم اليه في الثانية والاستصناع باجل سلم
فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره تعورف او لا وبلا اجل يصح
فيما تعورف كخف وطست وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع
على عمله ولا يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو اتى بما
صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا تعين للمستصنع بلا اختيار
فيصح بيع الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لم يتعارف
كالثوب **مسائل شتى** يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع علمت او لا
والذمي في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل والخنزير في
حقه كالشاة ومن زوج مشرية قبل قبضها جاز فان وطئت كان
قبضا والا فلا ومن اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في
دين بايعه وان لم يكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باعه منه

إذا لم يكن قبضه وإن غاب أحد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن
وقبض المبيع وحبسه إذا حضر الغائب حتى ينقد حصته وإن اشترى
بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وإذا قال بألف من الذهب و
الفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن
سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد غير عالم به فأنفقه أو هلك
فهو قضاء وقال أبو يوسف يرد مثل الزيف ويقضي الجيد وإن
فرخ طير أو باض في أرض أو تكنس ظبي فهو لمن أخذه وكذا صيد
تعلق بشبكة منصوبة للجفاف أو دخل دارا ودرهم أو سكر نثر
فوقع على ثوب فإن أعده صاحبه لذلك أو كفه بعد السقوط أو
أغلق باب الدار بعد الدخول ملكه وليس للغير أخذه كالعسل النحل
في أرضه أو نبت فيها شجر أو اجتمع تراب بجريان الماء فما لا يصح
تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والإجارة والقسمة و
الإجازة والرجعة والصلح عن مال والإبراء عن الدين وعزل
الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والإقرار والوقف
وكذا التحكيم عند أبي يوسف خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط
الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع و
العتق والرهن والإيصاء والوصية والشركة والمضاربة و
القضاء والإمارة والكفالة والحوالة والوكالة والإقالة و
الكتابة وإذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد

والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب أو بخيار شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو بيع ثمن بثمن تجانسا أو لا ويشترط فيه التقابض
قبل التفرق وصح بيع الجنس بغيره مجازفة وبفضل لا بيعه بجنسه إلا
متساويا وإن اختلفا جودة وصياغة فإن بيع مجازفة ثم علم
التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل
قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل قبضها فسد بيع
الثوب ولو اشترى أمة تساوي ألفا مع طوق قيمته ألف بألفين
ونقد ألفا فهو ثمن الطوق ولو اشتراها بألفين ألف نقد وألف
نسيئة فالنقد ثمن الطوق وإن اشترى سيفا حليته خمسون بمائة
ونقد خمسين فهي حصة الحلية وإن لم يبين أو قال هي من ثمنهما وإن
تفرقا بلا قبض صح في السيف دونها إن تخلص بلا ضرر وإلا بطل
فيهما وإن باع إناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما
قبض فقط والإناء مشترك بينهما وإن استحق بعضه أخذ المشتري
ما بقي بحصته أو رده ولو استحق بعض قطعة نقرة اشتراها
أخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدينار
ودرهم وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع أحد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة عليه أو
بعشرة مطلقة إن دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما

غالبة الفضة او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز بيع الخالص به
ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا ولا استقراضه
الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض فيصح بيعه
بالخالص على وجوه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه متفاضلا
بشرط التقابض في المجلس وفي التبايع والاستقراض بما يروج
منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونه
ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل وتجب
قيمته يوم البيع عند ابي يوسف وآخر ما تعومل به عند
محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوي
الغش كغالبه في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وقيل
كغالبه ويجوز البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين فان كسدت
فالخلاف كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت رد مثلها
وعند ابي يوسف قيمتها يوم القرض وعند محمد يوم الكساد ولا
يجوز البيع بغير النافقة ما لم تتعين ومن اشترى بنصف درهم
فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس جاز البيع وعليه ما يباع
بنصف درهم او دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما
فقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الا حبة فسد البيع
في الكل وعندهما صح في الفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس
اتفاقا ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس ونصفا الا

حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس في الباقي

كتاب الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين
هو الاصح ولا تصح الا ممن يملك التبرع وهي ضربان بالنفس و
بالمال فالاولى تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته ونحوهما مما
يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه او عشره وبضمنته
او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به لا بانا ضامن لمعرفته
وصح اخذ كفيلين او اكثر ويجب فيها احضار المكفول به اذا
طلبه المكفول له فان لم يحضره حبس وان عين وقت تسليمه لزمه
ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه قبل ذلك برئ فان غاب
المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه
فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به
وتبطل بموت الكفيل والمكفول به ولو عبدا دون موت المكفول
له بل يطالب وارثه او وصيه الوارث ويبرأ اذا سلمه حيث
يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم وكيل
الكفيل ورسوله وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط
تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا يبرأ والمختار في زماننا انه
لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند الامام وان
سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه في السجن وقد حبسه
غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن

لما عليه فلم يواف به غداً لزمه ما عليه وان مات ولا يبرأ
من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة دينار بيّنها او لم يبيّنها
فكفل به رجل على انه ان لم يواف به غداً فعليه المائة فلم يواف
غداً لزمه المائة خلافاً لمحمد ولا يجبر على اعطاء كفيل بالنفس
في حد وقصاص فان سمحت به نفسه صح وقالا يجبر في القصاص
وحد القذف فان شهد عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا
ان شهد عدل واحد خلافاً لهما في رواية وصح الرهن والكفالة
بالخراج والكفالة بالمال صحيحة ولو مجهولاً اذا كان ديناً صحيحاً
بتكفلت عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع
وكذا لو علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت
فلاناً او ما غصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع
فعلي او كشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه
او كشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد وان علقها بمجرد
الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل احدهما اجلاً
فتصح الكفالة ويجب المال حالاً وللطالب مطالبة اي شاء
من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون حوالة كما
ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة ولو طالب احدهما له
مطالبة الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه وان
لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه والاصيل في اقراره

بالاكثر

بالاكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره لا يرجع عليه بما ادى عنه
وان اجازها المكفول عنه وان بامره رجع ولا يطالب قبل الاداء
فان لوزم فله ملازمته وان حبس فله حبسه ويبرأ الكفيل
باداء الاصيل وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل او
تأخر عنه وان ابرأ الكفيل او اخر عنه لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر
عنه فان كفل بالدين الحال مؤجلاً الى وقت يتأجل عن الاصيل ايضاً
ولو صالح الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل
بامره وان صالح عن الالف بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب
الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر
برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف
خلافاً لمحمد وفي ابرأتك لا يرجع وان كان الطالب حاضراً يرجع اليه
في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر
البراآت والمختار الصحة ولا يجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من
الكفيل كالحدود والقصاص ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع
المرهون ولا بالامانات كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال
المضاربة والشركة ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او
عبد وكذا بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة
او بخدمة عبد معين بخلاف غير المعينين ولا عن ميت مفلس
خلافاً لهما ولا بلا قبول الطالب في المجلس وقال ابو يوسف يجوز

مع غيبته اذا بلغه فاجاز نفذ قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي فتكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قاله لاجنبي اختلف فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستأجر الى المستأجر وبالثمن **فصل** ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي له به عليه فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضي به عليهما ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن المبيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا نافذا لا لو كتبها على اقرار العاقدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب الثمن لرب المال وكذا ضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان

النوائب سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه

باب كفالة الرجلين والعبدين

دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما بعين صاحبه فما اداه رجع بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل ولو ابرأ الطالب احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح وله ان يأخذ حصة الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد غير مديون عن سيده فعتق فادى

لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول فلا ياخذ المحتال من تركته لكن ياخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع على المحيل الا اذا توى حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحتال عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة باخذه ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ويكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق

كتاب القضاء

القضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله من هو اهل الشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما في صح قبول شهادته ويجب ان لا تقبل ولو فسق العدل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا و الفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا

غليظا

غليظا جبارا عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه و عقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر و الاولى وكره التقلد لمن خاف الحيف والعجز عن القيام به ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر ومن اهل البغي اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول او امينه ويسألانه شيئا فشيئا و يجعلان كل نوع في خريطة على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول و ان نادى عليه ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في امره ويعمل في الودائع وغلات الوقوف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى ولو جلس في داره واذن الدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية الا من قريبه او من جرت عادته بمهاداته ان لم يكن لهما خصومة ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا

ولا يسارّ احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الآخر ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجته ويكره تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة ولا يبيع و لا يشتري في مجلسه ولا يمازح فان عرض له همّ او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كفّ عن القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الآخر فصل واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدل مال كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا في ما عدا ذلك الا اذا برهن خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه انه لو كان له مال اظهره هو الصحيح وقيل تقدّر بشهرين او ثلاثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان برهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع على اعساره قبل حبسه عند عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا الوالد في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه ولو مرض في الحبس لا يخرج ان كان له من يخدمه فيها والا اخرج ولا يمكّن المحترف من اشتغاله فيه هو الصحيح ويمكّن من وطئ جاريته ان كان فيه خلوة واذا تمت المدة ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون

فضل

فضل كسبه يقسم بينهم بالحصص والملازمة ان يدوروا معهم حيث دار فان دخل داره جلسوا على الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة تلازمها وقالا اذا افلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الى ان يبرهنوا ان له مالا فصل اذا شهدوا عند القاضي على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين وعن محمد قبوله في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين و يقرأه على من يشهدهم عليه ويعلمهم بما فيه ويكون اسماؤهم داخله ويختمه بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلموه اليهم وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان واذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم وبشهادة رجلين او رجل وامرأتين انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه وعنه ان الختم ليس بشرط فاذا شهدوا فتحه وقرأه على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب

بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا
ان كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت
الخصم بل ينفذ على ورثته واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في
زمن ولايته ومحلها جاز له ان يقضي به **فصل** ويجوز قضاء
المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاضي الا ان يفوض اليه ذلك
بخلاف المامور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا ينعزل
بعزله ولا بموته بل هو نائب الاصيل وغير المفوض ان قضى نائبه بحضرته
او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة واذا رفع الى القاضي حكم قاض
آخر في امر اختلف فيه الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او
السنة المشهورة او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه
خلاف البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا وباطنا
ولو بشهادة زور اذا ادعى بسبب معين وعندهما لا ينفذ
باطنا اتفاقا الزور فلو اقامت بينة زور انه تزوجها وحكم به
حل لها تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا
والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما
وبه يفتى وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضى
على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي نصبه القاضي او حكما
بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر وان كان شرطا
لا يصح ويقرض القاضي مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك

للوصي ولا للاب في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ليحكم
بينهما صح وينفذ حكمه عليهما ببينة او اقرار او نكول واخباره
باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته ولكل منهما
ان يرجع قبل حكمه لا بعده واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان
وافق مذهبه والا نقضه ولا يصح التحكيم في حد ولا قود ويصح في
سائر المجتهدات قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه
في دم خطاء فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم الحكم
ولا المولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح لمن ولاه وعليه
مسائل شتى ليس للذي سفل عليه علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة
بلا رضى ذي العلو ولا للذي العلو ان يبني عليه وعندهما لكل منهما
فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس
لاهل زائغة مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب
في المنشعبة وفي النافذة ومستديرة لزق طرفاها لهم ذلك ومن
ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال جحدني الهبة فاشتريته منه او
لم يقل ذلك فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة ولو قبله لا يقبل ولو
ادعى ان زيدا اشترى جارية فانكر زيد وترك هو خصومته حل له
وطؤها ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق لا
ان ادعى انها ستوقة ولا ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء
والزيف ما رده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضا والستوقة

لما غلب غشه ومن قال لمن اقرّ له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في
مجلسه نعم لي عليك الف لا يقبل منه بلا حجة بخلاف ما لو كذب ومن قال
اشتريت مني هذا ثم صدّق ومن قال لمن ادّعى عليه مالا ما كان لك
علي شيء قط فبرهن عليه به فبرهن هو على القضاء او الابراء قبل وان
زاد على انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع امته منه
واراد ردّها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على البراءة
من كل عيب لا يسمع برهان المنكر وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل
كله وعندهما آخره فقط وهو استحسان فصل مات نصراني فقالت
زوجته اسلمت بعد موته وقال وارثه بل قبله فالقول له وكذا
لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث بل بعده
وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفع
الوديعة اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضي للاول
ولو قسم الميراث بين الورثة والغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعرف
له وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما
يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن عليه
دفع اليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه
ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه ووضع
عند امين حنيفة وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل على الخلاف
وان احضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة البينة ومن اوصى

بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال مالي او ما املك صدقة فهو على
مال الزكوة ويدخل فيه ارض العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد
فان لم يكن له مال غيره امسك منه قوته فاذا اصاب مالا يتصدق
بمثل ما امسك ومن اوصى اليه رجل ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل
وقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد وان فاسقا الا في العزل منه فخبر
عدل او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار السيد
بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج ومسلم لم يهاجر بالشرائع ولو
باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن
ويرجع المشتري على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق
او مات قبل قبضه وضاع المال رجع المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو
قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله
وسعك فعله وكذا فعله غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا
فلا ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال
قاض عزل لشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت بها
عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل اخذتها او قطعت
ظلما واعترف بكون ذلك حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه
ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك وادعى القاضي فعله في
ولايته فالقول له ايضا هو الصحيح والقاطع والآخذ ان كان عدوه
كدعوى القاضي ضمن هنا لا في الاول **كتاب الشهادات** هي اخبار

بحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن ظن ومن تعين لتحملها لا يسعه
ان يمتنع منه ويفترض اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان
يقوم الحق بغيره وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ
لا سرق وشرط للزنى اربعة رجال وللقصاص وبقيته الحدود رجلان
وللولادة والبكارة وعيوب النسا فيما لا يطلع عليه الرجال امراة وكذا
لاستهلال المولود في حق الصلوة لا الارث وعندهما في حق الارث
ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل وامراتان مالا كان او غيره كالنكاح
والرضاع والطلاق والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام
والعدالة ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل
قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد او قود وعندهما يسأل
في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويجزئ الاكتفا بالسر
يكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من قوله عدل جائز الشهادة
ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال
هو عدل صدق ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة
الى المزكي والاثنان احوط وعند محمد لا بد من الاثنين وتشترط الحرية
في تزكية العلانية دون السر **فصل** يشهد بكل ما سمعه او رآه كالبيع
والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ويقول اشهد
لا اشهدني ولا يشهد على شهادة غيره اذا سمع اداءها او اشهاد غيره
عليها ما لم يشهد هو عليها ولا يعمل شاهد ولا قاض ولا راو

بخط

بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز ان كان محفوظا في يده ولا
يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية
القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها من يثق به من عدلين او عدل
وعدلتين وفي الموت يكفي العدل ولو انثى هو المختار ويشهد من
رأى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه قاض ومن رأى
رجلا وامراة يسكنان معا وبينهما انبساط الازواج انها زوجته
ومن رأى شيئا سوى الرقيق في يد متصرف فيه تصرف الملاك انه له
ان وقع في قلبه ذلك والرقيق مثله ان علم رقه او كان صغيرا لا يعبر عن
نفسه فكذلك ولو فسر للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة
اليد لا يقبلها ومن شهد انه حضر دفن زيد او صلى عليه قبلت وهو
عيان **باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل** لا تقبل شهادة الاعمى خلافا
لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي الا
ان تحملا حال الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ ولا شهادة
المحدود في قذف وان تاب الا ان حد كافرا ثم اسلم ولا الشاهد
لاصله وان علا وفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه ولا احد
الزوجين للآخر والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا
شهادة المخنث الذي يفعل الردى والنائحة والمغنية والعدو بسبب الدنيا
على عدوه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالطيور او الطنبور
او يغني للناس او يلعب بالنرد او يقامر بالشطرنج او تفوته الصلاة

بسببه أو يرتكب ما يوجب الحد أو يأكل الربوا أو يدخل الحمام بلا
ازار أو يفعل ما يستخف به كالبول والأكل على الطريق أو يظهر
سب السلف وتقبل الشهادة لأخيه وعمه رضاعا أو مصاهرة
وشهادة أهل الأهواء إلا الخطابية والذمي على مثله وإن اختلفا
ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن على مثله إن كان
من دار واحدة وعدو بسبب الدين ومن ألم بصغيرة إن اجتنب
الكبائر وغلب صوابه والأقلف والخصي وولد الزنا والخنثى
والعمال والمعتق لمعتقه والمعتبر حال الشاهد وقت الأداء لا
التحمل ولو شهدا أن أباهما أوصى إلى زيد وزيد يدعيه
قبلت وإن أنكر فلا ولو شهدا أن أباهما الغائب وكله لا تقبل
وإن ادعاه ولو شهد دائنا ميت أنه أوصى إلى زيد وهو يدعيه
قبلت وكذا لو شهد مديوناه أو من أوصى لهما أو وصياه و
لا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به من غير إيجاب
حق للشرع أو للعبد نحو هو فاسق أو آكل ربوا أو أنه استأجرهم
وتقبل على إقرار المدعي بفسقهم وعلى أنهم عبيد أو محدودون
في قذف أو شاربوا خمر أو قذفة أو شركاء المدعي أو أنه
استأجرهم لها بكذا وأعطاهم ذلك مما لي عنده أو أني صالحتهم
بكذا أو دفعته إليهم على أن لا يشهدوا علي وشهدوا ومن شهد
ولم يبرح حتى قال أوهمت بعض شهادتي قبل إن كان عدلا باب

الاختلاف شرط موافقة الشهادة الدعوى فلو ادعى دارا شراء أو
إرثا وشهدا بملك مطلق ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى فلا تقبل لو شهد أحدهما بألف أو مائة
أو طلقة والآخر بألفين أو بمائتين أو بطلقتين أو ثلث وعندهما
تقبل على الأقل ولو شهد أحدهما بألف والآخر بألف ومائة و
المدعي يدعي الأكثر قبلت على الألف اتفاقا وكذا مائة ومائة و
عشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا بألف وبقرض ألف وقال
أحدهما قضى منها كذا قبلت على الألف لا على القضاء ما لم يشهد به آخر
وينبغي لمن علمه أن لا يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله زيد
يوم النحر بمكة وآخران بقتله إياه فيه بكوفة ردتا فإن قضي بإحديهما
أولا بطلت الأخرى ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع وإن
اختلفا في الذكورة والأنوثة لا وعندهما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا
تقبل اتفاقا ولو شهد واحد بالشراء أو الكتابة بألف والآخر بألف و
مائة ردت وكذا العتق على مال والصلح عن قود والرهن والخلع إن
ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وإن ادعى الآخر كان
كدعوى الدين والإجارة كالبيع عند أول المدة وكالدين بعدها
وفي النكاح تقبل بألف استحسانا ولا فرق فيه بين دعوى الأقل أو
الأكثر وقالا ردت فيه أيضا ولا بد من الجر في شهادة الإرث
بأن يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي أو مات وهذا ملكه أو

في يده خلافا لابي يوسف فان كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره او
اودعه اياه قبلت بلا حجة وان شهدا ان هذا الشيء كان في
يد المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت ولو اقر المدعى
عليه انه كان في يد المدعي امر بالدفع اليه **باب الشهادة على الشهادة** تقبل في
غير حد وقود وان تكررت وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او
مرض او سفر وان يشهد عن كل اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين
وصفتها ان يقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول
الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال
لي اشهد على شهادتي به ويصح تعديل الفرع اصله واحد الشاهدين
الآخر فان سكت عنه جاز ونظر في حاله عند ابي يوسف وقال محمد
ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة وان شهدا
على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا
انهما يعرفانها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل لهما
هاتا شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما التميمية لا يجوز
حتى ينسباها الى فخذها والتعريف يتم بذكر الجد والفخذ او نسبة
خاصة والنسبة الى المصر والمحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة
باب الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى
المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا يقبل برهانه
عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا

قبل

قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي
مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي
لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر
ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا
وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان
لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر
ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس
وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة
ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح
بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا ان شهد بطلاق
بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي
البيع ما نقص عن قيمته للبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية
فقط ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال لم اشهدهما على
شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت ضمن عند محمد لا عندهما وان
رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه
اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان
رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان
برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين
خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم انه

شهد زور اشتهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب مشريه ويرده به ان لم يسلمه الى موكله وبعد تسليمه لا الا باذنه ويخاصم في عيب مبيعه وفي شفعته ان كان في يده وكذا شفعة مشريه والملك يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد يضيفه الى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض وشركة ومضاربة فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فان دفعه اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا

وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به وكذا ان كان له على الوكيل دين خلافا لابي يوسف ويضمنه الوكيل للموكل وان كان دينه عليهما فالمقاصة بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل اجناسا كالرقيق والثوب والدابة او ما هو كالاجناس كالدار وان بين الثمن فان سمى نوع الثوب كالهروي او الجان وكذا ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ثمن الدار والمحلة او بين جنس الرقيق كالعبد ونوعه كالتركي او ثمنا يعين نوعا او عمم فقال ابتع لي ما رأيت ولو وكله بشراء الطعام فهو على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على الوكيل وفي غير العين ان هلك في يد الوكيل فعليه وان قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل ايضا وهلاكه عليه اذا قبضه الوكيل وعلى هذا اذا امره ان يسلم ما عليه او يصرف ولو وكل عبد الشرى نفسه له من سيده فان قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له وان لم يقل لفلان عتق وان وكل العبد غيره ليشتريه من سيده فان قال الوكيل للسيد اشتريته لنفسه فباع عتق على السيد وولاؤه له وان لم يقل لنفسه فهو للوكيل وعليه ثمنه وما اعطاه العبد لاجل الثمن للمولى واذا قال الوكيل للمز

وكله بشراء عبد اشتريت لك عبداً فمات وقال الموكل اشتريته
لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن دفع الثمن والا فللوكيل و
للوكيل طلب الثمن من الموكل وان لم يدفعه الى البائع وحبس المبيع لاجله
فان هلك قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط ثمنه وان بعد
حبسه سقط وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين
شراؤه لنفسه فان شراه بخلاف جنس ما سمي من الثمن او بغير النقود
وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته فللموكل و
في غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق
ونوى له ويعتبر في السلم والصرف مفارقة الوكيل لا الموكل
ولو قال بعني هذا لزيد فباع ثم انكر كون زيد امره فلزيد
اخذه ان لم يصدق انكاره فان صدق قد لا يأخذه الا ان
سلمه المشتري له فصح ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى
رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف
درهم وعندهما يلزمه الرطلان بدرهم ولو وكل بشراء عبدين
بعينهما فشرى احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما
سواء فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز
ايضا ان كان مما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله الآخر
فان شرى الآخر بما بقي قبل الخصومة جاز اتفاقا فان قال
الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالالف وقال الموكل

بنصفه

بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل ان ساوى
الالف وان لم يكن دفعها فان ساوى نصفها صدق الموكل و
ان تساويا تحالفا والعبد للمأمور وكذا في معين لم يسم له
ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا عبرة لتصديق البائع في الاظهر
فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع او الشراء مع من ترد شهادته
له وقالا يجوز بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب والوكيل بالبيع
يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل
القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف ما وكل
ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان توى ما على
الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب الثمن من المشتري او ابرأه
منه او حط منه جاز ويضمن وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا
الخلاف لو اجله او قبل به حوالة ولو اقاله صح وسقط
الثمن عن المشتري ولزم الوكيل وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري
والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن بها
وهي ما يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان
ده يازده وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن بها ولو
وكل ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع الباقي
قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه
لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا ولو رد

المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا فيما لا يحدث
مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول او باقرار
فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد
وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة المضارب و
لا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا به الا في خصومة
ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لا عوض فيهما و
ليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله او بقوله اعمل برايك
فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني فلا
ينعزل بعزله ولا بموته وينعزلان بموت الاول وان وكل وكيل
بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد بغيبته فاجاز
او كان قد قدر الثمن ولا يجوز لعبد ومكاتب التصرف في مال
طفله ببيع او شراء ولا تزويجه وكذا الكافر في حق طفله
المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

للوكيل بالخصومة القبض خلافا
لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل بالتقاضي وللوكيل
بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلافا لهما وللوكيل باخذ الشفعة
الخصومة قبل الاخذ اتفاقا وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة
او بالرد بالعيب وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل
بقبض العين الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان
موكله باعه منه تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم اعادة البينة

اذا حضر الموكل كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة او العبد ولا يثبت
الطلاق والعتق لو برهنا عليهما بلا حضور الموكل واقرار
الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي صحيح لا عند غير
القاضي خلافا لابي يوسف لكن لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس
القضاء خرج عن الوكالة ولا يدفع اليه المال كالاب والوصي
اذا اقر في مجلس القضاء لا يصح ولا يدفع اليهما المال ولا يصح توكيل رب
المال كفيله بقبضه ما على المكفول عنه ومن صدق مدعي
الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب الدين و
الا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان لم يهلك في
يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه او دفعه اليه على ادعائه
غير مصدق وكالته ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الامانة
لا يؤمر بالدفع اليه وكذا لو صدقه في دعوى شرائها من المالك
ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا له امر بالدفع اليه
ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن و
لا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلفه انه ما يعلم استيفاء موكله
بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه ما استوفى ولو ادعى البائع
على وكيل الرد بالعيب ان موكله رضي به لا يؤمر بدفع الثمن قبل
حلف المشتري ومن دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم
عشرة من عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله الا

اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم ويتوقف انعزاله
على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه
مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف وحول عند محمد هو المختار
ولحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا لهما وكذا بعجز موكله مكاتبا
وحجره مأذونا وافتراق الشريكين وتصرف الموكل فيما وكل به
ولا يشترط في الموت وما بعده علم الوكيل كتاب الدعوى هي اخبار
بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر
ولا يصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه وقدره فان كان دينا
ذكر انه يطالبه به وان كان عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه
بغير حق وانه يطالبه بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار
اليها عند الدعوى وعند الشهادة او الحلف وان تعذر يذكر
قيمتها وفي العقار لا يحتاج الى قوله بغير حق ولا تثبت اليد فيه
بتصادقهما بل ببينة او علم القاضي في الصحيح ولا بد فيه من ذكر البلد
والمحلة والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحابها
ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفي بذكره فان ذكر ثلثة
وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت سال
القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سال المدعي البينة فان
اقامها والا حلف الخصم ان طلبه خصمه فان حلف انقطعت الخصومة
حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت بلا آفة قضي بالنكول

صح وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء احوط ولا ترد يمين على مدع و
لا يقضى بشاهد ويمين ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي ايلاء
واستيلاد ورق ونسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى
ولا في حد ولعان والسارق يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف
الزوج ان ادعت طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف
المهر وكذا في النكاح ان ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث
ونفقة ونحوهما وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وفيما دونها يقتص وعندهما يلزمه الارش فيهما فان قال المدعي
لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل بنفسه ثلثة
ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار وان كان غريبا يكفل
او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق و
قيل ان الح الخصم صح بهما في زماننا وتغلظ بذكر صفاته تعالى ان شاء
القاضي ويحترز عن التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله الذي
انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله و
لا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما
بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك
الآن وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة ما له هذا الذي
ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا على السبب

المدعي

بالله ما بعته خلافا لابي يوسف فان كان في حلف على الحاصل
ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار
ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم
يدعي العتق بخلاف الكافر والامة ومن ورث شيئا فادعاه آخر حلف
على العلم وان شراه او وهب له فعلى البتات ولو افتدى المنكر يمينه
او صالح عنها على شيء صح ولا يحلف بعده

باب التحالف

ولو اختلفا
في قدر الثمن او المبيع او فيهما حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة
وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا
فسخنا البيع فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا وبدأ بيمين
المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن نكل لزمه دعوى صاحبه وان
حلفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او
شرط الخيار او قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع
وحلف المشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ وتلزم القيمة وكذا الخلاف
لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان رضي البايع
بترك حصة الهالك وعندهما يتحالفان ويرد الباقي والقول للمشتري في
حصة الهالك عند ابي يوسف وتلزم قيمته عند محمد وتعتبر قيمتها
في الانقسام يوم القبض وان اختلفا في قيمة الهالك فيه فالقول للبايع
وان برهنا فبرهانه اولى وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع
تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايع المبيع وان قبضه فلا تحالف

خلافا

خلافا لمحمد ولو في قدر رأس المال بعد اقالة السلم فالقول للمسلم
اليه فيه ولا يعود السلم ولو اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او
فيهما قبل استيفاء المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستأجر
ان اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة وايهما نكل لزمه
دعوى الآخر وايهما برهن قبل وان برهنا فحجة المستأجر في المنفعة
وحجة الموجر في الاجرة وبعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول
للمستأجر وبعد استيفاء البعض يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول
للمستأجر فيما مضى وان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان
والقول للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان في
متاع البيت فالقول لها فيما صلح لها وله فيما صلح له او لهما وبعد
موت احدهما القول في المحتمل للحي وعند ابي يوسف كذلك في الزائد
على جهاز مثلها لها اولو رثتها وعند محمد للرجل او لورثته وان
كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة وللحي في الموت وقالا المأذون
والمكاتب كالحر

فصل

قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغايب او
اعارنيه او آجرنيه او رهنيه او غصبته منه وبرهن على ذلك
اندفعت خصومة المدعي وقال ابو يوسف فيمن عرف بالحيل لا تندفع
وبه يؤخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف قولهم
نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام خلافا
لمحمد ولو قال شريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي سرقته او

غصبته مني وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا ان قال
سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد وقال ذو اليد
اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا
وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك
المطلق وبينة الخارج فيه احق برهنا على ما في يد آخر قضي به لهما
ولو على نكاح امرأة سقطا وهي لمن صدقته فان ارخا فالسابق
احق وان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن الآخر بعد ذلك
قضي له وان برهن احدهما فقضي له ثم برهن الآخر لا تقبل الا ان
اثبت سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاحه ظاهر
الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر فلكل نصفه بنصف
ثمنه او تركه وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما لا يأخذ الآخر كله فان كان
لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى وان ارخا فالسابق اولى وان كان
لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء احق من هبة وصدقة
مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل القسمة سواء وكذا الشراء والمهر
عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى وعلى الزوج القيمة والرهن
مع القبض اولى من الهبة معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى وان
برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد غير ذي
اليد فالسابق اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد و
الآخر عليه من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء وكذا لو وقت

احدهما

احدهما فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة
والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة والقبض
من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج على ملك مؤرخ
وذو اليد على ملك اقدم منه فهو اولى خلافا لمحمد في رواية
وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما ولو برهن خارج وذو يد على
ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج اولى وعند ابي يوسف
ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما او في يد ثالث والمسألة
بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي وقت اولى وعند
محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو
اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي الملك من آخر وعلى النتاج
عنده ولو برهن احدهما على الملك المطلق والآخر على النتاج فهو
اولى وكذا لو كانا خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن
ثالث على النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد برهانه كما لو برهن
المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض القضاء و
كل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب لا تنسج الا مرة و
كحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد والمرعزى وجز الصوف وما
يتكرر يقضى له بالملك المطلق كنسج الخز وكالبناء والغرس وزرع
البر والحبوب وما اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة فان اشكل عليهم
جعل كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو يد على الشراء منه

فهو اولى وان برهن كل منهما على الشراء من صاحبه ولا تاريخ
تهاترتا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد يقضي للخارج وان
ارّخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ الخارج اسبق قضي لذي
اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضاً قضي لذي اليد
اتفاقاً وان وقّت ذي اليد اسبق قضي للخارج في الوجهين و
لا ترجيح بكثرة الشهود وان ادعى احد خارجين نصف دار و
الآخر كلها فالربع للاول وعندهما الثلث والباقي للآخر
وان كانت في يدهما فكلها للمدعي الكل نصف بقضاء ونصف
بلا قضاء وان برهن خارجان على نتاج دابة وارّخا قضي لمن
وافق سنها تاريخه وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان
برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعة استويا

فصل في التنازع بالايدي

لابس الثوب اولى من آخذ بكمه
والراكب احق من آخذ باللجام ومن في السرج احق من الرديف
وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها والراكبان بلا سرج
او فيه سواء وكذا الجالس على البساط والمتعلق به ومن معه ثوب
وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه عليه او اتصل ببنائه
اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي بل الجاران فيه سواء و
ان كان لكل عليه ثلثة جذوع فبينهما ولا ترجيح للاكثر منها
وان كان لاحدهما ثلثة وللآخر اقل فهو لصاحب الثلثة ولـ

للآخر

للآخر موضع خشبه ولو لاحدهما جذوع وللآخر اتصال
فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي الجذوع و
ذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها ولو ادعيا
ارضاً كل انها في يده وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما
او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده صبي في يده يعبر عن
نفسه قال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان فهو
عبد لذي اليد وكذا ان لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية عند
كبره لا يقبل بلا حجة

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل
من نصف سنة منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده
ويفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها
وكذا لو ادعاه بعد موت الام او عتقها ويرد حصته من الثمن في
العتق وكل الثمن في الموت وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد
موته او عتقه ردت ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل
من سنتين ان صدقه المشتري فالحكم كالاول والا فلا ويثبت
وان لاكثر من سنتين لا تصح دعوته فان صدقه المشتري يثبت
نسبه وحمل على النكاح ولا يرد البيع ولا يعتق الولد وان باع عبداً
ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيع
مشتريه وكذا لو كاتب المشتري او كاتب الامة او رهن او آجر او
زوجها ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو

اعتق

باع احد توءمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع
الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال
هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد
بنوته وعندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي
فادعى المسلم رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان
في يد زوجين نزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها
من غيره فهو ابنهما ولو استولد مشتراة ثم استحقت فالولد
حر وعلى الاب قيمته يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على
ابيه وتركته له وان قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله
غيره فاخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق لآخر على نفسه ولا يصح الا
لمعلوم وحكمه ظهور المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم
لا بطلاق وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او
مجهول كشيء وحق صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول
قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل
من درهم ومال عظيم نصاب مما بين به فضة او غيرها ومن
الابل خمسة اوسق وفي غير مال الزكوة قيمة النصاب واموال عظام
ثلثة نصب ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وعندهما
نصاب وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك

خمسة وعشرون ومن البر

وكذا

وكذا وكذا احد وعشرون وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد
الف وكذا كل مكيل وموزون ولو شك في عبد فهو نصف عند
ابي يوسف وعند محمد يؤمر بالبيان وقوله علي او قبلي اقرار بدين
فان وصل به هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي او معي او
في بيتي او صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه
الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتك او ابرأتني
منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او احلتك بها فقد اقر وبلا
ضمير لا ولو اقر بدين مؤجل وقال المقر له هو حال لزمه حالا
وحلف المقر له على الاجل ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا
كل ما يكال او يوزن ولو قال مائة وثوب او ثوبان لزمه
تفسير المائة وان قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب ولو اقر بتمر
في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص او بسيف فالنصل و
الجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة والعيدان وان بدابة في اصطبل
لزمه الدابة فقط وبثوب في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب
وان بثوب في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف و
احد عشر عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى الضرب
بنيته مع يلزم عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم
الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة وان قال له من داري ما بين هذا
الجدار الى هذا الجدار فله ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل

على الوصية من غيره والحمل إن بيّن سبباً صالحاً كالإرث أو الوصية فإن
ولدت حياً لأقل من نصف حول مذ أقر فله ما أقر به وإن ولدت حيين
فلهما وإن ميتاً فللموصي والمورث وإن فسر ببيع أو قرض أو أبهم
الإقرار لغا وإن أقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط **باب**
الاستثناء وما في معناه صح استثناء بعض ما أقر به لو متصلاً
ولزمه باقيه وبطل استثناء الكل وإن أقر بشيئين واستثنى
أحدهما أو واحداً وبعض الآخر بطل استثناؤه خلافاً لهما وإن
استثنى بعض أحدهما أو بعض كل منهما صح اتفاقاً ولو استثنى كيلياً
أو وزنياً أو عددياً متقارباً من دراهم صح بالقيمة خلافاً لمحمد ولو
استثنى منها شاة أو ثوباً أو داراً بطل اتفاقاً ومن وصل بإقراره
إن شاء الله بطل إقراره وكذا إن علقه بمشيئة من لا يعرف مشيئته كالملائكة
والجن ولو أقر بدار واستثنى بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها
لي والعرصة له كان كما قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وإن
قال له علي ألف من ثمن عبد لم أقبضه فإن عينه قيل للمقر له سلم
وتسلم إن شئت وإن لم يعينه لزمه الألف ولغا قوله لم أقبضه ولو
قال من ثمن خمر أو خنزير لا يصدق وعندهما إن وصل صدق ولو
قال من ثمن متاع أو أقرضني وهي زيوف أو نبهرجة لزمه الجياد
وقالا يلزمه ما قال إن وصل وإن قال من غصب أو وديعة و
هي زيوف أو نبهرجة صدق ولو قال ستوقة أو رصاص فإن

وصل

وصل صدق وإلا فلا ولو قال غصبته ثوباً وجاء بمعيب صدق ولو
قال علي ألف إلا أنه ينقص مائة صدق إن وصل وإلا لزمه الألف
ولو قال أخذت منك ألفاً وديعة فهلكت وقال المقر له أخذتها
غصباً ضمن ولو قال بدل أخذت أعطيتني لا يضمن ولو قال
غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته
لعمرو ولو قال هذا كان لي وديعة عندك فأخذته وقال الآخر هو لي
دفع إليه وإن قال آجرت فرسي أو ثوبي هذا فلاناً فركبه أو لبسه و
رده علي أو أعرته أو أسكنته داري ثم ردها علي صدق وعندهما
القول للمأخوذ منه ولو قال خاط ثوبي هذا بكذا ثم قبضته منه
وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح ولو قال اقتضيت من فلان ألفاً
كانت لي عليه أو أقرضته ألفاً ثم أخذتها منه وأنكر فلان فالقول له
ولو قال زرع فلان هذا الزرع أو بنى هذه الدار أو غرس
هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك فالقول للمقر
باب إقرار المريض دين صحته وما لزمه في مرضه بسبب معروف
سواء ويقدمان على ما أقر به في مرضه والكل مقدم على الإرث
ولا يصح تخصيصه غريماً بقضاء دينه ولا إقراره لوارثه
إلا أن يصدقه بقية الورثة وإن أقر لأجنبي صح ولو أحاط بماله
وإن أقر لأجنبي ثم أقر أنه ابنه ثبت نسبه وبطل إقراره
وإن أقر لأجنبية ثم تزوجها لا يبطل إقراره ولو أوصى لها ثم

تزوجها بطلت ولو وهبها ثم تزوجها فلها الرجوع وان اقر بغلام
مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه
منه ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين و
الولد والزوجة والمولى بشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأة
لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شهادة قابلة
وصح تصديقهم بعد موت المقر وتصديق الزوج بعد موتها
وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد كالاخ والعم لا يثبت و
يرثه ان لم يكن له وارث معروف ولو بعيدا ولو مات ابوه فاقر
باخ شاركه في الارث ولا يثبت نسبه ولو كان لابنيه للميت دين على
شخص فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر ولا
شيء للمقر **كتاب الصلح** هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت
وانكار فالاول كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة
والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة
المصالح عنه وتشترط القدرة على تسليم البدل وان استحق بعض المصالح
عنه او كله رجع بكل البدل او بعضه وان استحق بعض البدل او كله
رجع بكل المصالح عنه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر
اجارة فيشترط فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والآخران معاوضة
في حق المدعى وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا شفعة
في دار صولح عليها وما استحق من المدعى كلا او بعضا يرد المدعى

حصته من البدل ويرجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل بعضا او
كلا يرجع المدعى الى دعواه في قدره وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه
في الفصلين ولو صالح على بعض دار يدعيها لا يصح وحيلته ان يزيد
في البدل شيئا او يبرئ عن دعوى الباقي **فصل** يجوز الصلح عن مجهول
ولا يجوز الا على معلوم ويجوز في دعوى المال والمنفعة والجناية في
النفس وما دونها عمدا او خطأ وعن دعوى الرق وكان عتقا بمال وله
ولاء عليه وعن دعوى الزوج النكاح وكان خلعا ويحرم عليه ديانة
ان كان مبطلا ولو صالحها بمال لتقر له بالنكاح جاز ولا يجوز
ان ادعت المرأة وقيل يجوز ولا في دعوى الحد وان قتل عبد مأذون
رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل
رجلا عمدا وان صالح عن مغصوب تلف بأكثر من قيمته جاز وقالا لا
يبطل الفضل ان كان لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا
وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه بأكثر من نصف قيمته
بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال يدفعه الى المنكر
ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم
الموكل لا الوكيل الا ان ضمنه وبدل ما هو كبيع يلزم الوكيل وان
صالح فضولي وضمن البدل او اضافه الى ماله او اشار الى عرض
او نقد بلا اضافة او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق و
لم يسلم توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل

وبطل **باب الصلح في الدين** الصلح عما استحق بعقد المداينة على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان كان له على آخر الف فقال اد غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل برئ والا فلا يبرئ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفع غدا النصف فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفع اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال اد الي نصفه على انك بريء من باقيه ولم يوقت ولو قال اذا اديت الي نصفه فانت بريء او ان اديت او متى اديت لا يصح الابراء وان ادعى ومن قال لآخر سرا لا اقر لك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن اخذ منه في الحال

فصل ان صالح احد ربي الدين عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب الا ان يضمن له الصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين شاركه شريكه فيه واتبعا الغريم بما بقي وان اشترى بنصيبه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع الغريم ولو ابرأ عن نصيبه او قاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان

ابراء

ابراء عن البعض قسم الباقي على سهام وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عنهما بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل الصلح وان شرطوا براءة الغرماء منه من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوه عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انها غير المكيل والموزون اذا كانا كلها في يد البقية وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح قبل قضائه ولو فعل قالوا الاجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فوكيل فان ربح فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيها ايضا

ولا تصح المضاربة الا بما يصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه
واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة
جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه
عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقدها له وليه واحد الشريكين
اذا عقدها الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان شرط لاحدهما
عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها والا فلا
ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان
يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسافر ويبضع ويودع ويرهن
ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره
ولو ابضع رب المال صح ولا تفسد به المضاربة وليس له ان يضارب
الا باذن رب المال او بقوله له اعمل برايك ولا ان يقرض و
يستدين او يهب ويتصدق الا بتنصيص فان شرى بما لها بزا
وقصره او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برايك ولو
خلط بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن به ويصير شريكا
بما زاد الصبغ حصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة
وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين فليس له ان
يتجاوز كما في الشركة فان تجاوز ضمن والربح له فان قال عامل
اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة غير اهلها او بالصرف
مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا وكذا لو قال اشتر في سوقها

فاشترى في غيره بخلاف قوله لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا
المال تعمل به في الكوفة او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد
بخلاف خذه واعمل به فيها وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن
اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا وله ان ياذن
لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا او امة من مالها و
لا ان يشتري بها من يعتق على رب المال فان اشترى كان له لا لها ولا
ان يشتري من يعتق عليه ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح
صح فان حدث ربح بعد الشراء عتق نصيبه ولا يضمن بل يسعى المعتق في
نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها الف
فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا فصارت قيمته الفا ونصفا
استسعى رب المال في الف وربعه او اعتقه فاذا قبضها فله تضمين المدعي
نصف قيمة الامة باب المضارب يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن
فلا ضمان ما لم يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية
الحسن عن الامام لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة
فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء في المختار
وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان اذن له بالمضاربة فضارب
بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا نصفان او فلك النصف او الفضل
نصفان فنصف الربح لرب المال وثلثه للثاني وسدسه للاول
وان دفع بالنصف فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول

وان شرط للثاني ثلثيه فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسه وان
كان قيل له ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث
فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصف ولكل من الاول
ورب المال ربع ولو شرط لرب المال ثلثا ليعمل معه ولعبد المالك
ثلثا ولنفسه ثلثا صح وتبطل بموت احدهما وبلحاق رب المال مرتدا
لا بلحاق المضارب ولا ينعزل بعزله ما لم يعلم به فان علمه والعروض
فله بيعها ولا يتصرف في ثمنها وان كان نقدا من جنس راس المال لا يتصرف فيه
وان من غير جنسه فله تبديل بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال ديون على
الناس لزمه الاقتضاء ان كان ربح والا فلا ويوكل المالك به وكذا
سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبران عليه وما هلك من مال
المضاربة صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح لا يضمن المضارب
فان اقتسما وفسخت ثم عقدت فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح
وان اقتسماه من غير فسخ ترادّاه حتى يتم راس المال فان فضل شيء اقتسماه
وان لم يف فلا ضمان على المضارب **فصل** ولا ينفق المضارب
من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا ولا في الفاسدة فان سافر
فطعامه وشرابه من مالها بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء وايجارا
وكذا اجرة خادمه وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع
يحتاج فيه اليه وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته في مصره
من ماله كالدواء ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى راس المال

وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان يغدو ويبيت في اهله والا
فكالسفر وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويؤخذ ما انفقه
المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر بماله وما للمضاربة
او بما لين لرجلين انفق بالحصة وان باع متاع المضاربة مرابحة
حسب ما انفق عليه من حمل ونحوه لا نفقة نفسه ولو شرى مضارب بالنصف
بالف المضاربة بزا وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاعا في يده
قبل نقدهما يغرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب
وباقيه للمضاربة وراس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة الا على
الفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلثة آلاف والربح منها
خمسمائة بينهما ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه من المضارب بالف
لا يبيعه مرابحة الا على خمسمائة ولو اشترى مضارب بالنصف بالف
المضاربة عبدا يعدل بالفين فقتل رجلا خطأ فربع الفداء عليه وباقيه
على المالك واذا فدى خرج من المضاربة ويخدم المضارب يوما والمالك
ثلثة ايام ولو اشترى بالف المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع
المالك الثمن ثم وثم وجميع ما دفع راس المال ولو كان مع المضارب
الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك بل دفعت اليك
الفين فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك
ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال زيد بل
بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي قرض وقال زيد

بضاعة او وديعة او مضاربة ولو قال المضارب اطلقت وقال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف فان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحدها ثم اقر بعده بخلاف جحدها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان بجنسها ضمن وانقطع حق المالك منها في المائع وغيره عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان يشركه ان شاء وكذا في المائع عند محمد وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر فيه وان بغير جنسها كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا وان تعدى فيها بان كانت ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ضمن فان ازال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر وكذا الوديع اذا جحدها ثم اقر وان انفق بعضها فهلك الباقي ضمن قدر ما انفق فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن الجميع ولو تصرف فيها فربح يتصدق به وعند ابي يوسف يطيب له وان اودع اثنان عند واحد شيئا لا يدفع

الى احدهما حصته بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم اقتسما وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر وان مما لا يقسم حفظه احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهي عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظه النساء الى زوجته لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها في دار فحفظ في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا ولو اودع عند العبد شيئا فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنا في الحال وان دفع العبد الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف ضمن ايهما شاء للحال وعند محمد ان ضمن الاول فبعد العتق وان ضمن الثاني فللحال ولو معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها عنده فنكل لهما فهي لهما وضمن مثلها

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك و

اطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد به الهبة وداري لك سكنى او عمري سكنى وللمعير ان يرجع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن الموجر لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر يرجع على الموجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له اركاب غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب هو وان قيدت بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيهما فله الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء وتصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع قبله كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويتملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك له الخيار وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستاجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة

او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ومن رد الشيء النفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذنه صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها وبنيتها وحملتك على هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر في نخل كهبة المشاع وهبة شيء في يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مبتاع بيعا فاسدا او متهب والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند غيبته غيبة منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها وكذا كل من يعول الطفل وهبة الاجنبي له تتم بقبضه لو عاقلا و

وبقبض ابيه وجده او وصي احدهما او امه ان في حجرها او اجنبي
ان ربّاه وبقبض زوج الطفلة لها ولو مع حضرة الاب بعد الزفاف
لا قبله وصح هبة اثنين لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما فصح
تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما ولا تصحان لغنيين
خلافا لهما **باب الرجوع منها** صح الرجوع فيها كلا او بعضا
ويكره ويمنع منه حروف **دمع خزقة** فالدال الزيادة المتصلة
كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت احد العاقدين و
العين العوض المضاف اليها اذ اقتضى نحو خذ هذا عوضا عن هبتك
او بدلا عنها او في مقابلتها ولو كان من اجنبي فلو لم يضف فلكل
ان يرجع فيما وهب والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاي الزوجية
وقت الهبة فله الرجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب ثم ابانت
والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي رحم محرم والهاء
هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب له وفي الزيادة قول
الواهب ولو عوض فاستحق نصف الهبة رجع بنصف العوض فان
استحق نصف العوض لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق
الكل رجع بالكل فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما
لم يعوض ولو خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا
يصح الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع
قبل القضاء او التسليم نفذ ولو منعه فهلك لا يضمن وهو مع احدهما

فسخ

فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له فلا يشترط قبضه وصح في المشاع
وان تلف الموهوب فاستحق فضمن الموهوب له لا يرجع على الواهب
والهبة بشرط العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنعها
الشيوع في احدهما بيع انتهاء فترد بالشفعة وخيار العيب والشرط و
الرؤية في كل منهما **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان
يردها عليه او يعتقها او يستولدها صحت الهبة وبطل الاستثناء و
الشرط وكذا لو وهب دارا على ان يرد عليه بعضها او يعوضه شيئا
منها ولو دبر الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف ما لو اعتقه
ثم وهبها ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت
بريء منه او ان اديت الي نصفه فلك الباقي او فانت بريء منه
فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حيوته ولورثته بعده وهي
ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد اليه والرقبى باطلة فان
قبضها كانت عارية في يده وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي
ان يقول ان مت قبلك فلك وان مت قبلي فلي فان قبضها كانت
عارية في يده والصدقة كالهبة لا تصح بدون القبض ولا في مشاع
يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني ولا في الهبة لفقير ولو قال
جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة وان قال مما ينسب الي و
يعرف لي فاقرار **كتاب الاجارة** هي بيع منفعة معلومة بعوض
معلوم دين او عين وما صلح ثمنا صلح اجرة وتفسد بالشروط

ويثبت فيها خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة
تعرف تارة ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة
اى مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان لم يشترط فالفتوى
ان لا يزاد في الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها على سنة وتارة تعلم
بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة
معلومة وتارة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق
بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او التمكن منه
فتجب الاجرة لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت المدة وتسقط
بالغصب بعد فوت التمكن ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل
يوم ولرب الدابة لكل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله
وان عمل في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق
قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا وان في بيت المستاجر و
لا ضمان وفي الا انشاء المستاجر ضمنه مثل دقيقه ولا اجر وفي
انشاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ للوليمة بعد الغرف وللضراب
اللبن بعد اقامته وقالا بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ
وقصار يقصر بالنشاء والبيض فله حبسها للاجر فان حبسها فضاعت
فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك ضمنه مصنوعا وله الاجر
او غير مصنوع ولا اجر ومن لا اثر لعمله فيها كالحمال والملاح و
غاسل الثوب ليس له حبسها بخلاف راد الآبق واذا اطلق العمل للصانع

فله

فله ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجر
رجلا ليجيء بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي فله اجره
بحسابه وان استاجره ليذهب بطعام الى زيد فوجده ميتا فرده
فلا اجر له وكذا لو استاجره لايصال الكتب اليه فرده بموته
وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك فله اجر الذهاب
اجماعا **باب ما يجوز في الاجارة وما لا يجوز** وصح استيجار الدار
والحانوت وان لم يذكر ما يعمل فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما
يوهن البناء كالحدادة والقصارة والطحن واستيجار الارض للزراعة
ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء وللبناء والغرس واذا
انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يغرم الموجر
قيمة ذلك مقلوعا برضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه
فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون البناء والغرس لهذا
والارض لهذا والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان
يدرك وصح استيجار الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق
فله ان يركب ويلبس من شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب او البس
غيره تعين فلا يستعمله غيره وان قيد براكب او لابس فخالف
ضمن وكذا كل ما يختلف باختلاف المستعمل وما لا يختلف به
فتقييده هدر فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره وان
سمى ما يحمل على الدابة نوعا وقدرا ككر بر فله حمل مثله او اخف

كالشعير والسمسم لا ما هو اضر كالملح مثل وزنه حديدا وان زاد على
ما سمى فعطبت ضمن قدر الزيادة ان كانت تطيق ما حملها والا
فكل القيمة وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان
كبحها او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان جاوز
بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه وان استاجرها
ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج الحمار واسرجه بما يسرج
به مثله لا يضمن وان اسرجه او اوكفه بما لا يسرج او يوكف به
مثله وقالا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط وان
سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان
عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه الناس
او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان عين زرع
بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه وان امر
بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين تضمينه قيمته
وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى وكذا
لو امر بقباء فخاطه سراويل في الاصح وقيل يضمنه هنا
بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد
على المسمى ومن استاجر دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر
فقط الا ان يسمي جملة الشهور وكل شهر سكن منه ساعة
صح فيه وسقط حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى

ويومها

ويومها وان اجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر
وابتداء المدة ما سمى والا فوقت العقد فان كان حين يهل تعتبر بالاهلة
والا فبالايام وعند محمد الاول بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف
معه في رواية ومع الامام في اخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام و
الحجام لا اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة
وتعليم القران والفقه ولا على المعاصي كالغناء والنوح والملاهي ويفتى اليوم بالجواز
على الامامة وتعليم القران والفقه ويجبر المستاجر على دفع ما سمى و
يحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة ولا تصح اجارة المشاع الا من
شريك وعندهما تصح مطلقا وان اجر دارا من رجلين صح اتفاقا
ويجوز استئجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا
لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه ودهنه
لا ثمن شيء منها بل هو واجرها على من نفقته عليه فان ارضعته في
المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها ولزوجها وطؤها
لا في بيت المستاجر وله فسخها ان لم يكن برضاه ان كان نكاحه ظاهرا
لا ان اقرت به ولاهل الطفل فسخها ان مرضت او حبلت وفسد استئجار
حائك لينسج له غزلا بنصفه او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه
او ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ويجب اجر المثل في الكل لا يجاوز
المسمى وان استاجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما
ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها

او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها او يكري نهرها او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة بزراعة وللركوب بركوب وللسكنى بسكنى وللبس بلبس وان استاجر شريكه او حماره لحمل طعام هو لهما لا يلزم الاجر كالراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرعها لا يصح فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق لا يضمن ولو بلغ مكة فله المسمى وان اختصما قبل الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد

فصل الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط ضمانه به يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر ويضمن ما تلف بعمله اتفاقا كتحريق الثوب من دقه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به آدمي ممن غرق في السفينة او سقط عن الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق الفرات فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر او في مكان كسره وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استؤجر للخدمة سنة

او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين وايهما وجد لزم ما سمي له كخياطة ثوب فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين وان صبغه بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان سكنت هذه فبدرهم في الشهر او هذه فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا صح لو ردد بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا فبنصفه فخاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا اشتراطه ولو استاجر عبدا محجورا فعمل فاخذ الاجر لا يسترده منه ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده اخذه وقبض العبد اجره صحيح ولو آجر عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول المدة والمولى وجوده قبيل الاخبار يحكم الحال فان كان حاضرا فصحيحا

صدق المولى ولو قال المستأجر وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال لرب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال رب الثوب عملت بلا اجر وقال الصانع باجر فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد للصانع ان كان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او الرحى او الخلل بتمكن من العبيد ودبر الدابة فلو انتفع به معيبا او ازال المؤجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استوجر له وطبخ وليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها او اختلعت وكذا لو استاجر دكانا ليتجر فذهب ماله او آجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه الا من ثمن ما آجره ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة في المصر او مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له منه ولو بدا للمكاري منه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استاجر خياطا يعمل لنفسه عبدا يخيط له فافلس فهو عذر بخلاف خياط يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل في الصرف وبخلاف ما آجره ولو استاجر دكانا لعمل الخياطة فتركه لعمل آخر فعذر وكذا لو استاجر عقارا ثم اراد السفر وتفسخ بموت احد العاقدين عقدها لنفسه فان عقدها لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف

مسائل منثورة

فلو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت الريح ساكنة وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياط او صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا لو استاجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استاجره لحمل زاد فاكل منه فله رد عوضه ولو قال للغاصب داري فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريدها بالاجر فلا وان برهن على ملكه بعد جحده فمن آجر ما استاجره باكثر يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين

كتاب المكاتب

المكاتبة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل من كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم صح وكذا لو قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها

كذا فاذا اديته فانت حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت
الى الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل مكاتبة وان
صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه وان اتلف ماله
ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى عليها او على ولدها وان
كاتبه على قيمته فسدت فان اداها عتق وكذا ان فسد لو كاتبه على
عين لغيره تتعين بالتعيين او على مائة ويرد عليه عبدا غير معين
وعند ابي يوسف يجوز وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد
وسط فيبطل قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب مسلم
بخمر او خنزير فسد فان اداه عتق ولزمه قيمة نفسه والكتابة
على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى ويجب القيمة في الفاسد
ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصح على حيوان ذكر جنسه لا
وصفه ولزم الوسط او قيمته وصح كتابة كافر عبده الكافر
بخمر مقدر واي اسلم فللسيد قيمتها وعتق باداء عينها **باب**
تصرف المكاتب له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمها
ويزوج امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه
له وان قبله فللسيد فليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب ولو
بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يكفل ولا يقرض ولا يعتق
ولو بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه والاب والوصي
في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون شيئا من ذلك وعند

ابي يوسف له ان يزوج امته وعلى هذا الخلاف المضارب
والشريك وان اشترى المكاتب قريبه ولادا دخل في كتابته
ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد لا يدخل خلافا لهما وان
اشترى ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تباع
الام وان لم يكن معها جاز بيعها خلافا لهما وولده من امته
يدخل في كتابته وكسبه له ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما
فولدت يدخل الولد في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب
بلا اذن امرأة زعمت انها حرة فولدت فاستحقت فولدها
عبد وعند محمد حر ولا يؤخذ منه قيمة بعد عتقه وان وطئ المكاتب
امة بملك بغير اذن سيده فاستحقت اخذ منه عقرها في الحال
وكذا ان شراها فاسدا فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا
يؤخذ منه الا بعد عتقه ومثله المأذون في التجارة **فصل** واذا
ولدت المكاتبة من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي
ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان ماتت
المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت مالا
اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت نسب من تلده
بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان كاتب مدبرة او ام ولده
صح فان مات عتقت مجانا والمدبر يسعى في بدل الكتابة او ثلثي
قيمته ان كان معسرا وعند ابي يوسف يسعى في الاقل من البدل او

ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل وثلثي القيمة
وان دبر مكاتبه صح فمضى عليها وان عجز نفسه وصار مدبرا
فان مضى عليها فمات سيدها معسرا سعى في ثلثي البدل او ثلثي
قيمته وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه
عتق وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف مؤجل فصالح
على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب عبدا قيمته الف على
الفين الى سنة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة ادى العبد ثلثي البدل
حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وعند محمد يؤدي ثلثي قيمته
للحال والباقي الى اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف و
قيمته الفان ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق
اتفاقا ومثلها البيع وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق
ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبد عن
نفسه وعن آخر غائبا فقبل صح وقبول الغائب ورده لغو
ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء وايهما ادى
اجبر المولى على القبول وعتقا ولا يرجع احدهما على الآخر وكذا
لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته بخلاف ما لو كانا
لاثنين ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا وان كاتبت
امة عنها وعن صغيرين لها جاز واي ادى اجبر المولى على القبول
وعتقوا ولا يرجع على غيره **باب كتابة العبد المشترك** ولو اذن

احد الشريكين في عبد للآخر ان يكاتب حصته منه بالف ويقبض
البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب فالمقبوض للقابض خاصة
وقالا بينهما امة لرجلين كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما
ثم اتت بآخر فادعاه الآخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن
نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد
وهو ابنه وايهما دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا يثبت
نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه ويضمن تمام
العقر ويضمن الاول نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف وفي
الاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد ولو لم يطأها الثاني
بل دبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام الولد الاول والولد له
وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو اعتقها احدهما موسرا
فعجزت ضمن المعتق نصف قيمتها ويرجع به عليها خلافا لهما وان
لم تعجز فلا ضمان وعندهما يضمن الموسر ويجب السعي في المعسر ولو دبر
احد الشريكين ثم اعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر او استسعى العبد
او اعتقه وان عكسا فالمدبر يعتق او يستسعي وعندهما ان
دبر الاول ضمن نصف قيمته موسرا او معسرا وعتق الآخر لغو
وان اعتق الاول ضمن لو موسرا او استسعى العبد لو معسرا وتدبير
الآخر لغو **باب العجز والموت** اذا عجز المكاتب عن نجم فان رجي له
حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين او ثلثة والا

بعجزه وفسخ الكتابة ان طلب سيده او بعجزه سيده برضاه وعند ابي يوسف
لا يعجز ما لم يتوالى عليه نجمان واذا عجز عادت احكام رقه وما في
يده لمولاه ويحل له ولو اصله من صدقة وان مات عن وفاء لا
تفسخ ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته
ويورث ما بقي من ماله ويعتق اولاده الذين شراهم او ولد في
كتابته او كوتبوا معه تبعا او قصدا وان لم يترك وفاء وله ولد
ولد في كتابته سعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتقه وعتق ابيه قبل
موته والولد المشترى اما ان يؤدي حالا او يرد في الرق وعندهما
هو كالاول وان مات المكاتب وترك ولدا من حرة ودينا على الناس
فيه وفاء فجنى الولد فقضي بارش الجناية على عاقلة الام لا يكون
ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولائه
فقضي به لموالي الام فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه سيده
جاهلا بجنايته فعجز دفع او فدى وكذا لو جنى المكاتب فعجز قبل
القضاء به ولو بعد ما قضي عليه به فهو دين يباع فيه ولا تنفسخ
الكتابة بموت السيد ويؤدي البدل الى ورثته على نجومه فان
اعتقه بعضهم لا ينفذ وان اعتقوه كلهم عتق مجانا **كتاب الولاء**
الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية
او ملك قريب ولغا شرط نفيه لغيره او بسائبة ومن اعتق حاملا من زوج
قن فولدت لاقل من نصف سنة فولاء الولد له لا ينتقل عنه ابدا

وكذا

وكذا لو ولدت توأمين احدهما لاقل من نصفها وان ولدت
لاكثر من ذلك فولاؤه له ايضا لكن اذا اعتق الاب جر الى مواليه
ولا يرجع الاولون عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي
له مولى موالاة او لا معتقة فولدت منه فولاء العبد لمواليها
وعند ابي يوسف حكمه حكم ابيه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر
عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة
سيده فيكون لابنه دون ابيه لو اجتمعا وعند ابي يوسف لابيه
السدس والباقي للابن وعند استواء القرب تستوي القسمة وليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب
من كاتبن الحديث **فصل** ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي
على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على غيره من اسلم
على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له ان لم يكن له وارث
وهو مؤخر عن ذوي الارحام وله ان يفسخه قولا بحضرته وفعلا مع
غيبته بان ينتقل عنه الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده لا يفسخه هو
ولا ولده وللاعلى ايضا التبرؤ من ولائه بحضرته ولو اسلمت امرأة
ووالت او اقرت بالولاء فولدت مجهول النسب وكان معها ولد صغير
كذلك تبعها فيه خلافا لهما **كتاب الاكراه** هو فعل يوقعه الانسان
بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه
قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف

المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما اكره عليه لحقه او لحق
آخر او لحق الشرع وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا او موجبا
غما يعدم الرضا فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل
او ضرب شديد او حبس مديد خير بين الفسخ والامضاء ويملكه المشتري
ملكا فاسدا ان قبضه فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه قيمته وقبض
الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلهما كرها وكذا دفع الهبة طوعا
بعدما اكره عليها وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته
وللبائع تضمين اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع
على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري بعدما تداولته البياعات
نفذ كل شراء وقع بعد شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها
جاز ما قبله ايضا وله استرداده اذا فسخ لو باقيا وضرب سوط او
حبس يوم ليس باكراه الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب وان اكره
على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او حبس او قيد
لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو حل ويأثم بصبره على التلف
ان علم الاباحة كما في المخمصة وان اكره على الكفر او سب النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم بقتل او قطع عضو رخص له اظهاره وقلبه
مطمئن بالايمان ويؤجر بالصبر على التلف ولا رخصة بغيرهما
وان اكره على اتلاف مال مسلم باحدهما رخص له فان فعل ضمن المكره
او على قتله او قطع عضوه لا يرخص فان فعل فالقصاص على المكره فقط

وعند ابي يوسف لا قصاص على احد ولو اكره على ان يتردى من جبل
ففعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله وعند محمد
عليه القصاص ولو اكره بقتل على تردّ او اقتحام نار او ماء وكل مهلك
فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا يلزمه الصبر ولو وقعت نار
في سفينة ان صبر احترق وان القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام
وعند محمد يلزم الثبات وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما
نفذ ويرجع بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل
الدخول ولا رجوع لو بعده وصح يمين المكره ونذره وظهاره ولا
يرجع بما لزم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه وفيئه فيه واسلامه
لكن لا يقتل فيه لو ارتد ولا يصح ابراؤه ولا ردته فلا تبين بها
امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان
صدق ولو اكره على الزنى فعليه الحد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد
عليه وبه يفتى **كتاب الحجر** هو منع نفاذ تصرف قولي واسبابه الصغر
والجنون والرق فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد
ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه
مخير بين ان يجيزه او يفسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا
يصح طلاق الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح
طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه

بعد عتق وان بخدا وقود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان
كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين
فاذا بلغها دفع اليه وان لم يؤنس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك
نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يؤنس رشده
ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم
وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده
سعى العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر
بطلت الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه وينفق منه عليه و
على من تلزمه نفقته ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليؤديها بنفسه
ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها
ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليها في الطريق لا
اليه وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على
المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر
على فاسق ومغفل اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع
القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله
من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا
وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار و
يبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان
اقر حال الحجر لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من ماله

المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته والفتوى على قولهما في ماله
لامتناعه ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست
ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب
المتاع اسوة الغرماء فيه

فصل يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال
او الاحبال وببلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد
شيء من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما
اذا تم خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته
له ثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا
وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم
يتصرف العبد باهليته فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له
يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا يتخصص فاذا اذن في نوع
ويثبت صريحا ودلالة بان رأى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان
البيع للمولى او لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا والمأذون
اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب الكسوة ان
يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن
ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر
ولو نفسه ويضارب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر
بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فاحش جاز خلافا
لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال ان لم يكن عليه دين وان

كان فمن جميع ما بقي وان لم يبق ادى المشتري جميع المحاباة او ردّ المبيع
له ان يضيف بطعام مثله ويحط من الثمن بعيب ويأذن لرقيقه في
التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف
ولا ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض
او يهدي الا اليسير من الطعام وللمحجور لا يهدي اليسير ايضا وعن ابي
يوسف اذا دفع المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه
للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت شهر قالوا ولا
بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما
لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او ما في معناها كبيع وشراء واجارة
واستئجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت
تتعلق برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه كما في يده من
كسبه بالحصص سواء كسبه قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه
يطالب به بعد عتقه وما اخذه سيده منه قبل الدين لا يسترد وله
اخذ غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء وينحجر المأذون
ان ابق او مات سيده او جن مطبقا او لحق بدار الحرب مرتدا او
حجر عليه وعلم به اكثر اهل سوقه والامة ان استولدها لا ان
دبرها ويضمن القيمة للغرماء فيهما واقراره بعد الحجر بدين او
بان ما في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق دينه
رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق عبدا مما في يده

لا يصح

لا يصح وعندهما يملك فيصح عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح
بيعه من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر فلو
باع باكثر يحط الزائد او ينقض البيع فان سلم سيده اليه المبيع قبل
نقد الثمن سقط الثمن وله ان لا يسلمه حتى يأخذ ثمنه ويضمن السيد
باعتاق المأذون مديونا الاقل من قيمته ومن الدين وما زاد من دينه
على قيمته طولب به معتقا وان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه
مشتريه فللغرماء اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤا من السيد
او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم
بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه مديونا فللغرماء
رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان وصل ولا محاباة في البيع فلا
فان غاب البائع فالمشتري ليس خصما لهم اذا انكر الدين وعند ابي يوسف
هو خصم ويقضى لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان واشترى و
باع فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده
باذنه **فصل** تصرف الصبي ان نفع كالاسلام وقبول الهبة والصدقة
صح بلا اذن وان ضر كالطلاق والاعتاق لا ولو باذن وان
احتملهما كالبيع والشراء صح بالاذن لا بدونه فاذا اذن للصبي
في التجارة ابوه او جده عند عدمهما او وصي احدهما او القاضي
فحكمه حكم العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك
والشراء جالبا له فلو اقر بما في يده من كسبه او ارثه صح والعتق

بمنزلة الصبي وصح اذن الصبي والقاضي لعبد اليتيم **كتاب الغصب** هو
ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة
غصب لا الجلوس على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه
في مكان غصبه ان كانت باقية والضمان ان هلكت ففي المثلي كالكيلي
والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع المثل يجب قيمته
يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند محمد يوم الانقطاع
وفي القيمي كالعددي المتفاوت والبر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم
الغصب اجماعا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا
لاظهره ثم يقضى عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب
عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله وسكناه
وبزرعه ضمنه ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل وعند ابي يوسف
لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب فنقصه الاستغلال
او آجر المستعار ونقص يضمن النقصان وما فضل من الغلة والاجرة
تصدق به خلافا له وان تصرف في الغصب والوديعة فربح وهما
يتعينان بالتعيين تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كانا لا يتعينان
فان اشار اليهما ونقدهما فكذلك وان اشار الى غيرهما ونقدهما او
اطلق ونقدهما طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب
مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين فوهبها
او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء **فصل** وان غير ما غصبه فزال

اسمه وعظم منافعه ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان
كشاة ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه ودقيق
خبزه وعنب او زيتون عصره وقطن غزله وغزل نسجه وحديد
جعله سيفا وصفر جعله آنية وساجة او لبنة بني عليها وان
جعل الفضة والذهب دراهم او دنانير او آنية لا يملكه وهو للمالك
بلا شيء وعندهما يملكه الغاصب وعليه مثله فان ذبح الشاة
فالمالك ان يشاء طرحها عليه وضمنه قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا لو قطع يدها او قطع طرف دابة غير ماكولة او خرق الثوب
خرقا فاحشا فوت بعض العين وبعض نفعه وفي يسير نقصه و
لم يفوت شيئا من النفع ضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس امر
بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك ان يضمن له قيمتها
مأمورا بقلعهما فتقوم الارض بدون شجر وبناء وتقوم مع احدهما
مستحق القلع فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت السويق
بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل سويقه او اخذهما
وضمن ما زاد الصبغ والسمن وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض
او اخذه بلا غرم شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف
زمان **فصل** وان غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت
الغصب ويسلم له الاكتساب دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب
مع يمينه ان لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته

أكثر وقد ضمنه بقول المالك وبرهانه أو بالنكول فهو للغاصب
ولا خيار للمالك وإن ضمنه بقوله فللمالك إن شاء أمضى الضمان
أو أخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغاصب على
الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب أولى خلافاً لأبي يوسف ومن
غصب عبداً فباعه فضمنه نفذ بيعه وإن أعتقه فضمنه لا ينفذ
عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم يتعد فيها أو يمنعها بعد طلب
المالك إياها سواء كانت متصلة كالحسن والسمن أو منفصلة كالولد
والثمر وإن نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها ويجبر
بقيمة الولد أو بالغرة إن وفت ولو زنى بأمة غصبها فردها
حاملاً فولدت فماتت بها ضمن قيمتها يوم علوقها خلافاً لهما وعندهما
لا يضمن في الحرة أيضاً ولو ردها محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت
عنده فردها فجلدت فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه
أو عطله إلا في الوقف ولا خمر المسلم أو خنزيره بالإتلاف ويضمن
القيمة فيهما لو كانا لذمي وإن أتلف ذمي خمر ذمي ضمن مثلها ولا ضمان
بإتلاف الميتة ولو لذمي ولا بإتلاف متروك التسمية عمداً ولو لمن
يجيز وإن غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له أخذها المالك بلا شيء
فلو أتلفها الغاصب ضمنها لا لو تلفت وإن خللها بإلقاء ملح ملكها ولا شيء
عليه وعندهما يأخذها المالك إن شاء ويرد قدر وزن الملح من الخل فلو
أتلفها الغاصب لا يضمن خلافاً لهما وإن خللها بإلقاء خل ملكها ولا شيء

للمالك عند الإمام وكذا عند محمد إن تخللت من ساعتها وإلا فالخل
بينهما على قدر ملكيهما وإن غصب جلد ميتة فدبغه بما لا قيمة له
أخذه المالك بلا شيء فلو أتلفه الغاصب ضمن قيمته مدبوغاً
وقيل طاهراً غير مدبوغ وإن دبغه بما له قيمة يأخذه المالك ويرد
ما زاد الدبغ بأن يقوم مدبوغاً وذكياً غير مدبوغ ويرد فضل
ما بينهما وللغاصب أن يحبسه حتى يستوفي حقه وإن أتلفه لا يضمن
وعندهما يضمنه مدبوغاً إلا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف لا يضمن
اتفاقاً ومن كسر لمسلم بربطاً أو طبلاً أو مزماراً أو دفاً أو
أراق له سكراً أو منصفاً ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الأشياء
وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب مدبرة
فماتت في يده ضمن قيمتها ولو أم ولد فلا ضمان خلافاً لهما و
لو شق الزق لإراقة الخمر لا يضمنه عند أبي يوسف خلافاً لمحمد
ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره أو رباط دابته أو فتح إصطبلها
أو قفص طير فذهب خلافاً لمحمد في الدابة والطير ولا على من سعى
إلى سلطان بمن يؤذيه ولا يندفع إلا بالسعي أو بمن يفسق ولا يمتنع
بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم إن فلاناً
وجد مالاً فغرمه شيئاً وإن كان عادته أن يغرم البتة ضمن
وكذا لو سعى بغير حق عند محمد زجراً له وبه يفتى ولو أطعم
الغاصب المغصوب مالكه برئ وإن لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا تجب بعد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء وانما تجب للخليط في
نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط في حق المبيع كالشرب
والطريق الخاصين كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم
للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى ومن له جذع على حائط
او شركة في خشبة عليه جار وان في نفس الجدار فشريك وهي
على عدد الرؤوس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع يشهد في
مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب مواثبة ثم يشهد عند العقار
او على المشتري او على البائع ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان
هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا
على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض
فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا فمره بالتسليم
الي ويسمى طلب خصومة وتمليك ولا تبطل الشفعة بتأخيره مطلقا
في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره
شهرا بلا عذر بطلت فان ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي
المدعى عليه فان اقر بملكه ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم
بملكيته او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل
عن اليمين انه ابتاع او ما يستحق عليه هذه الشفعة او برهن
الشفيع قضى له بها ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى

فاذا

فاذا قضى له لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل
الشفعة بتأخير الثمن بعد ما امر باداءه وللشفيع ان يخاصم البائع ان
كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع
بحضرته ويقضي بالشفعة ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم
للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان
شرط المشتري البراءة منه **فصل** وان اختلف الشفيع والمشتري في
الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري
وان ادعى المشتري ثمنا والبائع اقل منه اخذه الشفيع بما قال البائع قبل
قبض الثمن وبما قال المشتري بعده وان عكسا فبعد القبض يقبل قول المشتري
وقبله يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ البيع
ويأخذه الشفيع بما قال البائع وان حط عن المشتري بعض الثمن يأخذ
الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذ بالكل وان حط النصف ثم النصف
يأخذ بالنصف الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا يلزم الشفيع مثله
وان قيميا فبقيمته وان كان مؤجلا اخذ بثمن حال او يطلب في الحال و
يأخذ بعد مضي الاجل ولا يتعجل ما على المشتري لو اخذ الشفيع بالحال ولو
سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا لابي يوسف ولو شرى
ذمي بخمر او خنزير يأخذ الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم
بالقيمة فيهما ولو بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن وقيمتهما مقلوعين
او كلف المشتري قلعهما ولو استحقت (اي الارض) بعدما بنى الشفيع او غرس رجع على

المشتري بالثمن فقط وان جف الشجر وانهدم البناء عند المشتري يأخذها
الشفيع بكل الثمن ان شاء وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة
بحصتها وليس له اخذ النقض وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير
مثمر فاثمر في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشتري فليس
للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة في الاول وبكل الثمن في الثاني

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا وما يبطلها

انما تجب الشفعة قصدا
في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر فلا
تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعا بدون الارض ولا في ارث وصدقة
وهبة بلا عوض مشروط وما بيع بخيار للبائع او بيعا فاسدا ما
لم يسقط حق الفسخ ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع
وعتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل بعضه بمال فعندهما
تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار او سكوت وتجب فيما صولح
عليه باحدهما ولا فيما سلمت شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار
عيب بقضاء وفيما رد به بلا قضاء او بلا قالة تجب فيه وتجب في العلو
وحده وفي السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت دار
بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بائعا او مشتريا ويكون
اجازة من المشتري وللشفيع الاول ان يأخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت
دار بجنب ما بيعت فاسدا فشفيعها البائع ان بيعت قبل قبض المشتري
فان قبض بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض المشتري فالشفعة

للمشتري

للمشتري فان استرد البائع منه المبيعة قبل الحكم له بالشفعة بطلت
شفعته وان بعد الحكم بقيت الثانية على ملكه والمسلم والذمي في
الشفعة سواء وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب ولو في بيع السيد
كالعكس

فصل

وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض ولو من الوكيل
وبترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح عن الشفعة على عوض وعليه
رده وكذا لو باع شفعته بمال وكذا لو قال للمخيرة اختاري بالف
او قال العنين لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض و
تبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع لا بموت المشتري
ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن الدرك او ساوم المشتري بيعا او
اجارة وتجب لمن ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم
ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته
الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير
قيمتها الف فلا وكذا لو قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله
الشفعة ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو بلغه
بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة وان باع الا ذراعا في طول
جانب الشفيع فلا شفعة له وان شرى منها سهما بثمن ثم شرى باقيها
فالشفعة في السهم فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع عنه ثوبا اخذها
الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها عند ابي
يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع اخذ حصة

بعض المشترين لا حصته بعض البايعين وللجار أخذ بعض مشاع بيع فقسم
أن وقع في غير جانبه وللعبد المأذون المديون الشفعة في مبيع سيده وبالعكس
بالعكس وصح تسليم الأب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمة
أو أقل وقوله رواية عن الإمام في الأقل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

وهي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الإفراز والمبادلة والإفراز
أغلب في المثليات فيأخذ الشريك حظه منها حال غيبة صاحبه ولو اشتراه
فاقتسماه فلكل أن يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة أغلب في غيرها
فلا يأخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء والقسمة ويجبر عليها فيه بطلب
الشريك في متحد الجنس لا في غيره وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت
المال ليقسم بلا أجر وإن لم يفعل نصب قاسما يقسم بأجر يقدره له القاضي
وهو على عدد الرؤوس وعندهما على قدر السهام وأجرة الكيل والوزن
على قدر السهام إجماعا إن لم يكن للقسمة وإن لها فعلى الخلاف ويجب كونه
عدلا أمينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد ولا يترك
القسام ليشتركوا وصح الاقتسام بأنفسهم بلا أمر القاضي ويقسم على
الصبي وليه أو وصيه فإن لم يكن فلا بد من أمر القاضي ولا يقسم عقار
بين الورثة بإقرارهم ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما
يقسم وغير العقار يقسم إجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور مطلق ملكه
وإن برهنا أن العقار في أيديهما لا يقسم حتى يبرهنا أنه لهما ولو برهنوا
على الموت وعدد الورثة والعقار في أيديهم ومعهم وارث غائب أو صبي

قسم ونصب

قسم ونصب وكيل أو وصي لقبض حصة الغائب والصبي ولو كان
العقار في يد الغائب أو شيء منه أو في يد مودعه أو في يد الصغير
لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد أو كانوا مشترين وغاب
أحدهم وإن انتفع كل من الشركاء بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب أحدهم وإن
تضرر الكل لا يقسم إلا برضاهم وإن انتفع البعض دون البعض قسم
بطلب ذي النفع لا بطلب الآخر هو الأصح ويقسم العروض من جنس واحد
ولا يقسم الجنسين بعضهما في بعض ولا الجواهر ولا الحمام ولا البئر
ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط بين دارين إلا برضاهم
وكذا الرقيق خلافا لهما والدور في مصر واحد يقسم كل على حدته
وقالا إن كان الأصلح قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل
على حدته اتفاقا وكذا دار وضيعة أو دار وحانوت والبيوت في
محلة واحدة أو في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة
كالبيوت والمتباينة كالدور

فصل

وينبغي للقاسم أن يصور ما
يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه ويفرز كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقب الأنصباء بالأول والثاني والثالث ويكتب أسماءهم
ويقرع فالأول لمن خرج اسمه أولا والثاني لمن خرج باسمه ثانيا و
الثالث لمن خرج ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة إلا برضاهم
فإن وقع مسيل أو طريق لأحدهم في نصيب آخر ولم يشترط في القسمة
صرف عنه إن أمكن وإلا فسخت ويقسم سهمين من العلو بسهم من السفل و

عند ابي يوسف سهمًا بسهم وعند محمد يقسم بالقيمة وعليه الفتوى
وان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد
صاحبه لا يصدق الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيها خلافا لمحمد
وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر
بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا وفسخت
ولو ادعى غبنًا لا يعتبر كالبيع الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن
فاحش فتفسخ ولو استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ ويرجع بقسطه
في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف تفسخ وفي بعض شائع
في الكل تفسخ اجماعا ولو ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت
وكذا لو غير محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او
اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا **فصل** وتجوز المهايأة ويجبر عليها
في دار واحدة يسكن هذا بعضا وهذا بعضا او هذا علوها وهذا
سفلها وفي بيت صغير يسكنه هذا شهرًا وهذا شهرًا ولكل الاجارة و
اخذ الغلة في نوبته وفي عبد يخدم احدهما واحدهما الآخر الآخر
ولو اتفقا على ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف
الكسوة وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك
في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما وتجوز في استغلال
دار او دارين هذا هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد او
دابة وما زاد في نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك لا في الدارين

ولا في استغلال عبدين هذا هذا وهذا الآخر لا يجوز خلافا لهما
وعلى هذا الدابتان ولا تجوز في ثمر شجر او لبن غنم او اولادها
وتجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة وكذا في كل مختلفي المنفعة
ولا تبطل المهايآت بموت احدهما ولا بموتهما ولو طلب احدهما
القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج و
هي فاسدة وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة
هو الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا يأخذون
بقوله ويشترط فيها صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين
وتعيين المدة ورب البذر وجنسه ونصيب الآخر والتخلية بين
الارض والعامل والشركة في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان
معينة او ما يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي او ان
يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم ما بقي او ان يكون التبن لاحدهما
والحب للآخر او ان يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر او يكون
التبن بينهما والحب لاحدهما وان شرط دفع العشر صحت وان لم يتعرض
للتبن فلرب البذر واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما
بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه يصح وهو
الاصح وعليه الفتوى وشرطه على رب الارض مفسد اتفاقا وما قبل
الادراك كالسقي والحفظ فهو على المزارع وان لم يشترط وان كان
البذر والارض لاحدهما والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما

والعمل والبقر للآخر او الارض لاحدهما والبقية للآخر او العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت وان كانت الارض والبقر لاحدهما والبذر والعمل للآخر بطلت وكذا لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر او البذر لاحدهما والباقي للآخر واذا صحت فالخارج على الشرط وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد العقد اجبر الا رب الارض وان فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ما شرط خلافا لمحمد وان فسدت لكون الارض والبقر فقط لاحدهما لزم اجر مثلهما هو الصحيح واذا فسدت والبذر لرب الارض فالخارج كله حل له وان للعامل تصدق بما فضل عن قدر بذره واجر الارض واذا ابى رب البذر عن المضي وقد كرب العامل الارض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل المزارعة بموت احدهما وتفسخ بالاعذار كالاجارة فتفسخ ان لزم دين محوج الى بيع الارض قبل نبات الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل ان كان كرب الارض او حفر النهر وان تمت مدتها قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حصصهما وايهما انفق بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو متبرع وليس لرب الارض اخذ الزرع بقلا وان اراد المزارع ذلك قيل لرب الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعطه قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الارض والزرع بقل

على العامل العمل الى ان يدرك وان مات العامل فقال وارثه الى ان يحصد فله ذلك وان ابى رب الارض

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا المدة فانها تصح بلا ذكرها وتقع على اول ثمرة تخرج وفي الرطبة على ادراك بذرها ولو دفع نخلا او اصول رطبة ليقوم عليها او اطلق في الرطبة فسدت ويفسدها ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها وان احتمل خروجه وعدمه جازت فان خرج فيها على الشرط وان تأخر عنها فسدت وللعامل اجر مثله وكذا كل موضع فسدت فيه وان لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان يزيد بالعمل صحت والا فلا وكذا في المزارعة لو دفع زرعها بقلا وما قبل الادراك كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسدت اتفاقا وتبطل بموت احدهما فان كان الثمر نيا عند الموت وان ابى الدافع او ورثته فان ابى العامل او وارثه تخير ان يقسموا على الشرط او يدفعوا قيمة نصيبه او ينفقوا ويرجعوا كما في المزارعة ولا تفسخ بلا عذر ومرض العامل اذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف منه على الثمر او السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة ليغرس على ان تكون الارض والشجر بينهما لا تصح والشجر لرب الارض وللغارس قيمة غرسه وعليه

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو امرأة او صبيا او مجنونا يعقل

التسمية

او اخرس او اقلف لا ذبيحة وثني او مجوسي او مرتد او تارك
التسمية عمدا فان تركها ناسيا حل وكره ان يذكر مع اسم الله غيره
موصولا دون عطف بان يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فلو قال
قبل الاضجاع والتسمية او بعد الذبح لا يكره ولو عطف حرم نحو
ان يقول بسم الله وفلان بالجر وكذا اذا اضجع شاة وسمى فذبح
غيرها بتلك التسمية وان ذبحها بشفرة اخرى حلت ولو رمى
الى صيد وسمى فاصاب غيره اكل وان سمى على سهم ورمى بغيره لا
يؤكل والارسال كالرمي والشرط الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي
لا يحل او بالحمد لله او سبحان الله يحل لا لو عطس وحمد له والسنة
نحر الابل وذبح البقر والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق
واللبة اعلى الحلق واسفله او وسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة و
العروق التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمرئ والودجان ويكفي قطع
ثلثة منها ايا كانت وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها وهو
رواية عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد
الودجين وقيل معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج وانهر
الدم ولو مروة او ليطة او سنا او ظفرا منزوعين لا بالقائمين
وندب احداد الشفرة قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرها برجلها الى
المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان تبرد والذبح من القفاء و
يحل ان بقيت حية حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح صيد استأنس

وجاز

وكذا جرح نعم توحش او تردى في بئر اذا لم يمكن ذبحه و
لا يحل الجنين بذكوة امه اشعر او لا وقالا يحل ان تم خلقه

فصل ويحرم اكل كل ذي ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعا
وثعلبا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن
عرس والزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع و
الغداف والرخم والبغاث والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا يكره
الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من حيوان
الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا يؤكل الطافي منه
وان مات لحر او برد ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة
ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت او خرج منها دم حلت والا
فلا وان علمت حلت مطلقا

كتاب الاضحية

هي واجبة وعن ابي
يوسف سنة وقيل هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر
عن نفسه لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه
من ماله فيطعم منها ما امكن ويستبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقائه
وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة في بقرة او بعير
وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب احدهم عن
سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل من سبعة وكذا
اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط به من اكارعه او
جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا

ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما
ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظفار و
نتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول
الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية
لنقلها الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان البيت
باللبود بالبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى
الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس وقنع باد
ني الكفاية وصرف الباقي الى ما ينتفع به في الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها
مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون
مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من
اقصاه لا يسمع منها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة
منه ومن احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها ولا بلا اذنه لا خلافا
لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
ومطرحا لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها وان احتمل عوده
اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت
منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها باذن
الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا
من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح ستون وحريم العين

خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه
فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان
وللحي بعده مما سوى جهة الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها
وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها
فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة
بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد
وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب
الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يمرّ
قيل المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك
قال الفقيه ابو جعفر آخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين
ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع
غيره من الغرس فيه

فصل في الشرب

هو النصيب من الماء والشفة شرب
بني آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل
احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري نهر الى ارضه
ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة
لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب بكثرة المواشي [illegible]
الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء و
غسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز
من الماء بجب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه ولو

بالجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز عنه يفترض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره من المسلم خاصة وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن ويشترط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه فلو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه و توضأ ويتيمم عند غلبة كذبه كان احوط فصل في اللبس الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ

الزينة

الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب الجميل للتزين و مكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر المعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة وللرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة وسمر الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر الحبشي و ترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز الاكل في اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلا هو الصحيح فصل في النظر ونحوه ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة وينظر المرأة من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر

الى جميع بدن زوجته وامته التي يحل له وطئها ومن محارمه وامة
غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه
بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر والفخذ
وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة
والا فلا يجوز الا لشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس
ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او شيخ
يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة عند
ارادة الشراء والنكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي والمجبوب و
الخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار
بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد
العالم والسلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته
الا بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل في**
الاستبراء من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطئها ودواعيه
حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض
لا بإياس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي
رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة
من امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطئها ويجب بالشراء
للبائع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل
القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي

حيضة

حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند
تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة
وفك المرهونة ولا يكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا
لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطي من المالك وبالثاني ان
احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان
كانت تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل
القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض او القبض في ملك اختين
لا تجتمعان نكاحا فله وطي احديهما فقط ودواعيه فان
وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطي كل منهما
ودواعيه حتى يحرم احديهما **فصل في البيع** ويكره بيع العذرة خا
لصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع
ومن اتى جارية رجل يبيع اخبره بيعها قائلا وكلني صاحبها او
اشتريتها منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه
حل له شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع
ارضها واجارتها خلافا لهما وفي رواية عن الامام ويكره
الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند
ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة
او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل
من حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته

ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره وكذا عند محمد
ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع
العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها
كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره
التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا
فلا باس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل
منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في حجرهم
وتؤجره امه فقط **فصل في المتفرقات** يجوز المسابقة بالسهام
والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام فان شرط فيها جعل
من احد الجانبين او ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا
ان يكون بينهما محلل كفؤ لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما
وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة
واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك جعلا والوليمة العرس سنة
ومن دعي فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا
الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم
حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى به او كان
اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا باس بالقعود قال الامام ابتليت
به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل حتى يصير مقتدى وفي قوله
ابتليت على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام

منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق
وهو يعلمه وان قصد فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر
عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع اليه وقيل لا باس به
وعن النبي عليه الصلاة والسلام انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن
والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه
وجدا ويكره للامام القراءة عند القبر وجوزها محمد وبه اخذ ومنه
ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب عليه ومنه ما لا
يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والشتمة والكذب حرام الا في
الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع
الظالم الظلم ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم
في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة
ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام
الخصيان ووصل الشعر بشعر آدمي وقوله في الدعاء اسألك بمعقد العز
من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسألك بحق انبيائك ورسلك
واستماع الملاهي حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للعجم فانه
حسن ولا باس بتحليته ولا باس بدخول الذمي المسجد الحرام ولا
بعيادته ويجوز خصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال
والنساء لا بمحرم كالخمر ولا باس برزق القاضي كفاية بلا شرط
ولا باس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها قيل يباح وقيل لا

ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده ويكره ان يقرض بقالا درهما
ليأخذ منه بما يحتاج الى ان يستغرقه والسنة تقليم الاظافير و
نتف الابط وحلق العانة والشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول
الحمام للرجال والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية
لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس بستر حيطان البيت
باللبود بالبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى
الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس والقناعة
بادنى الكفاية وصرف الباقي الى ما ينتفع في الآخرة اولى

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها
مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت في الاسلام لا تكون
مواتا ويشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر لو صيح من
اقصاه لا يسمع فيها وعند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر ولو قريبة
منه ومن احياها باذن الامام ولو ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا
لهما ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية
ومطرحا لحصائدهم لا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل عوده
اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث سنين ولم يعمرها اخذت
منه ودفعت الى غيره ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها باذن
الامام وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا
من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما للناضح وحريم العين

خمسمائة

خمسمائة ذراع من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه
فان حفر احد فيه ضمن النقصان ويكبس وان حفر فيما وراءه فلا ضمان
وللثاني حريم مما سوى جهة الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها
وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما هي كالبئر وان ظهر ماؤها
فهي كالعين اجماعا ولا حريم لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة
بقدر نصف عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد
وهو الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد احد لصاحب
الارض فلا يغرس فيها صاحب النهر ولا يلقي عليها طينه ولا يعرف
قيل له المرور والقاء الطين ما لم يفحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك
قال الفقيه ابو جعفر نأخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين
ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع من كل جانب يمنع
غيره من الغرس فيه

فصل في الشرب

هو نصيب الماء والشفة شرب
بني آدم والبهائم الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل
احد فيها حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكرى نهر الى ارضه
ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر والقناة
لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب بكثرة المواشي وللديان على جميع
الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذن مالكه وله الاخذ للوضوء و
غسل الثياب وسقي شجر وخضر في داره بالجرار في الاصح وما احرز
من الماء بجب او كوز ونحوه لا يؤخذ الا برضاء صاحبه وله بيعه ولو

وجد البئر او العين او النهر فى ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول
فان لم يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان لم
لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفى الحرز يقاتل بغير سلاح
كما فى الطعام حال المخمصة **فصل** وكرى الانهار العظام من بيت المال
وان لم يكن فيه شئ فعلى العامة وكرى ما ملك على اربابه لا على اهل
الشفة ويجبر من ابى ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز ارض رجل
سقطت عنه وليس لهم سقى ارضه ما لم يفرغ شركاؤه وقيل له ذلك
وعندهما هى عليهم جميعا من اوله الى آخره بحصص الشرب وتصح دعوى
الشرب بلا ارض ومن كان له نهر يجرى فى ارض غيره فاراد رب الارض
منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن فى يده او لم يكن جاريا فادعى انه
له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او انه كان له حق الاجراء ف
على هذا المصب فى نهر او على سطح والميزاب والممشى فى دار الغير وان
اختصم جماعة فى شرب بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر
النهر بلا رضاهم وان لم تشرب ارضه بدونه وليس لواحد منهم
ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او جسرا بلا اذن البقية
الا رحى فى ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه ولا ان يوسع فم النهر
ولا ان يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى ولا ان
يزيد كوة وان يضر بالباقين ولا ان ينقص بعض كواه ولا ان
يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها منه شرب فان رضى البقية

من ذلك

من ذلك جاز ولهم نقضه بعد الاجازة ولو نقضه من بعدهم
والشرب يورث ويوصى بالانتفاع ولا يوصى ولا يوهب
ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او لا بدلا لصلح ولا يعتق
من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من شرب غيره **كتاب
الاشربة** يحرم الخمر وهى النىء من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف
بالزبد بشرط خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل
من ثلثه فان ذهب نصفه سمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة سمى باذقا
اذا غلى واشتد واسكر وهو النىء من ماء الرطب اذا غلى واشتد
ونقيع الزبيب اذا غلى واشتد واشتراط قذف الزبد فيهما على ما فى
الخمر والكل حرام وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة
هذه مختلف فى غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه ويحد
بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه ويجوز بيع هذه و
يضمن متلفها خلافا لهما وفى الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان
اجماع ولو طبخت الخمر او غيرها بعد الاشتداد لا تحل وان ذهب
الثلثان لكن قيل لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب
طبخ ادنى طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين
والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخا ولا وكذا المثلث
وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان اشتد ما
لم يسكر بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه ووقوع طلاق

فالخمر

من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه يفتى والخلاف
انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل
الخمر حلال ولو خللت بعلاج ولا بأس بالانتباذ في الدبا والحنتم
والمزفت والنقير ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا
يحد شاربه بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوي بها
جرح ولا دبر دابة ولا تسقى آدميا ولو صبيا للتداوي ولا تسقى
الدواب وقيل لا تحمل الخمر اليها فان تقدت الى الخمر فلا بأس به كما
في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن يحمل الخل
اليه دون عكسه **كتاب الصيد** هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح
المعلمة والمحدد من سهم وغيره لما يؤكل لاكله وفيما لا يؤكل لجلده و
شعره ولا بد فيه من الجرح وكون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا
وان لا يترك التسمية عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد
ممتنعا وان لا يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك
المعلم غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد
الارسال لغير ما كان للصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي ناب
او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة في
عندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب بترك الاكل
ثلثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال فلو اكل منه البازي
اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة بعد

الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى يتعلم وكذا ما صاده قبله وبقي
في ملكه خلافا لهما فان شرب الكلب من دمه او نهسه فقطع منه
بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك البضعة بعد صيده
وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه
بعد اخذ صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذ الصيد
وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه كلب غير معلم او
كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل
مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم يرسله
احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم
زجره فسمى فالعبرة لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ
غيره حل ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على صيود
بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد فكمن حتى
استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله
على صيد فقتله ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيدا فاصاب اثنين
وان رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه وان تركها
عمدا حرم وان وقع السهم به فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه
ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان
قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب كالحكم فيما جرحه
السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او حائط

و آجرة ثم تردى فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب
او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرحه وان وقع على الارض ابتداء
حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر ولم ينجرح وان
وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه فان
انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتله المعراض بعرضه
او البندقة ولم يجرحه وان اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا
لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو
رماه بسيف او سكين فاصابه بظهره او بمقبضه فقتله لا
يؤكل وشرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا
لا يشترط وان صغيرا يشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه
فان ادماه حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه
اكل دون العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه
اكل العضو ايضا والا فلا وان قده بنصفين او اثلاثا والا
الاكثر مما يلي العجز اكل الكل وكذا لو قطع نصف راسه او اكثر
وان ادرك الصيد حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من
ذكاته فان تركها متمكنا منها حرم وكذا لو عجز متمكن في ظاهر
الرواية وان لم يبق من حياته الا مثل حيوة المذبوح وهو ما
لا يتوهم بقاؤه فلم يذكه حل وقيل عند الامام لا بد
من تذكيته ايضا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية و

النطيحة

النطيحة والموقوذة والتي بقر الذئب بطنها وفيه حيوة خفية
او جلية حل وعليه الفتوى وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش
مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح
حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه عن حيز
الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا
للاول وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل
كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه ثم ضربه فقتله اكل
وكذا لو ارسل كلبين فصرعه احدهما وقتله الآخر ولو ارسل
رجلان كل منهما كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل وهو
للاول ولو ارسل الثاني بعد صرع الاول حرم وضمن كما في
الرمي ومن سمع حسا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه كلبه
فاذا هو صيد اكل **كتاب الرهن** هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه
منه كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا
مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع
عنه قبل القبض فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته
ومن الدين فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا دينه
وان قيمته اكثر فالزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط
منه قدر القيمة وطولب الراهن بالباقي وتعتبر قيمته يوم
قبضه فيهلك على ملك الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان

يطالب الراهن بدينه ويحبسه وان كان الرهن عنده وله
ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرئه و
ليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء و
ليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير به
متعديا ولا يبطل به الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا
حضر امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن و
كذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد ان لم يكن للرهن حمل ولا مؤنة
فان كان له حمل ومؤنة فله ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن
وكذا ان كان الرهن وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا باحضار
الثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض
حقه بتسليم حصته حتى يقبض البقية وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه
وزوجته وولده وخادمه التي في عياله فان حفظه بغيرهم او
اودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان
جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه فرده الى يده او رد
جزئه كاجرة بيت حفظه وحافظه اما جعل الآبق والمداواة والفداء
من الجناية فمنقسم على المضمون والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه
على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الراهن
وسقي البستان وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه
احدهما مما وجب على صاحبه بلا امره فهو متبرع وبامر القاضي يرجع

به وعن الامام لا يرجع ايضا ان كان صاحبه حاضرا

باب ما يجوز ارتهانه

والرهن به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع ولو مما لا يحتمل القسمة او من
الشريك ولو طرأ فسد خلافا لابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر
بدون الشجر ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر والارض مشغولين
بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز ولا يجوز
رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات ولا بالدرك
ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص
في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد
الجاني او المديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم او
ذمي ولا يضمن له مرتهنها ولو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي و
يصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن
لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل وبرأس مال السلم وثمن الصرف
وبالمسلم فيه فان هلك في مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل
النقد وهلاكه بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله
اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان
المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب او المهر وبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وببدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي
بعدم الدين ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي
فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو رهنه الاب من

نفسه او ابن آخر صغير له او عبد له تاجر لا دين عليه صح
بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه و
رهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك
ما لم يقض الدين ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل
فظهر خمرا او بثمن ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون ويجوز رهن
الذهب والفضة وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت
بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة وعندهما هلاكها بقيمتها ان خالفت
وزنها فتضمن بخلاف الجنس وتجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى
على ان يعطي بالثمن شيئا رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع
من اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او
قيمة الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبائع امسك هذا حتى
اعطيك الثمن فهو رهن وعند ابي يوسف وديعة ولو رهن عبدا
بالف فليس لاحدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح
وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل حصته من دينه فان تهايئا
في حفظها فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر فان قضى دين احدهما
فكلها رهن عند الآخر ولو رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه
حتى يستوفي جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهنه
الشيء منه وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانهما ولو بعد موت الراهن قبل او
يحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

باب الرهن يوضع

على يد عدل ولو اتفقا على وضع الرهن عند عدل صح ويتم بقبض
العدل وليس لاحدهما اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه
الى احدهما وهلاكه في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او
المرتهن او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد
الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه
بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا ملك
بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه نسيئة لا يعتبر نهيه و
لا يبيع الراهن والمرتهن الرهن بلا رضى الآخر فان حل الاجل و
الراهن غائب اجبر الوكيل على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها
عند غيبة موكله وكذا يجبر لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان
باعه العدل فثمنه مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق
الرهن وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض
او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصحان او المرتهن
ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه وان
كان الرهن قائما اخذه المستحق ويرجع المشتري على العدل بثمنه ثم
هو على الراهن به وصح القبض او على المرتهن ثم المرتهن على الراهن
بدينه وان لم يكن التوكيل شرطا في الرهن يرجع العدل على الراهن
فقط قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن
ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا

وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بها وبدينه على الراهن

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر الى ان يفك الرهن او دفع الامر الى القاضي ليفسخه وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع واتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي خرج من ضمانه فان هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه ليستعمله او استعمله باذنه فهلك حال استعماله سقط ضمانه عنه وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف فان شاء المعير ضمن المستعير ويتم الرهن بينه وبين مرتهنه او المرتهن ويرجع المرتهن

بما ضمنه وبدينه على المستعير وان وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب الراهن بباقيه ووجب للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده فله ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به فللمعير وجناية الراهن على الرهن مضمونة وكذا جناية المرتهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما او على مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء وان باعه بالمائة بامر راهنه يرجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك

فصل

رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن

وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها وهو
يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه
وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك هلك بلا شيء
وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين يقسم الدين على قيمة
الاصل يوم القبض وقيمة النماء يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط
وما اصاب النماء افتك به ويصح الزيادة في الرهن ولا تصح في
الدين فلا يكون الرهن رهنا بهما خلافا لابي يوسف وان رهن
عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدل الفا فالاول رهن
حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان
الاول برد الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن من الدين او وهبه
منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او بعضه منه
او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شيء او احتال به على
آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ويرد ما قبض الى من قبض منه
وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا على عدم الدين ثم هلك هلك
بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان يتعمد ضربه
بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او
حرقة بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص
عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا
بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على

العاقلة

العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطأ
وهو في القصد بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا
هو آدمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا
واما ما اجري مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما
الكفارة والدية على العاقلة واما القتل بسبب وهو ان
يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فهلك به انسان
وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان
الارث الا هذا

باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه

يجب القصاص
بقتل من هو محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر
والعبد بالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بمستأمن بل
المستأمن بمثله والذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره
والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل
بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلث سنين ولا السيد
بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ومن
ورث قصاصا على ابيه سقط ولا قصاص على شريك الاب
او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون وكل من لا يجب القصاص
بقتله وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
وان قتل مكاتب عن وفاء وله وارث مع سيده فلا قصاص
وان لم يكن وفاء يقتص سيده وكذا ان كان وفاء لا وارث

غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص الا بالسيف وللاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص من قاتله قبل كبر الصغار خلافا لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة المر اقتص منه ان جرحه وان بظهره او بعصاه فلا وعليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا ولا قصاص في القتل بالموالاة ضربا بسوط ومن جرح فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه ولا على في قتل من سرق متاعه ليلا واخرجه ان لم يمكنه استرداده بدون القتل ويجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا

وضرب به ولم يقتل ورجع ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صائلا عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة فاذا كان عمدا فيقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين ان ذهب ضوءها وهي قائمة لا ان قلعت فيجعل على الوجه قطن رطب وتقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة ولا قصاص في عظم سوى السن فتقلع ان قلع وتبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد او طرفي عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد ولا في جائفة برءت ولا في اللسان ولا في الذكر الا ان قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعب ما بين قرني المشجوج

فصل ويسقط القصاص بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان قل ويجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا

فأمر الحق وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمهما بألف فصالح
فهي نصفان ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان
حضر اولياؤهم وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية
ولا تقطع يدان بيد وان امرا سكينا فقطعا معا بل يضمنان
ديتها فان قطع رجل يمنى رجلين فلهما قطع يمينه ودية بينهما
ان حضرا معا وان حضر احدهما وقطع فللآخر الدية وصح اقرار
العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا فنفذ الى آخر
فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني **فصل** ومن
قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما مطلقا ان تخللهما برء او
ان اختلفا عمدا وخطأ اخذ بهما الا ان كانا خطأين بل تكفي دية
وفي العمدين يؤخذ بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضرب مائة سوط
فبرئ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جرحته
وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن قطعت يده عمدا
فعفا عن القطع ثم مات منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما
هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع وما يحدث عنه او عن
الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا والعمد من كل المال والخطأ من ثلثه
والشجة كالقطع وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده
ثم مات فعليها مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها
ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية

ثم مات

ثم مات فعليه مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقدار مهر في الخطأ لكنها
وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا فقدر ما يخرج منه وكذا
الحكم عندهما في الصورة الاولى ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له
من القاطع قتل قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا
عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها فسرى الى نفسه
فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما **باب الشهادة في القتل واعتبار**
حاله القود يثبت للوارث ابتداء لا بطريق الارث فلا يكون احدهم
خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما
عمدا والآخر غائب يلزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما وفي
الخطأ والدين لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغائب فالحاضر
خصم ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غائب و
لو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت وان صدقهما القاتل فقط
فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخ ثلث الدية
وان صدقهما اخوهما فقط غرم القاتل له ثلث الدية ثم يأخذه
منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال
احدهما ضربه بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهد
بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد
وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا وآخران
بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحال الرمي لا الوصول

في تبدل حال المرمي عند الإمام فلو رمى مسلماً فارتد فوصل إليه فمات
تجب الدية خلافاً لهما ولو رمى مرتداً فأسلم قبل الوصول لا يجب شيء
اتفاقاً وإن رمى عبداً فأعتق فوصل فعليه قيمته عبداً وعند محمد فضل
ما بين قيمته مرمياً وغير مرمي وإن رمى محرم صيداً فحل فوصل وجب
الجزاء وإن رماه حلال فأحرم فوصل فلا وإن رمى فقضي عليه برجم
فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم صيداً فتمجس فوصل
حل وفي العكس يحرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الإبل مائة
أرباعاً بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون
وعند محمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية كلها
خلفات في بطونها أولادها ولا تغليظ في غير الإبل وهي في شبه العمد و
المخففة وهي في الخطأ وما بعده من الذهب ألف دينار ومن الورق
عشرة آلاف درهم ومن الإبل مائة أخماساً ابن مخاض وبنت مخاض
وبنت لبون وحقة وجذعة من كل عشرون ولا دية في غير هذه الأنواع
وقالا منها ومن البقر أيضاً مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل
مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة
مؤمنة فإن عجز فصيام شهرين متتابعين ولا الإطعام فيها وصح
إعتاق رضيع أحد أبويه مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس وما دونها
نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم

فصل في النفس الدية وكذا
في المارن وفي اللسان إن منع النطق أو أداء أكثر الحروف وفي الصلب

إن منع الجماع وفي الإفضاء إذا منع استمساك البول وفي الذكر و
في حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق
وفي اللحية إن لم تنبت وفي شعر الرأس وكذا الحاجبان والأهداب
وفي العينين وفي الأذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأة وفي
اليدين وفي الرجلين وفي العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن
نصف الدية ومما هو أربعة ربعها وفي كل أصبع من يد أو رجل عشرها
وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلاثة مفاصل
ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه ديته وإن
كان قائماً كيد شلت وعين ذهب ضوؤها

فصل لا قود في الشجاج
إلا في الموضحة إن كانت عمداً وفيها خطأ نصف عشر الدية وهي التي
توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي الآمة
وهي التي تصل إلى أم الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فإن نفذت فهما
جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد و
الدامعة وهي التي تخرج منه دماً يشبه الدمع والدامية وهي التي
تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي
تأخذ في اللحم والسمحاق وهي جلدة فوق العظم تصل إليها الشجة حكومة
عدل وعند محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج تختص بالوجه والرأس
والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها
حكومة عدل وهي أن يقوم عبداً بلا هذا الأثر ومعه فيما

نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته به يفتى وفي اصابع يد وحدها
او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة
عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان فخمسها ولا شيء في
الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين
ويدخل الاقل فيه وان فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة
اعشار اجماعا وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل وكذا في الشارب وفي
لحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس
واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا
في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحته كذلك بما يدل على ابصارها
وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب عقله او شعر راسه دخل
ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل و
ان ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب ارشها وارش العينين وعندهما
القصاص في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت
اخرى وعندهما يقتص في المقطوعة وتجب الدية في الاخرى ولو قطع مفصل
او على فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل
وكذا لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر
او اخضر او اصفر ولو اسودت كلها بضربه وهي قائمة فالدية
في الخطا على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبت
مكانه اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا

وان

وان عاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبت عليها اللحم لا
يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت ومن
قلعت سنه فاقتص من قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه
ويستانى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه
فتحركت فلو اجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا
في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة فالقول للمضروب وان بعد
مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها
اثر يسقط الارش وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة
عدل وعند محمد اجرة الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال الاثر
وان بقي فحكومة عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او
موضحة الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب
ابنه فالدية فيه في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطا وديته
على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتوه كالمجنون

فصل ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا فعلى عاقلته
غرة خمسمائة درهم فان القته حيا فمات فديته وان ميتا
وماتت الام فغرة ودية وان ماتت فالقته حيا فمات فديتها
وديته وان ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا
يرث منه ضاربه وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر
قيمته لو انثى وعند ابي يوسف ان نقصت الام ضمن نقصانها

ولد فلا ضمان فان ضربت فخرج رسيدها حملها فالقته حيا
ثم مات يجب قيمته لا ديته ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض
خلقه كتام الخلق وان شربت دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها
فالغرة على عاقلتها ان فعلت بلا اذن وليه وان باذنه فلا **باب ما**
يحدث في الطريق من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا
او جرصنا او دكانا وسعه ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم
نزعه وفي الطريق الخاص لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر
وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما وكذا عثر بنقضها انسانا وان
وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من احدثه وان اصاب طرف الميزاب
الذي في الحائط فلا ضمان وان الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا
او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسانا وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله
والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا اذا فعله بلا اذن
الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان فلو مات الواقع
في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان بلا اذن وعند
محمد عليه الضمان وكذا عند ابي يوسف في الغم لا في الجوع وان وضع
حجرا فنحاه آخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع جناحا
في دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع خشبة في الطريق
ثم باعها وبرئ الى المشتري منها فتركها المشتري فضمان ما تلف
بها على البائع ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو حرك

بعد

بعدما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن اذ كانت سكنت عند
وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه
وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصا الى مسجد غيره
بلا اذنه فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه الاشياء الى
مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء بسقوط رداء
هو لابسه ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب به احد ضمنه
خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة او للتعليم او
لقراءة القرآن او نام فيه في اثناء الصلوة وبين ان مر فيه او
قعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره اما المعتكف فقيل على
هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي الجالس مصليا لا يضمن
بالاجماع وان من غير اهله ولو استأجر رب الدار عملة لاخراج
الجناح او الظلة فتلف به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ
عملهم وان بعده فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام
ما عطب به وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ به وان استوعب
الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو
من اهلها او قعد فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا ان
رش ما لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد المار المرور
عليه ووضع الخشبة كالرش في استيعاب الطريق وعدمه
وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان على الآمر

استحسانا كما لو استاجره ليبنى له فى فناء حانوته فتلف به
شيء بعد فراغه ولو كان امره بالبناء فى وسط الطريق فالضمان
على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف بموضع كنسه
ولو جمع الكناسة فى الطريق ضمن ما تلف بها ولا ضمان فيما
تلف بشيء فعل فى الملك او فى فناء له فيه حق التصرف بان
لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة غير نافذة وان استاجر
من حفر له فى غير فنائه فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه
غير فنائه وان علم فعلى الاجير وان قال هو فنائى وليس لى
فيه حق التصرف فالضمان على الاجير قياسا وعلى المستاجر استحسانا
ومن بنى قنطرة بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب
فلا ضمان على البانى **فصل** اذا مال الحائط الى طريق العامة فطولب
ربه بنقضه من مسلم او ذمى واشهد عليه فلم ينقضه فى مدة
يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس
وهو المال وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل و
وصيه والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب ولا
يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشترى فقط ولا ان
طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر والمودع وان
بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب
بنقضه كما فى اشراع الجناح ونحوه وان مال الى دار رجل فالطلب

لربها او ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل فى
ما مال الى الطريق ولو من القاضى او المشهد ولو كان الحائط
بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس ما تلف به وعندهما
نصفه وان حفر احد ثلاثة فى دار بينهم بئرا بغير اذن شريكيه
او بنى حائطا ضمن ثلثى ما تلف به وعندهما نصفه **باب جناية
البهيمة وعليها** يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها
او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت
برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها ولا ما عطب بروثها او بولها
سائرة او موقفة لاجله او قفها لا لاجله ضمن ما عطب به فان اصابت
بيدها او برجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقا عينا او افسد ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد
ما يضمنه الراكب وكذا السائق فى الاصح وقيل يضمن النفحة ايضا
ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية بخلاف الراكب وان
اجتمع الراكب والقائد او الراكب والسائق فالضمان عليهما
وقيل على الراكب وحده وان اصطدم فارسان او ماشيان
فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا
فان وقعا على ظهرهما فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية
الآخر فان اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع
آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة فوقع سرجها

او غيره فراد وا تفها على انسان فمات ضمن وكذا قائد قطار
وطئ بعير منه انسانا والنفس على عاقلته والمال في ماله وان
كان مع القائد سائق فالضمان عليهما فان ربط بعير على قطار
بغير علم قائده فعطب انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا
بها على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب
في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب ان
لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت مالا او نفسا
ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها احدا
او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب ان فعل ذلك بلا اذنه حال السير
وان اوقفها لا في ملكه فعليهما وان نفحت الناخس فدمه هدر وان
القت الراكب فضمانه على الناخس وان فعل ذلك باذن الراكب
فهو كفعل الراكب لكن ان وطئت احدا في فورها بعد النخس بالاذن
فديته عليهما ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا
يستمسك على الدابة بتسييرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة الصبي
بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا
وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد او سائق وان نخسها شيء منصوب
في الطريق فالضمان على ناصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا
او بالغا وان كان عبدا فالضمان في رقبته وجميع مسائل هذا
الفصل والذي قبله ان كان الهالك آدميا فالدية على العاقلة وان

الهالك آدميا صح
غيره

غيره فالضمان في مال الجاني وفي فقء عين شاة القصاب يضمن ما
نقصها وفي عين الفرس او البغل او الحمار او بعير الجزار او
البقرة ربع القيمة **باب جناية الرقيق عليه** جنايات المملوك
لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة
لو غير محل له فلو جنى عبد خطا فان شاء مولاه دفعه بها
ويملكه وليها وان شاء فداه بارشها فان مات العبد قبل
ان يختار شيئا بطل حق المجني عليه وان بعدما اختار الفداء
لا يبطل فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين
دفعه بهما فيقتسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما
فان باعه او وهبه او اعتقه او دبره او استولدها
غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان عالما بها ضمن
الارش كما لو علق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان
قطع عبد يد حر عمدا فدفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح
بالجناية وان لم يكن اعتقه رد على سيده فيقاد او يعفى وكذا
لو كان القاطع حرا فصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه
فان اعتقه ثم سرى فهو صلح بها وان لم يعتقه فسرى رد واقيد
وان جنى مأذون مديون خطا فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب
الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن
ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها في دينها ولو

جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل
ذلك العبد ولي المقر خطأ فلا شيء له وان قال معتق قتلت اخا
زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق وان قال المولى
لامة اعتقها قطعت يدك قبل العتق وقالت بل بعده فالقول
قولها وكذا كل ما نال منها الا الجماع والغلة وعند محمد لا يضمن الا شيئا
بعينه يؤمر بردها اليها ولو امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل
فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه لا
على الآمر ولو كان مامور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه
ان كان خطأ او المامور صغيرا ولا يرجع على الآمر في الحال ويجب
ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته ومن الفداء وان كان
عمدا والمامور كبير اقتص وان قتل عبد حرين لكل منهما وليان
فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى الآخرين او فدى بدية
لهما وان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى
بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع اليهم يقسمونه
اثلاثا عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين قريبا
لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي نصف نصيبه
الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام **فصل**
دية العبد قيمته فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية
الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي

الغصب

الغصب يجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر
من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة
ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده
فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما
نقص الى حين العتق ولو قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين في
احدهما فارشهما له وان قتلا فله دية حر وقيمة عبد ان القاتل
واحدا وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين ومن فقأ عيني عبد
فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته او امسكه ولا شيء له و
عندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه **فصل** وان جنى مدبر
او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى
شارك ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء
والا فلا الا شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما يتبع
ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى جنايات لا تلزمه
الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ لا يلزمه شيء في الحال و
لا بعد عتقه **باب غصب العبد** والصبي والمدبر والجناية في ذلك ولو
قطع سيد يد عبده فغصبه فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته
مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات بريء الغاصب
ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عنده
ثم عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها

على الغاصب دفعه الى ولي الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به ثانيا
عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية يدفعه
ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه
وفي المدبر يدفع القيمة وحكم تكرار الرجوع والدفع كما
في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده
في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب ويدفع نصفها
الى ولي الاولى ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل فيه خلاف محمد ومن
غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى فلا شيء عليه وان
بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل صبي عبدا مودعا
عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف مالا اودع عنده فلا
ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد محجور مالا فاستهلكه
ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له وفي اقراض واعارة كالايداع
فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق
كما يضمن ايضا ما اتلفه بلا ايداع ونحوه

باب القسامة

اذا وجد ميت
في محلة به اثر القتل من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او
اثر خنق وضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها
او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما
قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على اهله بالدية وما تم خلقه
كالكبير ولا يحلف الولي وان كان لوث فان نقص اهلها عن الخمسين

كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله
فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت
عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم لو
ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود
كله ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة و
لا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او انفه او دبره او
ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه مشقوقا بالطول
وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته وكذا لو كان
يقودها او راكبها وان اجتمعوا فعليهم وان وجد على دابة بين
قريتين فعلى اقربهما وان وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما
لا شيء فيه وان وجد في دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية
وان كان العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي
يوسف ولا تكرر عليه والقسامة على الملاك دون السكان
وعند ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة ولو بقي منهم
واحد دون المشترين وعنده على المشترين ايضا وان لم يبق من
اهل الخطة احد فعلى المشترين وان بيعت دار ولم تقبض فعلى
البائع وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد و
عندهما على من يصير الملك له ولا تدي عاقلة ذي اليد الا بحجة
انها له وان وجد في دار مشتركة سهاما مختلفة فالقسامة

والدية على الرؤس وان وجد في سفينة فعلى من فيها من الملاحين
والركاب وان وجد في مسجد محلة فعلى اهلها وان بين
قريتين فعلى اقربهما وان في سوق مملوك فعلى المالك وعند ابي
يوسف على السكان وفي غير المملوك كالشوارع على بيت المال
وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا ان وجد في السجن و
عند ابي يوسف على اهل السجن وان في برية ليس بقربه قرية
يسمع بها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط الفرات وان محتبسا
بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى قوم بالسيوف ثم
اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي وليه على القوم او
على معين منهم فتسقط عنهم ولا يثبت على القوم الا بحجة ولو
وجد في معسكر بارض غير مملوكة فان في خباء او فسطاط
فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا عدوا
فلا قسامة ولا دية وان الارض مملوكة فالعسكر كالسكان
والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح في
قبيلة ثم نقل الى اهله ولم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة
على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع
الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند
ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا
في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر عند ابي يوسف خلافا

لمحمد

لمحمد ولو وجد القتيل في قرية لامرأة كررت اليمين عليها وتدي
عاقلتها وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخرون
والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسألة ولو وجد في
ارض رجل في جنب قرية ليس صاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها وهم
اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث
سنين فان خرجت ثلث عطايا في اقل او اكثر اخذ منها وان لم يكن منهم
فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلث سنين من كل واحد ثلثة دراهم
او اربعة كل سنة درهم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح و
قيل في كل سنة ثلثة دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك
ضم اليهم اقرب القبائل على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان
كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه
وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه وعاقلته وعاقلة ولد
الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعدما عقلوا عنه رجعوا
على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب بنفس القتل
فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او اعتراف
الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذلك على الجاني
ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل مسلم عن كافر
ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان

لم يكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن
للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين والمسلم يعقل عنه
بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد خطأ فعلى العاقلة

كتاب الوصايا الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي
مستحبة بما دون الثلث ان كان الورثة اغنياء او يستغنون
بانصبائهم والا فتركها احب ولا يصح بما زاد على الثلث ولا
لقاتله مباشرة ولا لوارثه الا باجازة الورثة وتصح للمسلم
للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم للذمي وبالعكس و
تصح للحمل وبه ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر و
لا تصح الهبة له وان اوصى بامة دونه صحت الوصية والاستثناء
ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا اعتبار
بالرد والقبول في حياته وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد
موت الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير لورثته ولا تصح من
صبي ولا مكاتب وان ترك وفاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا
تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان يبرئه الغرماء وللموصي ان
يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع حق المالك في الغصب او يزيل
ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في
الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار
والحشو بالقطن وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب

وتجصيص الدار وهدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا
لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت
بها لفلان فهي حرام او ربا ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو
لفلان فرجوع الا ان يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض
ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته
لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او عتق بعد ذلك وهبة المقعد
والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال العلم ولم يخف موته
منه والا فمن ثلثه **باب الوصية بثلث المال** ولو اوصى لكل من اثنين
بثلث ماله ولم يجز ورثته قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما
بثلثه وللآخر بسدسه قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر
بثلثيه او بنصفه او بكله فنصف الثلث بينهما وعندهما يثلث
في الاول وبخمسين وثلاثة اخماس في الثاني وبربع في الثالث
ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه
وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث و
ان ثلاثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة
وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على
الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء
وان اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله

فله الثلث وان بسدسه ثم بسدس فله السدس سواء اتحد المجلس او
اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد
فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل و
موزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان فله
ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي وقيل بالوفاق
والدور كالعبيد وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان
خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين
حتى يتم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي
وان قال بين زيد وعمرو فنصفه للحي وان اوصى بثلث ماله
ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا
غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت فان استفاد غنما ثم مات
صحت في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمتها و
تبطل لو بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث ماله لامهات
اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثة اخماسه
ولكل فريق خمس وعند محمد ثلثة اسباعه ولكل فريق سبعان و
ان اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فله نصفه ولهم نصفه
وعند محمد له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى بمائة لزيد ومائة
لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل ولو بمائة لزيد
وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل منهما وان قال لفلان علي دين

فصدقوه

فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى مع ذلك بوصايا
عزل ثلثها وثلثان للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ
اصحاب الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به
ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة على ما اقروا وان اوصى
بعين لوارثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء للوارث و
ان اوصى لكل من ثلثة بثوب وهي متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر
ايها هو والورثة تقول لكل هلك حقك بطلت الوصية فان
سلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثا جيدها ولذي الردي ثلثا رديها
ولذي الوسط ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة
قسمت فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد
له نصفه والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه و
الاقرار كالوصية وقيل لا خلاف فيه لمحمد وهو المختار وان
اوصى بعين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت الموصي و
له المنع بعد الاجازة بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث و
ان اجاز احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع
ثلث نصيبه وان اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له
ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على السوية

باب العتق في المرض

العبرة بحال التصرف في التصرف المنجز فان كان
في الصحة فمن كل المال وان في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف

الى الموت فى الثلث وان كان فى الصحة ومرض صح منه كالصحة فالمحى فى
فى مرض الموت والمحابات والكفالة والهبة وصية فى اعتباره من الثلث
فان اعتق وحابا وضاق الثلث عنهما فالمحابات اولى ان تقدمت وهما
سواء ان اخرت فان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف من
العتق والاخيرة وان حابا بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين
وعندهما العتق اولى فى الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة
عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما يعتق بما بقى ولو كان
العتق حج حج بما بقى اجماعا وتبطل الوصية بعتق عبده المجنى بعد موت
سيده فدفع بها وان فدى فلا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك
عبدا فادعى زيد عتقه فى الصحة والوارث عتقه فى المرض فالقول
للوارث ولا شئ لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته او يبرهن على
دعواه ولو ادعى رجل على الميت دينا والعبد اعتاقه فى صحته و
صدقهما الوارث سعى العبد فى قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما
لا يسعى وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت الفرائض و
ان اخرها فان تساوت فى الفرضية او غيرها قدم ما قدم وقيل
تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكوة على
الكفارات فى القتل والظهار واليمين والكفارات على صدقة
الفطر وصدقة الفطر على الاضحية وان اوصى
بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا

ان وفت النفقة والا فمن حيث تفى وان خرج حاجا فمات فى
الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما من حيث
مات استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره فى الطريق

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جار الانسان ملاصقه
وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجدها ويستوى فيه الساكن والمالك
والذكر والانثى والمسلم والذمى وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته
وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه ويستوى فى ذلك الحر والعبد و
الاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه وذو
ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذى رحم محرم منه
ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفى الجد روايتان وان لم يكن له
ذو رحم محرم بطلت ويكون للاثنين فصاعدا وعندهما من ينسب
الى اقصى اب له فى الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان يسلم
فمن له عمان وخالان الوصية لعميه وعندهما للكل على السوية ومن له
عم وخالان نصف الوصية لعمه ونصفها بين خاليه وان له
عم فقط فنصفها له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة
على السوية وعندهما الوصية للكل على السوية فى جميع ذلك واهل
الرجل زوجته وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته وآله واهل
بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة
الاب وجنسه اهل بيت ابيه والوصية لبنى فلان من هو بصلبه

للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل الاناث ايضا
ولو ورثة فلان فللذكر مثل حظ الانثيين ولو لولد فلان فللذكر والانثى
على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود اولاد الصلب ويدخلون
عند عدمهم دون اولاد البنت وان اوصى لبني فلان وهو ابو
قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان لايتامهم او عميانهم او زمناهم
او اراملهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى ان كانوا يحصون
وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون ولمواليه فهي لمن اعتقهم
في الصحة او المرض واولادهم ولا يدخل المولى الموالاة ولا مولى
الموالي الا عند عدمهم وتبطل ان كان له معتقون ومعتقون واقل
الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث باب الوصية بالخدمة والسكنى
والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره وبغلتهما مدة معينة
وابدا فان خرج ذلك من الثلث يسلم الى الموصى له والا قسمت الدار
وتهايئا في العبد يومين لهم ويوما له فاذا مات الموصى له ردت
الى ورثة الموصي وان مات في حيوة الموصي بطلت ومن اوصى له بغلة
الدار او العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الاصح ولا لمن اوصى
بالخدمة والسكنى ان يواجر وان اوصى له بثمرة بستانه فمات وفيه
ثمرة فله هذه فقط وان زاد ابدا فله هي وما يستقبل وان
اوصى بغلة بستانه فله الموجود وما يستقبل وان اوصى له
بصوف غنمه او لبنها او اولادها فله ما يوجد من ذلك عند

موته

موته فقط قال ابدا او لم يقل باب وصية الذمي ولو جعل ذمي
داره بيعة او كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث ولو اوصى به لقوم
مسمين جاز من الثلث وكذا في غير المسمين خلافا لهما وتصح وصية
مستامن لا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم او ذمي وان اوصى
ببعضه رد الباقي الى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا
من مسلم او ذمي وصاحب الهوى ان لم يكفر بهواه فهو كالمسلم
في الوصية والا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه
وتجوز لذمي من غير ملته لا لحربي في دار الحرب باب الوصي
ومن اوصى الى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته لا يرتد وان رد في
وجهه يرتد فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو مخير بين القبول
وعدمه وان باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وان غير عالم بالايصاء فان
رد بعد موته ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وان اوصى الى عبد او كافر
او فاسق اخرجه القاضي ونصب غيره وان الى عبده فان كان كل الورثة
صغارا صح خلافا لهما وان فيهم كبير بطل اجماعا ولو كان الوصي
عاجزا عن القيام بالوصية ضم اليه غيره وان كان قادرا امينا لا يخرج
وان شكا اليه الورثة او بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وان
اوصى الى اثنين لا ينفرد احدهما الا بشراء كفن وتجهيز وخصومة وقضاء
دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة و
تنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين ورد مغصوب ومشترى

شراء فاسدًا وجمع اموال الضايعة وحفظ الاموال وبيع ما يخاف
تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد مطلقًا فان مات احد الوصيين
قام القاضي غيره مقامه ان لم يوص الى احد وان اوصى الى الحي فيجا
وينصرف وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه
في احدهما خلافًا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له فلا
يرجعون على الموصى له لو هلك حظهم في يد الوصي لا مقاسمته معهم
عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي و
صحت للقاضي لو قاسمهم عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو
قاسم الوصي الورثة فضاع ما في يده يوخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه
لمن يحج فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي في الثلث شيء اخذ
والا فلا وعند محمد لا يوخذ شيء ولو باع الوصي من التركة عبدًا مع
غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته والتصدق به
فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده واستحق المبيع ضمنه
ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة فاصاب الصغير شيء
فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع واستحق ذلك الشيء رجع
في مال الصغير والصغير على بقية الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي
ولا شراؤه من الاجانب بما لا يتغابن فيه ويصح من نفسه ان كان فيه نفع
خلافًا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة وبضاعة وقبول
الحوالة على الاملاء لا على الاعسر ولا يجوز له ولا للاب اقراضه

يجوز

ويجوز للاب الاقراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه
على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق بمال الصغير من جده فان
لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل** شهد الوصيان ان الميت اوصى الى
زيد معهما لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت و
لغت شهادة الوصيين بمال للصغير وكذا للكبير في مال الميت و
صحت له في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة الوصي على
الميت جائزة له ولو بعد العزل وان لم يخاصم ولو شهد رجلان
لآخرين بدين الف على ميت والآخران لهما بمثله صحتا خلافًا
لابي يوسف ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا تصح ولو
شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخر له بوصية عبد صحت
وان شهد الاخر له بوصية ثلث لا تصح **كتاب الخنثى** هو من له ذكر وفرج
فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا في
الاسبق فهو مشكل ولا اعتبار بالكثرة خلافًا لهما فاذا بلغ فان
ظهر بعض علامات الرجال من نبات اللحية او قدرة على الجماع او احتلام
كالرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل او
انكسار ثدي ونزول اللبن فيه وتمكين من الوطي فامراة فان لم يظهر
شيء او تعارضت فمشكل فالمعتمد الاشكال قبل البلوغ فاذا بلغ فلا
اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي بقناع ويقف
بين صفي الرجال والنسا فلو وقف في صفهم يعيد من لاصقه

من جانبيه ومن يجد آثر من خلفه وان في صفين اعاد هو ولا يلبس
حريرا ولا حليا ويلبس المخيط في احرامه ولا يكشف عند رجل و
لا امراة ولا يخلو به غير محرم ولا يختنه امراة ولا يسافر بلا محرم
ولا يختنه رجل ولا امراة بل تبتاع له امة تختنه من ماله ان كان
له مال والا فمن بيت المال ثم تباع فان مات قبل ظهور حاله
لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة اثواب ولا يحضر بعدما راهق غسل
رجل ولا امراة وتسجى قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم
المراة ان صلى عليهم جملة وله اخس النصيبين من الميراث عند
الامام فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند
الشعبي نصف النصيبين وهو ثلثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة
من اثني عشر عند محمد ولو قال سيده كل عبد لي حر او كل امة لي
حرة لا يعتق ما لم يستبن ولو قال بعد تقرير اشكاله انا ذكر او
انثى لا يقبل وقبله يقبل **مسائل شتى** كتابة الاخرس وايماؤه
بما يعرف به اقراره بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية
وقود عليه اوله كالبيان فلا يحد لقذف ولا غيره ومعتقل اللسان
ان امتد به ذلك وعلمت اشاراته فهو كالاخرس والا فلا و
الكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا الكتابة اما مستبين مرسوم
وهو كالنطق في الغائب والحاضر واما مستبين غير مرسوم
كالكتابة على الجدر وورق الشجر ونوى فيه واما غير مستبين

كالكتابة

كالكتابة على الهواء والماء ولا عبرة به واذا اختلطت الذكية
بميتة اكل منها بتحر والاكل والا فلا وفي كل حالة الاختيار ويتحرى
عند الاضطرار واذا احرق راس الشاة المتلطخ بدم وزال عنه فاتخذ
منه مرقة جاز والحرق كالغسل ولو جعل السلطان الخراج لرب
الارض جاز بخلاف العشر ولو دفع الاراضي المملوكة الى قوم ليعطوا
الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين انه اي يوم صح و
لو عن رمضانين فكذا في الاصح وكذا في قضاء الصلوة لو نوى ظهرا
عليه منذ ولم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا وقيل
يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم بزاق غيره فان كان حبيبه لزمه
الكفارة والا فلا ولو قتل بعض الحاج عذر في ترك الحج ومن قال لامراة
عند شاهدين تو زن من شدي فقالت شدم لا ينعقد النكاح بينهما
ما لم يقل قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدي
فقالت كردانيدم فقال پذيرفتم ينعقد ولو قال الرجل دختر
خويشتن را بپسر من ارزاني داشتي فقال داشتم لا ينعقد ولو
منعت المراة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها
كانت ناشزة ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه فلا ولو قالت
لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة فليس لها ذلك ولو قالت
مرا طلاق ده فقال داده كير او كرده كير او داده باد او كرده باد
ان نوى والا فلا ولو قال داده است او كرده است يقع وان لم ينو

مثلا اذا كان عليه صوم يوم من رمضان وكذا عليه صوم يوم في رمضان الآخر فقضاهما ولم يعين انه عن اي يوم يجوز

معناه تو زن من شدي زوجة

معناه خويشتن را زن من كردانيدي زوجة نفسك

معناه اعطي بنتك لابني

انه قال اعطي او انه قد فعل او كان اعطي او انه كان قد فعل

ولو قال داده انگار لا يقع وان نوى ولو قال وى
مرا نشايد تا قيامت او همه عمر لا يقع الا بالنية ولو قال
لها حيلة زنان كن فهو اقرار بالطلاق الثلث ولو قال حيلة
خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين ترا بخشيدم مرا خبك
بار دار فان طلقها سقط المهر والا فلا ولو قال العبد
يا مالكي او الامته انا عبدك لا يعتق ولو دعى الى فعل فقال
بر من سوكند است كه اين كار نكنم فهو اقرار باليمين بالله تعالى
وان قال بر من سوكند است بطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق
فان قال قلت ذلك كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوكند
خانه است كه اين كار نكنم ولو قال المشتري للبايع بعد البيع
بها بازده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع
لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي
في عقار لم يسرع ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة
ثم قال رجعت عن قضائي او بدا لي غير ذلك او وقعت في
تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء ماض
ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة ومن له على آخر
حق فخبا قوما ثم سأله عنه فاقر به وهم يرونه ويسمعونه
وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا كلامه
ولم يرونه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البايع حاضر

يعلم

يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو وهبت امرأته مهرها
من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر وقالوا كانت الهبة
في مرض موتها وقال بل في صحتها فالقول له ولو اقر
بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له ان المقر
لم يكن كاذبا فيما اقر وليست عبطل فيما تدعي عليه عند ابي
يوسف به يفتى والاقرار ليس سببا للتملك ولو قال لآخر
وكلتك ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق
نفسها لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على اني متى
عزلتك فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم
عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان
يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض
بدل الصلح قبل التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا
ومن ادعى على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان
كان له بينة جاز الصلح ان كان بمثل القيمة او اكثر بما يتغابن
فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز ومن
قال لا بينة لي ثم برهن صح وكذا لو قال لا شهادة لي في
هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان
يقطع اسانا من طريق الجادة ان لم يقر بالامارة ومن
صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ

ولو خنق امرأته بالضرب حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة
ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال
ولو قالت انشأ بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة
ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فتنز منها حائط جاره وطلب
تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحائط منه لا يضمنه ومن
عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له
عليها وان عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان
عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ غريما له
فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده مال انسان
فقال له سلطان ادفعه الي والا قطعت يدك او ضربتك خمسين
سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الصحراء منجلا ليصيد به
حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار مجروحا
ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثانة
والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض
مال الغائب والطفل واللقطة ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة
فرآه ظنه مختتنا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك
ختانه وكذا الشيخ اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت
الختان غير معلوم وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير
الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز

و

والمهرجان ولا بأس بلبس القلنسوة وللشاب العالم ان يتقدم على
الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما **كتاب
الفرائض** يبدأ من تركة الميت بتجهيزه وكفنه بلا اسراف ولا
تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما بقي
بعد الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق الارث بنسب
ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض ثم العصبات النسبية
ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة
ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له باكثر من الثلث ثم بيت المال
ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلاف الملتين واختلاف
الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة
الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه والزوج
ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن
والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة
فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى
ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
فالنصف للبنت ولبنت الابن عند عدمها وللاخت لابوين و
للاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج عند عدم الولد
وولد الابن والربع له عند وجود احدهما وللزوجة وان تعددت
عند عدمهما والثمن لها كذلك عند وجود احدهما والثلثان لكل اثنين

فصاعدا ومن فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد
الابن والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما بقي بعد
فرض احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو كان
مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وللاثنين
فصاعدا منهم ولد الام يقسم لذكورهم واناثهم بالسوية و
السدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام عند وجود الولد
او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وللاب مع الولد
او ولد الابن وكذا للجد الصحيح عند عدمه وهو من لا يدخل في نسبته
الى الميت ام فان دخل فجد فاسد والجدة الفاسدة وان تعددت
وهي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان
تعددت مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك
مع الاخت الواحدة لابوين **فصل** والعصبة بنفسه ذكر ليس في
نسبته الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد
يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان سفل
ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه وهم
الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جده وهم
الاعمام لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء جد
ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضهن النصف والثلثان يصرن
عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها

واخوها

(واخوها) عصبة لا تصير عصبة به كالعمة وبنت الاخ والعصبة
مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن وذو
الابوين من العصبات مقدم على ذي الاب حتى ان الاخت لابوين
مع البنت تحجب الاخ لاب وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة
مولى امه والاب مع البنت صاحب فرض وعصبة وآخر العصبات
مولى العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب
مولاه وابن مولاه فماله كله لابن مولاه وعند ابي يوسف
للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان الاب جد فكله
للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى وعندهما
يستويان والعصبة انما يأخذ ما فضل عن ذوي الفروض
فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين وأما فالنصف
للزوج والسدس للام والثلث للاخوة لام فيشاركهم الاخوة
لابوين وتسمى المشركة والحمارية **فصل** لا يحجب حرمانا ستة
في حق ستة الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة
ومن عداهم يحجب الابعد بالاقرب وقدم القرابة بذي القرابتين
ومن يدلي بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها
ويرثون معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب و
الجد وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد بل
يقاسمون وهو كاخ ان لم تنقصه المقاسمة عن الثلث عند عدم

ذي الفرض او عن السدس عند وجوده والفتوى على قول الامام
واذا استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان
يكون بحذائهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن بحذائه
ومن فوقه ممن ليست بذات سهم ويسقط من دونه واذا استكمل
الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون
معهن اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات
خاصة بالاب ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من
اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او
محجوبة كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان
احدهما ذات قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام
الاب وهي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة و
ثلثاه للاخرى عند محمد وبنصف عند ابي يوسف والمحروم
بالقتل ونحوه لا يحجب والمحجوب يحجب كما تر في الجدة وكالاخوة والاخوات
يحجبهم الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس فصل واذا
زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة مخارج
لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية وثلاثة تعول
الستة الى عشرة وترا وشفعا والاثنى عشر الى سبعة عشر وترا
لا شفعا والاربعة والعشرون الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المنبرية
وهي امراة وبنتان وابوان والرد ضد العول اذ لا تستغرق

السهام

السهام المفروضة مع عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام سوى
الزوجين بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة
من عدد رؤسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم فمن
اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلاثة لو سدس وثلث ومن
اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة لو ثلث ونصف او سدسان
ونصف او ثلثان ونصف فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه
من اقل مخارجه ثم قسم الباقي على رؤسهم فان استقام كزوج وثلث
بنات والا فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد
عليه كزوج وست بنات وان باين ضرب كل رؤسهم فيه كزوج
وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي على مسئلة
من يرد عليه فان استقام كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام والا ضرب جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع
زوجات وتسع بنات وست جدات ثم يضرب سهام من لا يرد
عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه ويصحح بالاصول الآتية فصل ذو الرحم
قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند
عدم ذي السهم فمن انفرد منهم اخذ جميع المال ويرجحون
بقرب الدرجة ثم بقوة القرابة ثم بكون الاصل وارثا عند اتحاد
الجهة وان اختلفت فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث

ثم يعتبر الترجيح في كل فريق كما لو انفردوا وعند الاستواء في القرب و
القوة والجهة للذكر مثل حظ الانثيين ويعتبر ابدان الفروع ان
اتفقت الاصول وكذا ان اختلفت عند ابي يوسف وعند محمد يوخذ
الصفة من الاصول والعدد من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه
الاختلاف ثم يجعل الذكور على حدة والاناث على حدة فيقسم نصيب كل
طائفة على اول بطن اختلف كذلك ان كان والا دفع حصة كل
اصل الى فرعه وبقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن وان سفلن ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة لام
وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والخالات والاخوال والاعمام
لام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه وهم عمات الاب والام
وخالاتهما واخوالهما واعمام الاب لام واعمام الام وبنات اعمامهما
واولاد اعمام الام **فصل** والغرقى والهدمى اذا لم يعلم ايهم مات
اولا يقسم مال كل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من
بعض واذا اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطي السدس فرضا ثم
اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة وان
اجتمع فيه قرابتان لو انفردتا في شخصين ورث بهما وان
كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالحاجبة ويوقف للحمل نصيب
ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين فا تخرج

اكرة

اكثر مجيئا ومات وارث وان اقله فلا **فصل** المناسخة ان يموت
بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثانية فان استقام
بعض الميت الثاني على مسئلته والا فاضرب وفق التصحيح الاول ان
وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول فالحاصل
مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الاول في
وفق التصحيح الثاني او في كله وسهام ورثة الميت الثاني في وفق
ما في يده او في كله فما خرج فهو نصيب كل فريق فان مات ثالث
فاجعل المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل
ان مات رابع وخامس هلم جرا **حساب الفرائض** الفروض نوعان
الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن
والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو
السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع من اربعة والثمن من
ثمانية والثلثان والثلث من ثلاثة والسدس من ستة وان
اختلط النصف بالنوع الثاني او ببعضه فمن ستة او الربع فمن
اثني عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق
عليهم وباينت سهامهم عددهم فاضرب عددهم في اصل المسئلة
كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم
في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين
او اكثر وتماثلت اعداد رؤسهم فاضرب احد الاعداد في اصل

المسئلة كثلاثين بنات وثلثة اعمام وان تداخلت الاعداد فاضرب
اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر
عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب وفق احدها في جميع الثاني
والمبلغ في وفق الثالث ان وافق والا ففي جميعه والمبلغ في الرابع
كذلك ثم الحاصل في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة
وثماني عشرة بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب
كل احدهما في جميع الثاني ثم المبلغ في الرابع ثم الحاصل في اصل
المسئلة كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام وان
كانت المسئلة عائلة فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول
في جميع ذلك **فصل** وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل
من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل فينقسم قسمة
صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر
من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان
وان في اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف
وان ثلثة فبالثلث وان اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان في احد
عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل
فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته في
اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب كل
فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد

ذوسهم

ذوي سهم ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد
منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرماء فانظر
بين التركة والتصحيح فان كان بينهما موافقة فاضرب سهام كل
وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح
فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة
فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع
التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب كل فريق و
في القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل دين
كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او
الغرماء على شيء منها فاطرح نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي
على سهام من بقي او ديونهم **قال الفقير هذا آخر ملتقى الابحر**
ولم آل في عدم ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والتحري من
التناظر فيه ان اطلع على الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحلها فان
دونسا بمحل التنبيه ولكن ذلك بعد الكتابة مثل في مظان تلك المسئلة
فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضع
وفي غيره في موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني
زدت مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرها
حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه صحة شيء من ما ليس في الكتب
الاربعة والله عز وجل حسبي ونعم الوكيل ......

164

وقد تم هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب

سنة ثلث وعشرون ومائة والف